


د/عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب
د/الحسين بن علي بن ابي طالب



کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

3.1.5... 5/95

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

حسین بن محمد بن مطر البلوشی


إشراف فضيلة الدكتور

محمد محمد عبد الحى

المجلد الثالث

٥١٤١٤ / ١٩٩٣ م





الباب الثامن

فصل النكاح والطلاق وما يتعلق بهما .

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام النكاح ، وما يتعلق به .

الفصل الثانى : فى أحكام الطلاق والظهار .

الفصل الثالث : فى أحكام العدة .

الفصل الرابع : فى أحكام الإحصان والرضاع .

تمهيد

في تعريف النكاح لغة وشرعا ، وذكر أدلة مشروعيته .
 النكاح في اللغة : الضم والجمع ، من تناكحت الأشجار إذا تمايلت
 وانضم بعضها إلى بعض ، أو هو الاختلاط من نكح المطر الأرض إذا اختلط
 بثراها . ونكح النعاس عينه ، إذا غلب عليها .
 وقال الأزهري : إن أصل النكاح في كلام العرب الوطء .
 وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب للوطء المباح .
 وقيل : هو الوطء والعقد له . وبذلك فإن النكاح يتكون من كلا
 الجزأين اللذين يتمم كل منهما الآخر .
 ولا يفهم كل من العقد والوطء إلا بقرينة ، فإذا قيل : نكح فلان فلانة
 أو بنت فلان ، أو أخته فقد أرادوا بذلك : تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا
 قيل : نكح زوجته ، أو امرأته : لم يريدوا بذلك إلا المجامعة ، لأن بذكر
 امرأته ، وزوجته يستغنى عن العقد .
 وشرعا : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج أو
 ترجمته (١) .

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : الكتاب .

- (أ) فقد قال الله تعالى : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
 وَذُرِّيَّةً} (٢) .
 (ب) وقوله تعالى : {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
 وَرُبَاعَ} (٣) .

(١) مغنى المحتاج ١٢٣/٣ ، اللسان ٦٢٥-٦٢٦/٢ ، المصباح المنير ٦٢٤/٢ ، الصحاح

٤١٣/١ ، القاموس المحيط ٢٦٣/١ .

(٢) سورة الرعد : آية ٣٨

(٣) سورة النساء : آية ٣

(ج) وقوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَائِكُمْ}.. (١).

ثانيا : السنة .

(أ) ماروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٣)(٤).

(ب) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أكل اللحم . وقال بعضهم : لأنام على فراش ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : "مأبال أقوام قالوا كذا وكذا . لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٥).

(١) سورة النور : آية ٣٢

(٢) الباءة : كناية عن النكاح ، ويقال للجماع أيضا مشتقة من المباءة وهي المنزل . وسمى عقد النكاح : باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ، وقيل المراد بالباءة هنا مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلزمها .

(٣) شرح مسلم للنووى ١٧٣/٩ ، شرح السنة ٤/٩ . وجاء : هو رض أنثيا الفحل حتى يذهب شهوة الجماع ، والمراد به هنا أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى ، كما يفعله الوجداء فإن الموجوء لا يضرب .

(٤) شرح مسلم للنووى ١٧٣/٩ ، شرح السنة ٤/٩ ، النهاية ١٥٢/٥ . أخرجه البخارى في النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ١١٧/٦ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٠١٨/٢-١٠١٩ رقم ١٤٠٠ .

(٥) أخرجه البخارى في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١ واللفظ له .

ثالثا : الإجماع .

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع من عهد آدم صلى الله عليه وسلم - واستمرت مشروعيته ، بل هو مستمر ، ولانظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان (١).

(١) مغنى المحتاج ١٢٤/٣ ، المغنى ٤٤٦/٦ ، المبدع ٤/٧ ، كشاف القناع ٦/٥ .

الفصل الأول

فصل أحكام النكاح وما يتعلق به

ويتضمن اثنتى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته البكر .

المسألة الثانية : حكم الشهادة فى النكاح .

المسألة الثالثة : حكم نكاح المزنى بها .

المسألة الرابعة : حكم نكاح الخامسة

أو الأخت فى عدة أختها من طلاق بائن .

المسألة الخامسة : حكم نكاح المحلل .

المسألة السادسة : العقد على البنات يحرم الأمهات .

المسألة السابعة : الدخول بالأمهات يحرم البنات .

المسألة الثامنة : زنا المرأة لا يوجب الفرقة .

المسألة التاسعة : أثر الزنا بأمرأة ، أو ابنتها فى نشر

الحرمة .

المسألة العاشرة : هل يجب الصداق إذا مات أحد الزوجين

قبل الدخول والفرض .

المسألة الحادية عشرة : حكم العزل .

المسألة الثانية عشرة : ما يباح للعبد أن يجمعه من الزوجات

(٢٢٣) المسألة الأولى تزويج الأب ابنته البكر

أجمع العلماء على أن نكاح الأب ابنته الثيب البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز (١).

وأجمعوا كذلك على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء (٢).

واختلفوا في البكر البالغة العاقلة يزوجه أبوها بغير إذنها على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها ، وله إجبارها وإن كرهت (٣).

روى أبو خالد عن مالك بن أنس قال : كان القاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله يقولان : إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها ، وإن كرهت (٤).

وفي رواية البيهقي من طريق ابن بكير قال حدثنا مالك : أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن (٥).

وقال الشافعي : وكان ابن عمر ، والقاسم ، وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن (٦).

(١) إجماع لابن المنذر ص ٧٤ ، الإشراف ٣٦/٤ ، شرح السنة ٣١/٩ .

(٢) إشراف ٣٧/٤ ، إجماع لابن المنذر ص ٧٤ ، المغني ٤٨٧/٦ .

(٣) شرح السنة ٣١/٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٤ ، المدونة الكبرى ١٥٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/٧ ، إلا أن سحنون والبيهقي لم يذكرا في الأثر كلمة "وإن كرهت" .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، المدونة الكبرى ، الصفحات السابقة .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، الصفحة السابقة ، نيل الأوطار ٢٥٥/٦ .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه .
وهو مروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- ، والقاسم بن محمد ،
وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة-رضى الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال :
"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" . قالوا :
يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : "أن تسكت" (٢).

(٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم-
قال : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها
سكوتها" (٣).

فلما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما فقد دل بمفهومه على
أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها ، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على
اختلافهما في الحكم (٤).

وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "والبكر تستأذن" هو على
استطابة النفس ، كما أمر تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم- بمشاورة

(١) الإشراف ٣٥/٤ ، المغنى ٤٨٧/٦ ، شرح السنة ٣١/٩ ، بداية المجتهد ٤/٢ ، نيل
الأوطار ٢٥٥/٦ ، المدونة الكبرى ١٥٨/٢ ، الكافي ٤٢٧/١ ، التفریع ٢٩/٢ ،
القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤٢٧/٣ ، الشرح
الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ ، الأم ١٨/٥ ، المهذب ٤٧/٢ ، حلية العلماء
٣٣٦/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/٦ ، روضة الطالبين ٥٣/٧-٥٤ ، المقنع ١٥/٣ ،
المبدع ٢٣/٧ ، الإنصاف ٥٥/٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها
١٣٥/٦ ، ومسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر
بالسكوت ١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١ .

(٤) المغنى ٤٨٨/٦ ، شرح السنة ٣٣/٩ .

الأصحاب فقال : "وَشَاوَزَهُمْ فِي الْأَمْرِ" (١)، وذلك على استطابة نفوسهم (٢).
القول الثاني : أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة العاقلة
بغير إذنها .

وبه قال الأحناف ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية
لأحمد .

وهو مروي عن الأوزاعي ، والحسن بن حي ، والثوري (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "البكر تستأذن" . قلت : إن البكر تستحي . قال : "إذنها صماتها" (٤).

(٢) وماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر" فقليل يارسول الله كيف إذنها؟ قال : "إذا سككت" (٥).

(٣) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها" .

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩

(٢) شرح السنة ٣١/٩ - ٣٢ .

(٣) الإشراف ٣٥/٤ ، المغني ٤٨٧/٦ - ٤٨٨ ، الجوهر النقي ١١٥/٧ ، شرح السنة ٣١/٩ ، بداية المجتهد ٤/٢ ، نيل الأوطار ١٥٥/٦ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٧٢ ، الهداية ١٩٦/١ ، الاختيار ٩٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٤١/٢ ، المبسوط ٢/٥ ، البحر الرائق ١١٠/٣ ، المقنع ١٥/٣ ، المبدع ٢٣/٧ ، الإنصاف ٥٥/٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الحيل ، باب في النكاح ٦٣/٨ واللفظ له ، ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ٦٢/٨ واللفظ له ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩ .

(٧٨٧)

وربما قال : "وصمتها إقرارها" (١).

وجه الدلالة :

فقد دل منطوق هذه الأحاديث على أن البكر إذا سكنت فقد رضيت ،
وإن أبت لم تكره .

(١) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١ .



(٧٨٨)

(٢٢٤) المسألة الثانية حكم الشهادة فى النكاح

اختلف العلماء فى حكم عقد النكاح بغير شهود ، وهل الشهادة شرط فى صحة عقد النكاح أم لا على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز عقد النكاح بغير شهود، وأن الشهادة ليست من شروط صحة النكاح عند العقد . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).

روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله بن عمر خطب لابنه ابنة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك . قال سالم : لا ، فزوجه وليس معهما غيرهما (٢).

وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، والعنبري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس رضي الله عنه في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها وفيها :

-
- (١) الإشراف ٤٥/٤ ، المغني ٤٥١/٦ .
(٢) المدونة الكبرى ١٩٣/٢ .
(٣) المصدر السابق ١٩٢/٢-١٩٣ ، الإشراف ٤٥/٤ ، المغني ٤٥١/٦ ، حلية العلماء ٣٦٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٦ ، المنتقى للباجي ٣١٢/٣ ، التاج والاكلیل ٤٠٨/٣ ، التفريع ٣٣/٢ ، الروايتين والوجهين ٨٤/٢ ، المقنع ٢٨/٣ ، كشاف القناع ٦٥/٥ ، الإنصاف ١٠٢/٨ .

... وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط ،
والسمن فحصت^(١) الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع ، فوضعت فيها ،
وجيء بالأقط والسمن فشيع الناس . قال : وقال الناس : لاندري أتزوجها ،
أم اتخذها أم ولد . قالوا : إن حجبها فهي امرأته . وإن لم يحجبها فهي أم
ولد . فلما أراد أن يركب حجبها ، فقعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد
تزوجها^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن حجبها فهي من
أمهات المؤمنين ، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد^(٣).
(٢) ولأن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء
الأمه^(٤).

(٣) ولأنه عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطاً في صحته
كالإجارة^(٥).

القول الثاني : أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

وبه قال الأحناف ، والشافعية ، وابن حزم ، وأحمد في رواية ، وهو
المذهب .

(١) فحصت : القطة : حفرت في الأرض موضعاً . والأفاحيص جمع أفحوص القطة ،

وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عنه التراب : أي تكشفه .

فحصت الأرض أفاحيص أي كشف التراب من أعلاها ، وحفرت شيئاً يسيراً ،

ليجعل الأنطاع في المحفور ، ويصب فيها السمن ، فيثبت ولا يخرج من جوانبها .

شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٤/٩ ، النهاية ٤١٥/٣ ، المصباح المنير ٤٦٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

١٢١/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢-١٠٤٦

رقم ١٣٦٥ واللفظ له .

(٣) المنتقى للباي ٣١٣/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وجابر بن زيد ، والنخعى ، وقتادة ، والأوزاعى ، والثورى^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة-رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر ، وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له"^(٢).

(٢) وماروى مجاهد عن ابن عباس-رضى الله عنهما- قال : لانكاح إلا بشاهدى عدل ، وولى مرشد^(٣).

(٣) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد فاشتترط الشهادة فيه لئلا يمحده أبوه فيضيع نسبه^(٤).

(١) الإشراف ٤٥/٤-٤٦ ، المغنى ٤٥٠/٦ ، المحلى ٤٦٥/٩ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٦ ، الهداية ١٩٠/١ ، الاختيار ٨٣/٣ ، تحفة الفقهاء ١٣١/١ ، المبسوط ٣٠/٥ ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ ، الأم ٢٢/٥ ، المهذب ٥٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٤٤/٣ ، روضة الطالبين ٤٥/٧ ، الروايتين والوجهين ٨٣/٢-٨٤ ، المبدع ٤٦/٧ ، كشاف القناع ٦٥/٥ ، الإنصاف ١٠٢/٨ .

(٢) أخرجه السدارقطنى فى سننه ٢٢٦/٣-٢٢٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٥/٧ - واللفظ له- ، وابن حزم فى المحلى ٤٦٥/٩ وقال : لا يصح فى هذا الباب شىء غير هذا السند - يعنى ذكر شاهدى عدل - وفى هذا كفاية لصحته .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٦/٧ .

(٤) المغنى ٤٥١/٦ .

(٢٢٥) المسألة الثالثة حكم نكاح المزنى بها

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من زنا بامرأة ، أو زنا بها غيره يجوز له أن يتزوجها . نقله عنه القرطبي (١).

روى عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، فقال : سئل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ } (٢) (٣).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم- ، وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وطاووس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن ، ونافع مولى ابن عمر ، وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وربيعه ، والثوري (٤).

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/١٢ .

(٢) سورة الشورى : آية ٢٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/٧ رقم ١٢٨٠٠ .

(٤) المصدر السابق ٢٠٢/٧-٢٠٧ ، المدونة الكبرى ٢٤٩/٢ ، الإشراف ١٠١/٤ ، السنن

الكبرى للبيهقي ١٥٥/٧-١٥٧ ، تفسير القرطبي ١٦٩/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص

٢٦٥/٣ ، المغنى ٦٠٣/٦ ، نيل الأوطار ٢٨٣/٦ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية

محمد بن الحسن ص ٧٧ ، البحر الرائق ١٠٧/٣ ، الكافي ٤٤٤/١ ، مواهب الجليل

٤١٥/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢ ، الأم ١٢/٥ ، المهذب ٥٥/٢

رحمة الأمة ص ٢٧٠ ، حلية العلماء ٣٧٦/٦ ، المبدع ٦٩/٧-٧٠ ، المحرر ٢١/٢ ،

الإنصاف ١٣٢/٨ .

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} (١).

فدخلت الزانية في أيامى المسلمين (٢).

روى يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} (٣) الآية قال : هى منسوخة نسختها آية {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} (٤). قال : فهى من أيامى المسلمين (٥) ، فالآية عامة تشمل الزانية وغيرها .

(٢) وقوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ} (٦) الآية .

وجه الدلالة :

أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات أن نبتغيه بأموالنا نكاحا وملك يمين ، لاسفاحا (٧) ، فدللت هذه الآية على أن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها.

(٣) وماروى عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبلى ، فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك إليه ، فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام (٨).

(١) سورة النور : آية ٣٢

(٢) نيل الأوطار ٢٨٥/٦ .

(٣) سورة النور : آية ٣

(٤) سورة النور : آية ٣٢

(٥) أخرجه الشافعى في الأم ١٢/٥ من طريق سفيان ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥٤/٧ من طريق الشافعى ، والطبرى في تفسيره ٥٩/١٨ .

(٦) سورة النساء : آية ٢٤

(٧) تفسير الطبرى ١٧٢/٨ (المحقق) .

(٨) أخرجه الشافعى في الأم ١٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة واللفظ له ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٣/٧-٢٠٤ رقم ١٢٧٩٣ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥٥/٧ من طريق الشافعى .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...} إلى قوله تعالى : {... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (١).

وجه الدلالة :

أن المحرم الجمع بين الأختين في النكاح بدليل قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أى نكاحهن ، ثم قال تعالى : {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} معطوفاً عليه ، والبائن ليست في نكاحه (٢).

(٢) ولأنه إذا طلقها بائناً ثلاثاً ، جاز له أن يتزوج خامسة سواها ، أو أختها ، أو خالتها ، أو عمتها ، وإن كانت الأولى في عدتها ، لأن حكمها حكم الأجنبية ، ولا ترثه ، ولا يرثها ، ولا يلزمها طلاقه ، ولاظهاره ، ولا نفقة لها عليه ، وأحكام النكاح منقطعة بينه وبينها (٣) ولأنها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول (٤).

القول الثانى : أنه لا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضى عدة التى طلقها .

وبه قال الأحناف ، وأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وعبيدة السلماني ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والحسن بن صالح (٥).

(١) سورة النساء : آية ٢٣

(٢) المغنى ٥٤٣/٦ - ٥٤٤ .

(٣) التفريع ٥٨/٢ .

(٤) المغنى ٥٤٤/٦ .

(٥) مصنف ابن أبى شعبة ٢٤٢/٤ - ٢٤٤ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٦ - ٢١٩ ، الإشراف

١٠٠/٤ ، الجوهر النقى ١٥٠/٧ - ١٥١ ، المغنى ٥٤٣/٦ ، تفسير القرطبي ١١٩/٥ ،

أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ ، الاختيار ٨٦/٣ ، رؤوس المسائل ص ٣٨٦ ،

الهداية ١٩٣/١ ، فتح القدير ٢٢٥/٣ ، المبسوط ٢٠٨، ٢٠٢/٤ ، المحرر ٢١/٢ ،

المبدع ٦٨/٧ ، كشف القناع ٨١/٥ ، الإنصاف ١٣١، ١٢٤/٨ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (١).

قال الجصاص : يقتضى تحريم جمعهما على سائر الوجوه ، وهو موجب لتحريم تزويج المرأة وأختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما فى استحقاق نسب ولديهما ، وفى إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما ، وذلك كله من ضروب الجمع ، فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما (٢).

(٢) قال عبيدة السلماني : ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت فى عدة الأخت (٣).

(٣) ولأن المعتدة فى حكم الزوجة ، لأن العدة أثر النكاح ، فكأنه باق ، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له (٤).
(٤) ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه ، فأشبهه مالو كان الطلاق رجعيا (٥).

(١) سورة النساء : آية ٢٣

(٢) أحكام القرآن ١٣١/٢ .

(٣) المبسوط ٢٠٢/٤ ، المغنى ٥٤٤/٦ .

(٤) كشف القناع ٨١/٥ - ٨٢ .

(٥) المغنى ٥٤٤/٦ .

(٢٢٧) المسألة الخامسة

حكم نكاح المحلل^(١)

اختلف العلماء في النكاح ليحلها لزوجها الأول على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا بأس من أن يتزوجها
ليحلها للأول إذا لم يعلم بذلك الزوجان . نقل ذلك عنه القرطبي ،
وغيره^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وداود الظاهري ، وأبو ثور . إلا أن
الشافعي قال : صح النكاح مع الكراهة، وحلت بوطئه .
وهو مروى عن عطاء ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ،
والحكم ، والشعبي ، وابن سيرين ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعه ،
وأبي الزناد^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ... }^(٤).

(١) المحلل : بضم الميم وكسر اللام الأولى مع التشديد : اسم فاعل من حلل الشيء :
جعله حلالا .

وشرعا : هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول فيطؤها ،
ثم يطلقها . وسمى محلا لقصده إليه ، والزوج المطلق ثلاثا هو المحلل له .
شرح السنة ١٠١/٩ ، الفواكه الدواني ٥٤/٢ ، نيل الأوطار ١٤٩/٦ ، النهاية
٤٣١/١ ، اللسان ١٦٧/١١ ، المصباح المنير ١٤٧/١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٠/٣ ، عمدة القاري ١٥/١٧ ، المحلى ١٨٢/١٠ ، الكافي
٤٣٧/١-٤٣٨ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٦ .

(٣) المصادر السابقة ، الإشراف ٢٠١/٤ ، الفتح الرباني ١٩٥/١٦ ، المبسوط ٩/٦-١٠ ،
فتح القدير ١٨١/٤-١٨٢ ، الاختيار ١٥١/٣ ، البحر الرائق ٥٨/٤ ، روضة الطالبين
١٢٧/٧ ، المهذب ٦٠/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٠

وجه الدلالة :

أباح الله في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكحها إذا نكحها زوج غيره (١).

والمراد بالنكاح هاهنا الجماع ، لأنه قال : "زَوْجًا غَيْرُهُ" فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع (٢).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعه ، فطلقني فبت طلاق (٣) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن مامعه مثل هدبة الثوب (٤) ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا ، حتى تذوق عسيلته (٥) ، وذوق عسيلتك" (٦).

وجه الدلالة :

منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني ، فإذا جامعها حل للأول ، وذلك أن كل من يتزوج مطلقا ثلاثا فإنه بوطئه له محل ، والمطلق محل له نوى ذلك أو لم ينوه .

(١) الإشراف ١٩٩/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٨/٣ .

(٣) فبت طلاق : أى طلقني ثلاثا : والبت القطع ، والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة ، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات . فتح الباري ٤٦٨/٩ .

قلت : والمراد هنا المرأة التي بانت عن زوجها البيئونة الكبرى .

(٤) هدبة الثوب : هو طرف الثوب الذي لم ينسج ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . فتح الباري ٤٦٥/٩ .

(٥) العسيلة : قطعة من العسل ، وذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . فتح الباري ٤٦٦/٩ .

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ١٦٥/٦ ، وكذا في باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسه ١٨٢/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويوطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣-واللفظ له .

فإن نوى الثانى على قصد أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك فى العقد صح النكاح ، ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثانى وفارقها (١).

(٣) ولأن العقد خلا عن شرط يفسده ، فأشبهه مآلو نوى طلاقها لغير الإحلال (٢).

(٤) ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لآبما قصد (٣).

القول الثانى : أن الزوج الثانى إذا نوى تحليلها للزوج الأول لم تحل له بذلك ، والنكاح باطل .

وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة . رضى الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن ، وطاؤوس ، والنخعى ، وعبد الله بن يزيد بن هرمز ، والوليد بن عبد الملك ، وجابر ابن زيد ، وقتادة ، والأوزاعى ، والثورى (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى على بن أبى طالب . رضى الله عنه . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله المحلل والمحلل له" (٥).

(١) انظر : الإشراف ١٩٩/٤ ، المحلى ١٨٣/١٠ ، المبسوط ٩/٦ .

(٢) المغنى ٦٤٧/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦-٢٦٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٤/٤-٢٩٦ ، الإشراف

٢٠٠/٤ ، المغنى ٦٤٦/٦-٦٤٧ ، عمدة القارى ١٥/١٧ ، معالم السنن للخطابى

٥٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٦ ، الفتح الربانى ١٦/١٩٥ ، المدونة الكبرى

٢٩٤/٢-٢٩٦ ، المنتقى للباجى ٢٩٩/٣ ، الكافى ٤٣٧/١ ، القوانين الفقهية

ص ٢٣٣ ، المحرر ٢٣/٢ ، المبدع ٨٥/٧-٨٦ ، الإنصاف ١٦١/٨-١٦٢ .

(٥) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى التحليل ٥٦٢/٢ رقم ٢٠٧٦ . واللفظ له .

والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٩٢/٢ رقم ١٨٢٧ وصححه . =

(٢) وماروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له (١).

(٣) وماروى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أخيركم بالتيس المستعار؟" قالوا : بلى يا رسول الله . قال : "هو المحلل . لعن الله المحلل والمحل له" (٢).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على تحريم التحليل ، لأن اللعن انما يكون على ذنب كبير ، فدل على بطلان النكاح لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده ، لأن المقصود به إباحة البضع لغير الناكح فوجب أن يفسخ (٣).

قال ابن القيم فى هذا الصدد : إن أربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل ، وهم : المحلل ، والمحلل له ، وهذا إما خبر عن الله فهو خير صدق ، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً ، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ، ولا فرق عند أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطىء ، والقصد ، فإن المقصود فى العقود عندهم

= والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى المحل ، والمحلل له ٤٢٨/٣ رقم ١١١٩ ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٣٢٦/١ رقم ٨٩٣ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ رقم ١٥٧١ .

(١) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى المحل ، والمحلل له ٤٢٨/٣ رقم ١١٢٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له . والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٣٢٦/١ رقم ٨٩٤ وصححه ، والنسائى فى الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ١٤٩/٦ ، والألبانى فى صحيح سنن النسائى ٧٢٠/٢ رقم ٣١٩٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٦ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ رقم ١٥٧٢ وقال : حسن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحاكم فى المستدرک ١٩٨/٢-١٩٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) نيل الأوطار ٢٧٥/٦ ، المنتقى للباجى ٣٠٠/٣ .

معتبرة ، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم ، والألفاظ لاتراد لعينها ، بل للدلالة على المعانى فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلاعبرة بالألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتب عليها أحكامها (١).

(٤) ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ، لأنه الذى إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي كسائر الأجانب (٢).

(٥) ولأنه قصد به التحليل فلم يصح ، كما لو شرطه (٣).

(١) زاد المعاد ١١٠/٥ .

(٢) المغنى ٦٤٨/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٢٢٨) المسألة السادسة العقد على البنات يحرم الأمهات

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن العقد على البنت يحرم أمها دخل بالبنت أو لم يدخل بها^(١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، وقتادة ، ومكحول ، والزهرى ، والأوزاعي ، والثوري ، والفقهاء السبعة^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ...} (٣).

وجه الدلالة :

أن العقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس رضي الله عنهما أبهما ما أبهم القرآن^(٤) يعني عموما حكمها في كل

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٧٤ .

(٢) المصدر السابق ، الإشراف ٩٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٧-١٦٠ ، المغنى ٥٦٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٤٧٠/٢ ، المنتقى للباجي ٣٠٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٦/٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٦/٣ ، الهداية ١٩١/١ ، البحر الرائق ٩٣/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، الاختيار ٨٥/٣ ، تحفة الفقهاء ١٢٢/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ ، التاج والإكليل ٤٦٢/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥١/٢ ، حلية العلماء ٣٧٤/٦ ، المهذب ٥٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٧/٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٤/٦ ، المحرر ١٩/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٧/٣ ، المقنع ٣٢/٣ ، المبدع ٥٨/٧ ، الإنصاف ١١٤/٨ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٤ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٧٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٧ بلفظ "هى مبهمة" .

حال ولا تفصلوا بين المدخول بها ، وبين غيرها (١).

(٢) وماروى المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها" (٢).

هذا خير وإن كان فى إسناده ما فيه فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغن عن الاستشهاد على صحته بغيره (٣).

(٣) ولأن هذا النكاح يفضى إلى قطع الرحم ، لأنه إذا طلق بنتها، وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التى هى سبب القطيعة فيما بينهما ، وقطع الرحم حرام ، فما أفضى إليه يكون حراما (٤).

(١) المغنى ٥٦٩/٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٠/٧ وقال البيهقى : المثنى بن الصباح غير قوى ، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ، وأما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء" .

والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ ٢٥٠/٣ رقم ١١١٧ وقال هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٧٦/٦ رقم ١٠٨٢١ .

(٣) تفسير الطبرى ٢٢٢/٤ ، تفسير ابن كثير ٤٧١/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ .

(٢٢٩) المسألة السابعة

الدخول بالأمهات يحرم البنات

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا عقد على المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنتها^(١).

قال ابن المنذر : أجمع علماء أهل الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها .
كذلك قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والثوري وأصحاب الرأي ، ومن وافقهم من أهل الكوفة ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ومن تبعهم من أهل الحديث .

وقد روى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين-رضى الله عنهم-
أنهما قالا : إذا طلقها قبل أن يدخل بها ، يتزوج ابنتها^(٢).
الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...} (٣).

(١) المدونة الكبرى ٢٧٤/٢ .

(٢) الإشراف ٩٤/٤ .

انظر أقوال العلماء في : تفسير القرطبي ١١٣، ١٠٦/٥ ، المغني ٥٦٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٥/٢ ، المدونة الكبرى ٢٧٤-٢٧٥ ، سنن الترمذي ٤٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، البحر الرائق ٩٣/٣ ، تحفة الفقهاء ١٢٢/١-١٢٣ ، شرح فتح القدير ٢٠٧/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥١/٢ ، التاج والإكليل ٤٦٢/٣ ، حلية العلماء ٣٧٤/٦ ، المهذب ٥٥/٢ ، مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٤-٢٧٥ ، المقنع ٣٢/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣٧/٣ ، المحرر ١٩/٢ ، المبدع ٥٩/٧ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٣

(٢) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيا رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ، وأيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء" (١).
وجه الدلالة :

أن العقد على الأم لا يحرم البنت إلا بوطء الأم ، ووطء الأم يؤبد تحريم البنت (٢).

(١) تقدم تخريج الحديث في المسألة السابقة ص ٨٠٢ .

(٢) المنتقى للباجي ٣/٣٠٥ .

(٢٣٠) المسألة الثامنة زنا المرأة لا يوجب الفرقة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المرأة إذا زنت فهي على نكاحها ، ولا يجب التفريق بينها وبين زوجها .

روى أبو داود عن حماد بن مسلمة ، عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل : إني رأيت مع امرأتي رجلاً ، قال : تطيب نفسك ، أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك (١) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري (٢) .

قال ابن قدامة : وإن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها لم يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده في قول عامة أهل العلم (٣) . وفي رحمة الأمة : لو زنت امرأة لم يفسخ نكاحها بالاتفاق (٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمتنع يد لامس . قال : "طلقها" ، قال : لأصبر عنها . قال : "استمتع بها" (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٤ .

(٢) المصدر السابق ١٨٢/٤-١٨٣ ، الإشراف ١٠٢/٤ ، المغني ٦٠٣/٦ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٧٧ ، البحر الرائق ٩٦/٣ ، مواهب الجليل ٤١٥/٣ ، الأم ١٢/٥ ، حلية العلماء ٣٧٦/٦ ، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه كتاب الحدود والديات ٥١٤/٢-٥١٥ ، المبدع ٧٠/٧ ، ٢٥٠ ، الإنصاف ٤٣٠/٨ .

(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

(٤) رحمة الأمة ص ٢٧٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٥٤١/٢ رقم ٢٠٤٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢ رقم ١٨٠٤ وقال صحيح =

- وقال الخطابي : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده (١).
- (٢) وماروى كلثوم بن جبير قال : تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبي طالب رضى الله عنه مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء ، فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال : امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك (٢).
- (٣) ولأن دعواه الزنا عليها لا يبينها ، ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضاع (٣) ، لو أقر أنها أخته من الرضاعة ، أو أن أباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول (٤).
- (٤) ولأنه معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبهت السرقة (٥).
- (٥) ولأن الله تعالى حكم في القاذف لزوجته باللعان ، ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقة بقذفه إياها ، لاعترافه بما يوجب الفرقة (٦).

- = والنسائي في النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٧/٦ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨٠/٢-٦٨١ رقم ٣٠٢٨ وقال صحيح الإسناد ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقال المنذرى : رجاله بإسناده يحتج بهم في الصحيحين ٦٨٣/٦ . مختصر سنن أبي داود ٥/٣-٦ ، نيل الأوطار ٦٨٣/٦ .
- (١) قلت : وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل ، وقال الإمام أحمد : لا تنع يد لأمس تعطى من ماله . نيل الأوطار ٦٨٣/٦ .
- وقال الجصاص : قالوا لو صح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا أولى ، لأنه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال على وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهدى هو أننا والذي هو أنقى . أحكام القرآن ٢٦٦/٣ .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٤/١١ من طريق ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير .
- (٣) المغني ٦٠٣/٦ ، المبدع ٧٠/٧ .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/٣ .
- (٥) المغني ٦٠٣/٦ ، المبدع ٧٠/٧ .
- (٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/٣ .

(٢٣١) المسألة التاسعة

أثر الزنا بأم امرأته، أو ابنتها فى نشر الحرمة

اختلف العلماء فى الرجل يزنى بأم امرأته ، أو ابنة امرأته فى إيجاب التحريم هل الزنا ناشر للحرمة كالنكاح ، يوجب حرمة المصاهرة أم لا ، على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن الزنا ناشر للحرمة كالنكاح ، أى أن من زنا بأم امرأته ، أو ابنتها تحرم عليه امرأته ، ولم يفرق بين وطء الأم قبل التزويج ، أو بعده فى إيجاب تحريم البنت . نقله الجصاص وغيره (١).

وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، ومالك فى رواية .

وهو مروى عن عمران بن حصين ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والنخعى ، والحسن ، وعكرمة ، والشعبى ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وحمام بن أبى سليمان ، والأوزاعى ، والثورى (٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ ، الجوهر النقى ١٧٠/٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٥/٤-١٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٧-٢٠٠ ، إشراف ١٠١/٤ ، تفسير القرطبي ١١٤/٥ ، فتح البارى ١٥٦/٩-١٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ ، الجوهر النقى ١٦٩/٧-١٧٠ ، المحلى ١١٦/١٠ ، المغنى ٥٧٦/٦ ، عمدة القارى ٢٩٣/١٦-٢٩٤ ، مختصر الطحاوى ص ١٧٦ ، الهداية ١٩٢/١ ، البحر الرائق ٩٨/٣ ، الاختيار ٨٨/٣ ، المدونة الكبرى ٢٧٧/٢ ، الكافي ٤٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ ، المحرر ١٩/٢ ، المبدع ٦٠/٧ ، البيان والتحصيل ١٣٣/٥ ، الإنصاف ١١٧/٨ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا آبَاءَكُمْ مِمَّنْ نَسَاءُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (١).

وجه الدلالة :

أن الوطء يسمى نكاحا فيحمل في عموم الآية ، وفي الآية قرينة تصرفه الى الوطء وهو قوله سبحانه وتعالى : {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (٢)، وهذا التغليب إنما يكون في الوطء (٣).

(٢) وماروى أبو هانئ ، أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نظر إلى فرج امرأة لم تخل له أمها ولا ابنتها" (٤).

(٣) وماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا ينظر الله إلى رجل نظرا إلى فرج امرأة وابنتها (٥).

(٤) وماروى قتادة عن عمران بن حصين رضى الله عنه في الذى يزنى بأم امرأته ، قد حرمتا عليه جميعا (٦).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على التحريم المباشر ، وإذا كان التحريم بالنظر إلى فرج أم زوجته ، أو ابنتها حاصلا بموجب هذه الآثار فمن باب أولى أن يكون التحريم واجبا بالوطء .

القول الثانى : أن من زنا بامرأة فلا تحرم عليه أمها ، ولا ابنتها أى أن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح .

(١)، (٢) سورة النساء : آية ٢٢

(٣) المغنى ٥٧٦/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ١٦٥/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٧٠/٧ وضعفه وقال : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله أعلم .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ١٦٥/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٧٠/٧ وضعفه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٠/٧ رقم ١٢٧٧٦ ، والجواهر النقى هامش السنن الكبرى ١٦٩/٧ .

وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، ورواية عن مالك ، وهو الصحيح من قوله .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، والشعبى ، والزهرى ، وربيعة ، والليث (١) .
الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } (٢) .

وجه الدلالة :

أن التى زنا بها ليست من أمهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه (٣) .
(٢) وماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحرم الحرام الحلال " (٤) .
(٣) وماروى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٧ - ٢٠١ ، لإشراف ١٠١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٦٨/٧ - ١٦٩ ، فتح البارى ١٥٦/٩ - ١٥٧ ، عمدة القارى ٢٩٣/١٦ - ٢٩٤ ، رحمة الأمة ص ٢٧٠ ، المغنى ٥٧٦/٦ ، المحلى ١١٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ ، تفسير القرطبي ١١٥/٥ ، الموطأ للإمام مالك ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ ، الكافى ٤٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣١ ، الأم ١٦٤/٥ ، مغنى المحتاج ١٧٨/٣ ، المهذب ٥٥/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧٥/٦ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١١٥/٥ ، البيان والتحصيل ١٣٣/٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥ ، والألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥٤ رقم ٤٣٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦٨/٧ .

- وسلم : "لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال" (١).
- (٣) ولأن الزنا وطء لاتصير به الموطوءة فراشا ، فلا يحرم كوطء الصغيرة (٢).
- (٤) ولأنه لا يوجب صداقا ، ولاعدة ، ولا ميراثا فكذا لا يوجب حرمة (٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٧ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ وقال رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى وهو متروك.

(٢) المغنى ٥٧٦/٦ .

(٣) فتح البارى ١٥٧/٩ ، نهاية المحتاج ٢٧٥/٦ .

(٢٣٢) المسألة العاشرة
هل يجب الصداق^(١) إذا مات أحد الزوجين
قبل الدخول والفرض

أجمع العلماء على أن من دخل بزوجه ثم مات عنها ، وقد سمي لها المهر أن لها ذلك المسمى كاملا والميراث ، وعليها العدة^(٢) .
 وأجمعوا أيضا على أن كل واحد منهما يرث صاحبه إذا مات أحدهما قبل الإصابة ، وقبل الفرض^(٣) .

واختلفوا في موت أحدهما قبل الفرض والإصابة ، فهل يجب الصداق أم لا يجب على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن لها الميراث ، ولا صداق لها .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ، عن سالم بن عبد الله أنه قال في الذي يموت ولم يفرض لامرأته : أن لها الميراث من

(١) الصداق : بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغات أخرى ، وجمعه جمع قلة على : أصدقة . وجمع كثرة صدق ، وصدقات .

يقال : أصدقت المرأة سميت لها صداقا : أى مهرا ، وهو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذى هو الأصل في إيجاب المهر ، وله أسماء جمع بعضهم ثمانية منها في قوله :

صداق ومهر نخلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
 وزاد آخر الطول في قوله :

مهر صداق نخلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق

وشرعا : هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ، أو الوطاء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ، ورجوع شهود .

نهاية المحتاج ٣٣٤-٣٣٥/٦ ، مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٤٩/٧ ، المصباح المنير ٣٣٥-٣٣٦/١ ، الصحاح ١٥٠٦/٤ ، اللسان ١٩٧/١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٥/٣ .

(٣) المغنى ٧٢١/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، المبدع ١٦٨/٧

زوجها ، ولاصداق لها (١).

وبه قال مالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبى رباح ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وجابر بن زيد ، وعمر ابن عبد العزيز ، والزهرى ، وربيعة ، والأوزاعى ، والليث (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى مالك عن نافع : أن ابنة عبيد الله بن عمر ، وأمها بنت زيد ابن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا ، فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها . فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، ففضى أن لاصداق لها ، ولها الميراث (٣).

(٢) وماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق لها الميراث ولاصداق لها (٤).

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٣٨-٢٣٩ ، سنن الترمذى ٣/٤٥١ ، المغنى ٦/٧٢١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٤٦-٢٤٧ ، شرح السنة ٩/١٢٦ ، نيل الأوطار ٦/٣١٨ ، تحفة الأحوذى ٤/٣٠٠ ، المنتقى للباجى ٣/٢٨١ ، الكافى ١/٤٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، الأم ٥/٦٨ ، روضة الطالبين ٧/٢٨١-٢٨٢ ، المهذب ٢/٧٧ ، مغنى المحتاج ٣/٢٣١ ، نهاية المحتاج ٦/٣٥١ ، الإنصاف ٨/٢٩٨ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى النكاح ، باب ما جاء فى الصداق والحباء ٢/٥٢٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/٢٩٢ رقم ١٠٨٨٩ ورقم ١٠٨٩٠ ، والشافعى فى الأم ٥/٦٩ من طريق مالك عن نافع ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/٢٤٦ من طريق مالك عن نافع ، وابن منصور فى السنن ١/٢٦٦ رقم ٩٢٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦/٢٩٣ رقم ١٠٨٩٣ ، وابن منصور فى السنن ١/٢٦٥-٢٦٦ رقم ٩٢٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/٢٤٧ واللفظ له .

(٣) ولأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم ، قياساً على ثمن المبيع^(١).

(٤) ولأنها مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض ، والميسر ، فلم يجب لها المهر كما لو طلقت^(٢).

القول الثاني : أن لها صداق امرأة من نسائها ولها الميراث .

وبه قال الأحناف ، والشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية وهو المذهب .

وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط . وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة منا بمثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود^(٤).

(١) تحفة الأحوذى ٣٠٠/٤ .

(٢) المذهب ٧٧/٢ .

(٣) سنن الترمذى ٤٥١/٣ ، شرح السنة ١٢٦/٩ ، المغنى ٧٢١/٦ ، نيل الأوطار ٣١٨/٦ تحفة الأحوذى ٣٠٠/٤ ، المبسوط ٦٢/٥ ، الهداية ٢٠٥/١ ، فتح القدير ٣٢٤/٣-٣٢٥ ، تحفة الفقهاء ١٤٠/١ ، الاختيار ١٠٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٨١/٧-٢٨٢ ، المذهب ٧٧/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٦ ، المبدع ١٦٨/٧ ، كشاف القناع ١٥٧/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٨-٢٩٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٥٨٨/٢ رقم ٢١١٤ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ٣٩٧/٢ رقم ١٨٥٧ ، والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ رقم ١١٤٥ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح واللفظ له . =

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولاخلوة^(١).

(٢) ولأن الموت يكمل به المسمى ، فكمثل به مهر المثل كالدخول^(٢).

= والألباني في صحيح سنن الترمذى ٣٣٤/١ رقم ٩١٤ ، والنسائى في النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ١٢١/٦ ، والألباني في صحيح سنن النسائى ٧٠٦/٢ رقم ٣١٤٥ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يتزوج ، ولايفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ رقم ١٨٩١ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٨/١ رقم ١٥٣٤ وقال صحيح ، والحاكم في المستدرک ١٨٠/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٤٥/٧ وقال : هذا إسناد صحيح .

(١) نيل الأوطار ٣١٨/٦ ، تحفة الأحوذى ٣٠٠/٤ .

(٢) المبدع ١٦٨/٧-١٦٩ .

(٢٣٣) المسألة الحادية عشرة

حكم العزل^(١)

اختلف العلماء في حكم العزل عن الزوجة على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يكره العزل عنها . نقله عنه
العيني^(٢).

روى غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل قال :
هي الموءودة^(٣) الخفية^(٤).

وبه قال ابن حزم ، وأحمد بن حنبل في رواية .
وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ،
وابن مسعود ، وأبي أمامة الباهلي . رضى الله عنهم . ، والأسود بن يزيد ،
وابن سيرين ، وطاووس^(٥).

(١) العزل : عزل الشيء يعزله عزلا إذا نجاه وصرفه ، وعزل المجامع : وهو أن

يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج .

ومعناه : منع وصول منى الرجل إلى رحم المرأة خوفا من حصول الولد .

شرح مسلم للنووي ٩/١٠ ، والنهاية ٢٣٠/٣ ، المصباح المنير ٤٠٧/٢-٤٠٨ .

(٢) عمدة القارى ٣٩٦/١٦ .

(٣) الوأد : بالهمز دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما

فعلوه خوف العار ، والموءودة البنت المدفونة حية ، وسميت موءودة لأنها تنقل

بالتراب . شرح مسلم للنووي ١٧/١٠ .

وقال القرطبي : وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الوأد يرفع الموجود

والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابهها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا ،

وأقبح فعلا ، ولذلك قال بعض علمائنا إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل :

"ذلك الوأد الخفى" الكراهة لا التحريم ، وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم

وقال بإباحته أيضا جملة من الصحابة والتابعين والفقهاء . تفسير القرطبي ١٣٢/٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(٥) المصدر السابق ، المحلى ٧١/١٠ ، الإشراف ١٥٦/٤ ، فتح البارى ٣٠٨/٩ ، المغنى

٢٣/٧ ، عمدة القارى ٣٩٦/١٦ ، التمهيد ١٤٧/٣-١٤٨ ، مسائل أحمد برواية

ابنه عبد الله ١٠٥٩/٣ ، المحرر ٤١/٢ ، الإنصاف ٣٤٨/٨ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب ، أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة^(١) ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" . ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذلك الوأد الخفى"^(٢) . زاد عبيد الله في حديثه وهى : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} (٣) (٤) .

وجه الدلالة :

- قد دل هذا الحديث الشريف على كراهة العزل ، لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء في الحديث تسميته "الوَأَدُ الْخَفَى" لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوَأَدُ^(٥) .
- (٢) وماروى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يعزل ، وقال : لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكلته^(٦) .
- (٣) وماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال في العزل هى الموءودة الخفية^(٧) .

-
- (١) الغيلة : بكسر الغين : وهى إذا جامع امرأته وهى ترضع . شرح مسلم للنووى ١٦/١٠ ، المصباح المنير ٤٥٩/٢ .
- (٢) جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفى ويسمى الموءودة الصغرى لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد ولذلك سماها الموءودة الصغرى لأن وأد البنات الأحياء الموءودة الكبرى . اللسان ٤٤٣/٣ .
- (٣) سورة التكويد : آية ٨
- (٤) أخرجه مسلم في النكاح ، باب جواز الغيلة وهى وطء الموضع ، وكراهة العزل ١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٢ .
- (٥) شرح مسلم للنووى ٩/١٠ .
- (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧١/١٠ من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع .
- (٧) المصدر السابق من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمى عن أبي عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود .

القول الثانى : أنه يجوز العزل عن الحرة بإذنها ، والأمة بغير إذنها .
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المنذر ، وأحمد بن
حنبل فى رواية .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن
عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، وأبى أيوب الأنصارى ،
وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وخباب
ابن الأرت ، وأبى بن كعب ، ورافع بن خديج-رضى الله عنهم-، وسعيد
ابن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعى^(١) .
الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما-قال : كنا نعزل على عهد
رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فبلغ ذلك نبى الله-صلى الله عليه
وسلم- فلم ينهنا^(٢) .

(٢) وماروى أبو سعيد الخدرى-رضى الله عنه-قال : أصبنا سبياً ، فكنا
نعزل ، فسألنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال : "أو إنكم
لتفعلون؟" قالها ثلاثاً "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى
كائنة"^(٣) .

وزاد مسلم فى رواية : فأردنا أن نستمتع ، ونعزل فقلنا : نفعل ورسول
الله-صلى الله عليه وسلم-بين أظهرنا لانسأله؟

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٤-٢٢٠ ، الإشراف ١٥٦/٤-١٥٧ ، المغنى ٢٣/٧ ،
التمهيد ١٤٧/٣-١٤٨ ، فتح البارى ٣٠٨/٩ ، عمدة القارى ٣٩٦/١٦ ، كتاب
الآثار لأبى حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٨٠ ، مختصر الطحاوى ص ١٩٠ ،
الاختيار ١١١/٣ ، الهداية ٢١٧/١ ، المنتقى للباجى ١٤٣/٤ ، القوانين الفقهية
ص ٢٣٥ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤٧٦/٣ ، حلية العلماء ٥٢٦/٦ ،
المهذب ٨٥/٢ ، المبدع ١٩٤/٧ ، المحرر ٤١/٢ ، كشف القناع ١٨٩/٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب العزل ١٥٤/٦ واللفظ له-، ومسلم فى الكتاب
والباب السابقين ١٠٦٢/٢ رقم ١٤٣٨ .

فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " لا عليكم أن لا تفعلوا .
ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة ، إلا ستكون " (١) .
(٣) وماروى جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نعزل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم - والقرآن ينزل (٢) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أن العزل جائز حيث إن الصحابة - رضوان
الله عليهم - كانوا يعزلون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأثناء
نزول القرآن فلم ينزل شيء بخصوص ذلك ، ولم يصدر نهى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ، فدل عموم ذلك على جوازه .

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦١/٢ رقم ١٤٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى في النكاح ، باب العزل ١٥٣/٦ - ١٥٤ واللفظ له .

ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠ .

(٢٣٤) المسألة الثانية عشرة ما يباح للعبد أن يجمعه من الزوجات

اختلف العلماء في العدد الذى يباح للعبد أن يجمعه من الزوجات على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن العبد يباح له أن ينكح أربع نسوة . حكاه عنه ابن قدامة وغيره (١).

روى زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالما، والقاسم عن العبد ، كم يتزوج فقالا : أربعا (٢). وبه قال الظاهرية ، ومالك في المشهور عنه .

وهو مروي عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وابن شهاب الزهري والحسن البصري ، وعطاء ، والأوزاعي (٣).

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرَبَاعَ...} (٤) الآية .

فالحكم في الآية عام فلم يخص عبدا من حر ، فهما سواء في الحكم له ، وعليه بما للأحرار وعليهم (٥).

(١) المدونة الكبرى ١٩٩/٢ ، المغنى ٥٤٠/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٩٠/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/٤-١٤٥ .

(٣) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٧-٢٧٥ ، الإشراف ١٢٨/٤ ، المغنى ٥٤٠/٦ ، المدونة الكبرى ١٩٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ ، بداية المجتهد ٣١/٢ ، تفسير القرطبي ٢٢/٥ ، الموطأ للإمام مالك ٥٤٣/٢ ، الكافي ٤٤٧/١ ، التفريع ٤٥/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ٣

(٥) المحلى ٤٤٤/٩ ، تفسير القرطبي ٢٢/٥ ، نيل الأوطار ٢٩٠/٦ .

(٢) ولأن الزواج طريقة لقضاء اللذة ، والشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمأكول^(١).

القول الثانى : أنه لا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لمالك .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف-رضى الله عنهم-، والشعبى ، وابن سيرين ، وقتادة ، والنخعى ، والحسن البصرى ، وعطاء وحماد بن أبى سليمان ، والحكم ، والثورى ، والليث ، والأوزاعى^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى الحكم بن عتيبة قال : أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين^(٣).

(٢) وماروى عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- قال : ينكح العبد اثنتين^(٤).

(٣) وماروى محمد بن سيرين من أن عمر-رضى الله عنه- سأل الناس : كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف-رضى الله عنه- اثنتين

(١) المغنى ٥٤٠/٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٤/٤-١٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٧ ، الإشراف ١٢٨/٤ ، المغنى ٥٤٠/٦ ، تفسير القرطبي ٢٢/٥-٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٤/٢ ، المبسوط ١٢٤/٥ ، مختصر الطحاوى ص ١٧٦ ، الهداية ١٩٤/١ ، الكافي ٤٤٧/١ ، رحمة الأمة ص ٢٧٢ ، الأم ٤٣/٥ ، المهذب ٥٩/٢ ، روضة الطالبين ١٢٢/٧ ، مغنى المحتاج ١٨١/٣ ، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ، كتاب النكاح ص ٢٣٥ ، المقنع ٣٧/٣ ، المبدع ٦٧/٧ ، كشف القناع ٨١/٥ ، الإنصاف ١٣١/٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٥/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٨/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٧٤/٧ رقم ١٣١٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٨/٧ .

فصمت عمر ، كأنه رضى بذلك وأحبه ، قال بعضهم ، قال له عمر :
وافقت الذى فى نفسى^(١) .

وجه الدلالة :

فدل هذا على أن ذلك كان بمحض من الصحابة ، وغيرهم فلم ينكروه .
فالآية وإن كانت^(٢) عامة ، إلا أنها خصصت بهذه الآثار .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٧٤/٧ رقم ١٣١٣٥ ، وابن أبى شيبه ١٤٤/٤ ،

والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٨/٧ .

(٢) المغنى ٥٤٠/٦ - ٥٤١ .

الفصل الثاني

فصل أحكام الطلاق والظهار

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : تعليق الطلاق بالنكاح .

المسألة الثانية : حكم من قال لزوجته أنت طالق ناويا ثلاثا .

المسألة الثالثة : طلاق السكران .

المسألة الرابعة : حكم طلاق المختلعة في العدة .

المسألة الخامسة : حكم الظهار من الأمة .

المسألة السادسة : ما الحكم إذا ظاهرت المرأة من زوجها؟

(٢٣٥) المسألة الأولى تعليق الطلاق^(١) بالنكاح

أجمع العلماء على أن الرجل إذا قال للمرأة الأجنبية أنت طالق ، ثم تزوجها فإن الطلاق لا يقع^(٢).

واختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح ، بأن يضيف الطلاق إلى النكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق ، أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فهل يقع الطلاق إذا تزوجها أم لا .

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :
الأولى : أن طلاقه يقع إذا تزوجها . نقل ذلك عنه البغوي وغيره^(٣).
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث عن حنظلة قال :
سئل القاسم ، وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قالا : هي كما قال^(٤).

(١) الطلاق : في اللغة التخلية يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، والإطلاق الإرسال ، وأطلق الفرس إذا أخلاه . وفرس طلق : إذا كانت إحدى قوائمه غير محجلة .

والاسم الطلاق ، وطلقت هي تطلق من باب قتل ، وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغيرها ، وطلقت المرأة : بانت من زوجها .
وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٣٣ ، الصحاح ١٥١٧/٤ ، اللسان ٢٢٤/١٠ ، المصباح المنير ٣٧٦/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٢/٣ ، المنتقى للباجي ١١٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٨/٧ .

(٣) شرح السنة ١٩٩/٩ ، المدونة الكبرى ٢٧/٣ ، المنتقى للباجي ١١٥/٤ ، عمدة القارى ٢٧/١٧ ، المحلى ٢٠٦/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٥ ، فتح البارى ٣٨٤/٩ بالسند السابق .

وروى سعيد بن منصور قال : حدثنا حبان بن علي عن عمرو بن محمد وسالم بن عبد الله قالا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال (١).

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن قدامة قال : قلت لسالم بن عبد الله : رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، وكل جارية يشتريها فهي حرة ، فقال : أما أنا فلو كنت لم أنكح ، ولم أشتري (٢).
وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما ، والقاسم ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ألبتة فقالوا كلهم : لا يتزوجها (٣).

وروى ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان سالم والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز يروونه جائزا عليه (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعمرو بن محمد بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والحكم ، والزهرى ، وربيعه ، والثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي إلا أن مالكا قال : إذا عين امرأة ، أو قبيلة ، أو أرضا

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٩٦/١ رقم ١٠٥١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٥ ، الجوهر النقي ٣٢٠/٧-٣٢١ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠/٥ ، فتح الباري ٣٨٤/٩ ، عمدة القاري ٢٧/١٧ ، الجوهر النقي ٣٢٠/٧ كلهم من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٥-١٩ ، عمدة القاري ٢٧/١٧ من طريق ابن أبي شيبة إلا أن نصه : يرون الطلاق جائزا عليه إذا عين ، والجوهر النقي ٣٢٠/٧ بنص العيني .

أو نحو هذا وقع الطلاق ، وإن عمم فليس بشيء (١).
وقال القرطبي : وبه قال جمع عظيم من علماء الأمة (٢).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال له عمر رضي الله عنه فهو كما قلت (٣).
(٢) وماروى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، أن ذلك لازم له إذا نكحها (٤).
(٣) أن هذه يمين بالطلاق ، وليست بطلاق في الحال ، وقوله : إن تزوجت هذا شرط ، وقوله : فهي طالق ، هذا جزاء ، واليمين لغير الله تعالى ليست هي إلا شرط وجزاء ، فإذا ثبت الطلاق ، يكون هذا تصرف في نفسه ، فلا يشترط وجود الملك في الحال كما في سائر الأيمان بالله تعالى (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/٥-٢١ ، سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٣-٢٩٦ ، الاشراف ٤/١٨٥ ، المدونة الكبرى ٣/٢٧-٢٨ ، المنتقى للباجي ٤/١١٥ ، المحلى ١٠/٢٠٦ ، الموطأ للإمام مالك ٢/٥٨٥ ، فتح الباري ٩/٣٨٤ ، عمدة القاري ١٧/٢٦-٢٧ ، الجوهر النقي ٧/٣١٨-٣٢٠ ، تفسير القرطبي ٤/٢٠٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٩٨ ، نيل الأوطار ٧/٢٨ ، الهداية ١/٢٥٠ ، البحر الرائق ٤/٤ ، رؤوس المسائل ص ٤٠٧ ، المبسوط ٦/١٢٧ ، الكافي ١/٤٨٢ ، المدونة الكبرى ٣/٩٣ ، المحرر ٢/٦٢ ، المبدع ٧/٣٢٤-٣٢٥ ، الإنصاف ٩/٥٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٢٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٢١ رقم ١١٤٧٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٠٦ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح

٢/٥٨٤ ، المدونة الكبرى ٣/٢٧ ، ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧/٣١٩ ،

وكلهم رواه من طريق مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر،

وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان

بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل ... الخ

(٥) رؤوس المسائل ص ٤٠٧-٤٠٨ .

الرواية الثانية : أن طلاقه لا يقع إذا تزوجها . حكاه عنه البخارى (١) .
 روى يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن
 سعيد الأنصارى قال : كان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،
 وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح (٢) .
 وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وداود الظاهرى ، وأبو ثور
 وابن المنذر ، وابن حزم ، وأحمد بن حنبل فى رواية ، وهو المشهور عنه .
 وهو مروي عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله
 وعائشة رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبان بن
 عثمان ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وسليمان بن يسار ، ومحمد
 ابن كعب القرظى ، وعامر بن سعد ، وعمرو بن هرم ، وشريح ، وأبى بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعلى بن الحسين ، وعمر بن عبد العزيز ،
 ونافع بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، وطاووس ، وقتادة ، ووهب بن منبه ،
 وعبد الرحمن بن مهدي (٣) .

(١) نقله البخارى تعليقا ١٦٨/٦ ، وانظر فتح البارى ٣٨١/٩-٣٨٢ ، عمدة القارى ٢٨/١٧ ، تغليق التعليق ٤٣٩/٤ .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٤٤٥/٤ واللفظ له ، وفى فتح البارى ٣٨٣/٩ وقال : فرواه أبو عبيد فى كتاب النكاح له ، عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان ... وهذا إسناد صحيح . والعينى فى عمدة القارى ٢٨/١٧ .

(٣) صحيح البخارى ١٦٨/٦ ، تغليق التعليق ٤٣٩/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٦/٦-٤٢٠ ، سنن الترمذى ٤٨٦/٣ ، سنن سعيد بن منصور ٢٨٩/١-٢٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٢١/٧ ، الإشراف ١٨٥/٤ ، المحلى ٢٠٥/١٠ ، شرح السنة ١٩٩/٩ ، فتح البارى ٣٨٦/٩ ، عمدة القارى ٢٨/١٧ ، تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٧ ، معالم السنن للخطابى ٦٤٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٢/٣ ، المحرر ٦٢/٢ ، المبدع ٣٢٤/٧ ، الإنصاف ٥٩/٩ .

وقال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - وغيرهم (١).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} (٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى عقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ، ولا يقع قبل النكاح (٣).

(٢) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "لأنذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا اعتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" (٤).

(٣) وماروى المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : "لا طلاق قبل نكاح ، ولا اعتق قبل ملك" (٥).

(١) سنن الترمذى ٤٨٦/٣ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢ رقم ٢١٩٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٤١٢/٢ رقم ١٩١٦ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ما جاء لطلاق قبل النكاح ٤٨٦/٣ رقم ١١٨١ ، وقال : حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب واللفظ له - ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٣٤٧/١ رقم ٩٤٢ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب لطلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٧ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ رقم ١٦٦٦ ، وانظر إرواء الغليل ١٥٢/٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب لطلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٨ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ وقال : حسن صحيح ، والتلخيص الحبير ٢١١/٣ وقال الحافظ ابن حجر : ورواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والألبانى فى إرواء الغليل ١٥٢/٧ وصححه وقال : قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد حسن ، على بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما ، وهو كما قال ، وسبقه إلى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر .

(٤) وماروى على بن أبى طالب-رضى الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاطلاق قبل النكاح"^(١).
وجه الدلالة :

قد دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع.

الترجيح :

والذى يترجح لنا بعد ذكر أدلة الرأيين أن رأى الثانى ، والذى يقضى بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح هو رأى الراجح ، لأن الآية الكريمة تؤيده ، والأحاديث الكثيرة تدل دلالة صريحة على ذلك ، وعلاوة على أن المعقول يؤيده ، لأن التى لم يتزوجها أجنبية عنه ، ولا يقع الطلاق على أجنبية . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٩ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ وقال : صحيح بما قبله .

(٢٣٦) المسألة الثانية
حكم من قال لزوجته أنت طالق
ناويا ثلاثا

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ، وإن نوى واحدة (١).

واختلفوا فيمن قال لها أنت طالق ، ولم يذكر عددا ، وهو ينوى اثنتين أو ثلاثا ، هل يقع على حسب مانوى أم يقع واحدة على قولين : القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يقع على حسب مانوى . روى أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن جعفر بن محمد ، عن سعيد ابن إبراهيم أن رجلا قال لامرأته : أنت طالق ، فسأل القاسم ، وسالما فقالا : نرى أن يحلفه ما أراد إليه (٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وابن حزم ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والليث بن سعد (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) المغني ٢٣٦/٧ ، الإشراف ٢٠٣/٤-٢٠٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/٥ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ١٦٥/٤ ، المغني ٢٣٦/٧ ، معالم السنن للخطابي ٦٥١/٢ ، المحلى ١٧٤/١٠ ، الكافي ٤٧٤/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٨١/٢ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥٣/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، حلية العلماء ٥٣/٧ ، روضة الطالبين ٧٥/٨ ، المحرر ٥٩/٢ ، الإنصاف ٨-٧/٩ .

"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى" (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن الشخص إذا نوى عددا من الطلاق سواء واحداً، أو اثنتين، أو ثلاثاً وقع عليها ما نوى من العدد .
(٢) وماروى عن ركافة رضى الله عنه أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ما أردت ؟" قال : واحدة ، قال : "آله" قال : آله ، قال : "هو على ما أردت" (٢).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أنه لو نوى أكثر من واحدة لوقع ما نواه ، لأن ذلك راجع إلى نيته (٣).
(٣) ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسره به، وهو أن يقول أنت طالق طلقتين ، أو ثلاثاً ، أو بائن بطلقتين وثلاث، وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية (٤).
(٤) ولأن قوله طالق اسم فاعل ، واسم الفاعل يقتضى المصدر كما يقتضيه الفعل ، والمصدر يقع على القليل والكثير (٥).

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ٢/١ - واللفظ له ، ومسلم فى الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٢ رقم ١٩٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ رقم ٢٢٠٨ ، والترمذى فى الطلاق واللعان ، باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧ وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق البتة ٦٦١/١ رقم ٢٠٥١ ، والحاكم فى المستدرک ١٩٩/٢ وقال : قد انحرَف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي فى الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركافة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث ووافقه الذهبي ، والألبانى فى إرواء الغليل ١٣٩/٧ وقال : ضعيف .

(٣) سنن الترمذى ٤٨٠/٣ - ٤٨١ ، المذهب ١٠٧/٢ .

(٤) المذهب ١٠٧/٢ .

(٥) المغنى ٢٣٦/٧ - ٢٣٧ .

القول الثانى : أنه لا يقع إلا واحدة .

وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .
وهو مروي عن الحسن البصرى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ،
والأوزاعى (١) .

الدليل على ذلك :

أنه لما قال : أنت طالق ونوى به الثلاث ، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه ،
لأن قوله : أنت طالق ، لا ينبى عن الثلاث ، لأن الطلاق عبارة عن الإطلاق
والإطلاق لا يحتمل الواحدة ، والاثنين ، والثلاث (٢) .

(١) الإشراف ١٦٥/٤ ، المغنى ٢٣٦/٧ ، معالم السنن للخطابى ٦٥٢/٢ ، الهداية ٢٣١/١ ،
رؤوس المسائل ص ٤١٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/٣ ، المحرر ٥٩/٢ ،
الإنصاف ٨/٩ .
(٢) رؤوس المسائل ص ٤١٣ .

(٢٣٧) المسألة الثالثة طلاق السكران

اختلف العلماء في طلاق السكران أيقع أم لا على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن طلاقه يقع . نقله عنه ابن وهب وغيره (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو عبيد ، والشافعي في أصح قوليه ورواية لأحمد بن حنبل ، وهو المذهب .

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وابن سيرين ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، ونافع وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، ومكحول ، والحكم ، وقتادة ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وميمون بن مهران ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وسليمان بن حرب (٢).

(١) المدونة الكبرى ٣/٣٠ ، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران . وعمدة القارى ١٧/٣١ .

(٢) المدونة الكبرى ٣/٢٩-٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧-٣٨ ، مصنف عبدالرزاق ٧/٨٢-٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٩ ، الإشراف ٤/١٩١ ، فتح البارى ٩/٣٩١ ، عمدة القارى ١٧/٣١ ، المغنى ٧/١١٤-١١٥ ، المحلى ١٠/٢٠٩ ، تفسير القرطبي ٥/٢٠٣ ، نيل الأوطار ٧/٢٣ ، مختصر الطحاوى ص ١٩١ ، المبسوط ٦/١٧٦ ، الهداية ١/٢٣٠ ، الأم ٥/٢٥٣ ، روضة الطالبين ٨/٦٢ ، مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ ، الموطأ للإمام مالك ٢/٥٨٨ ، بدائع الصنائع ٣/٩٩ ، المحرر ٢/٥٠ ، كشف القناع ٥/٢٣٤ ، الإنصاف ٨/٤٣٣ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...} (١) الآية .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى المؤمنين حال السكر عن قربان الصلاة ، وهذا يقتضى عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات (٢) .

(٢) ولأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر

بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، أو فيه (٣) يؤاخذ به ، لأنه صدر من مكلف ، والسكر لا يزيل التكليف .

(٣) ولأنه زال عقله بسبب هو معصية فيتزل قائماً عقوبة عليه ، وزجراً له

عن ارتكاب المعصية ، ولهذا لو قذف إنساناً ، أو قتل يجب عليه الحد والقصاص ، وأنهما لا يجبان على غير العاقل دل أن عقله جعل قائماً ،

وقد يعطى للنزائل حقيقة حكم القائم تقديراً إذا زال بسبب هو معصيته للزجر والردع كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث (٤) .

القول الثانى : أن طلاقه لا يقع .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وداود ، والمزنى ، والطحاوى ، وابن

حزم ، وقول للشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن عثمان بن عفان ، وابن عباس -رضى الله عنهم- ،

وأبان بن عثمان ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ،

وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، ويحيى الأنصارى ، والليث بن

(١) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) نيل الأوطار ٢٣/٧ .

(٣) فتح البارى ٣٩١/٩ ، نيل الأوطار ٢٣/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٩/٣ .

سعد ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى على رضى الله عنه أنه قال : "بقر (٢) حمزة رضى الله عنه - خواصر (٣) شارفي (٤) ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم - يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثل (٥) حمزة عيناه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثل ، فخرج وخرجنا معه " (٦).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان ردة وكفرا كما قاله ابن القيم (٧) ، فدل ذلك على أنه لا يؤخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق (٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٨٤/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/٧ ، الإشراف ١٩١/٤ ، المغني ١١٥/٧ ، فتح الباري ٣٩١/٩ ، تفسير القرطبي ٢٠٣/٥ ، المحلى ٢٠٨/١٠-٢١٠ ، زاد المعاد ٢١٠/٥ ، نيل الأوطار ٢٢/٧-٢٣ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ ، الهداية ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع ٩٩/٣ ، المحرر ٥٠/٢ ، الإنصاف ٤٣٣/٨ .

(٢) بقر : بفتح الباء وتخفيف القاف أى شق .

فتح الباري ٣٩١/٩ ، عمدة القارى ١٥٤/١٢ .

(٣) خواصر : جمع خاصرة من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين .
المصباح المنير ١٧٠/١ .

(٤) شارفي : تثنية شارف أضيف إلى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة ، والشارف : بالشين المعجمة وكسر الراء وهى الناقة المسنة .
عمدة القارى ٣٣/١٧ ، النهاية ٤٦٢/٢ ، اللسان ١٧٣/٩ .

(٥) ثل : بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام أى قد أخذ منه الشراب والسكر .
فتح الباري ٣٩١/٩ ، عمدة القارى ٣٣/١٧ ، اللسان ٩٢/١١ .

(٦) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ١٦٨/٦ .

(٧) زاد المعاد ٢٠٩/٥-٢١٠ ، نيل الأوطار ٢٤/٧ .

(٨) فتح الباري ٣٩١/٩ .

(٢) وماروى الزهرى قال : قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتى وأنا سكران . فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلدّه ، ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ، ولا على السكران طلاق ، فقال عمر تأمرونى وهذا يحدثنى عن عثمان ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته (١).

(١) أخرجه البخارى تعليقا باختصار فى الطلاق ، باب الطلاق فى إغلاق والمكره والسكران ١٦٨/٦ باختصار ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٩/٥ باختصار ، وذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣٩١/٩ وقال : وصله ابن أبى شيبه عن شبابة ورويناه فى الجزء الرابع من تاريخ "أبى زرعة الدمشقى" عن آدم بن أبى إياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال ... الخ. واللفظ له.

(٢٣٨) المسألة الرابعة حكم طلاق المختلعة^(١) في العدة

اختلف العلماء فيما إذا خالع الرجل زوجته ، ثم أتبع الخلع بطلاق وهي في العدة ، هل يلحقها الطلاق أم لا . على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المختلعة لا يلحقها طلاق في العدة . حكاها عنه ابن وهب^(٢) .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وابن المنذر ، إلا أن مالكا قال : إذا أتبع الخلع طلاقا متتابعا نسقا فذلك لازم للزوج ، فإن كان بينهما سكوت ، أو كلام يكون قطعاً لذلك فما أتبعه بعد السكوت فلا يقع طلاقه عليها .

ومثل قول سالم - رحمه الله - مروى عن ابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، وابن قسيط ، وأبي الزناد^(٣) .

(١) الخلع بضم الخاء من الخلع ، بفتحها وهو النزاع ، يقال : خلعت النعل وغيرها خلعا : نزعته ، وخلعت المرأة زوجها مخالعة : إذا افتدت منه فخلعها ، والخلع : استعارة من خلع اللباس عن البدن ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر . قال تعالى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } سورة البقرة : آية ١٨٧ . فإذا فعلا ذلك فقد باننت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه .

وشرعا : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع .

مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ ، المصباح المنير ١٧٨/١ ، اللسان ٧٦/٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٤٧/٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٦ - ٤٨٨ ، الإشراف

٢١٩/٤ ، المجموع - التكملة الثانية ٣٠/١٧ - ٣١ ، رحمة الأمة ص ٢٨٠ - ٢٨١ ،

المغنى ٥٩/٧ ، تفسير القرطبي ١٤٧/٣ ، بداية المجتهد ٥٢/٢ ، السنن الكبرى

للبيهقي ٣١٧/٧ ، الكافي ٤٩١/١ ، المنتقى للباجي ٦٨/٤ ، الأم ١٩٨/٥ ، مختصر

المزني ص ١٨٧ ، المهذب ٩٧/٢ ، المحرر ٤٥/٢ ، المبدا ٢٢٨/٧ ، الإنصاف

٣٩٥/٨ .

الدليل على ذلك :

(١) أن المختلعة لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، أو المنقضية عدتها^(١).

(٢) ولأنه لا يملك بضعها ، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية^(٢).

(٣) ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ، ولا تطلق بالكناية ، فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ، ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق ، أو لا يواجهها به مثل أن يقول : فلانة طالق^(٣).

القول الثاني : أن الطلاق يلحقها مادامت في العدة .
وبه قال الأحناف .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمران بن حصين -رضى الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، وخلاس بن عمرو ، وشريح ، وطاووس ، ومسروق ، ومكحول ، وحمام بن أبي سليمان والحكم ، والزهرى ، والأوزاعى ، والثورى^(٤).

الدليل على ذلك :

أن الشرع جعل الثلاث تطليقات مملوكة للزوج ، فإذا خلعها يقع طلاق واحدة ، وتبقى الشتان مملوكتين للزوج ، فإذا تصرف فيهما تصرف فيما هو مملوك له ، فوجب أن يصح كما لو طلقها ابتداء^(٥).

(١) المغنى ٥٩/٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٨/٦-٤٨٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١٧/٥-١١٩ ، الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقى ٣١٦/٧-٣١٧ ، الإشراف ٢١٩/٤ ، المغنى ٥٩/٧ تفسير القرطبي ١٤٧/٣ ، رؤوس المسائل ص ٤٠٥ ، المبسوط ٨٣/٦ ، البحر الرائق ٨٦/٤ .

(٥) رؤوس المسائل ص ٤٠٥ .

(٢٣٩) المسألة الخامسة حكم الظهار^(١) من الأمة

أجمع العلماء على أنه متى شبه الزوج امرأته بمن تحرم عليه على التأييد فقال : أنت على كظهر أمي ، أو أختي ، أو غيرهما فهو مظاهر يلزمه كفارة^(٢).

واختلفوا في الظهار من الأمة هل يصح ويلزمه الكفارة كالحرّة أم لا على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن الظهار من الأمة كالزوجة الحرّة يلزمه الكفارة .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان : ظهار الأمة مثل ظهار الحرّة^(٣).

وبه قال مالك ، ورواية لأحمد بن حنبل .

(١) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، يقال : ظاهر من امرأته ظهارا ، وتظهر إذا قال لها أنت على كظهر أمي ، وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة ، وكان الظهار في الجاهلية طلاقا ، فلما جاء الإسلام حرمه وأوجب لزوم الكفارة على من ظاهر من امرأته . وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه إذا قال : أنت على كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح وهذا من لطيف الاستعارات للكناية .

وشرعا : أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأييد ، أو إلى أمد .

الإقناع ٨٢/٤ ، مواهب الجليل ١١١/٤ ، فتح القدير ٢٤٥/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، اللسان ٥٢٨/٤ ، المصباح المنير ٣٨٨/٢ .

(٢) المغنى ٣٤٠/٨ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، أضواء البيان ٥٣٠/٦ .

(٣) المدونة الكبرى ٥١/٣ .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير ،
والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ،
وطاووس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وعطاء ، ومكحول ، وعمرو بن
دينار ، وقتادة ، والحكم ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، والثوري ، والليث
والحسن بن حي ، وأبي سليمان (١).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢).

قال ابن العربي : تدخل الأمة في عموم "مِنْ نِسَائِهِمْ" لأنه أراد به من
محللاتكم ، المعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد ، فيصح
في الأمة (٣).

(٢) ولأن الأمة مباحة له ، فصح الظهار منها كالزوجة (٤).

(٣) ولأنها محل الظهار بقاء ، فيجب أن تكون محله ابتداء ، كما لو ظاهر
من امرأته ، وهي أمة ، ثم اشتراها ، فإنه يبقى حكم الظهار ،
وما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمة في
النكاح (٥).

(١) المدونة الكبرى ٥١/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/٦-٤٤٣ ، إشراف ٢٤٠/٤ ،
المغني ٣٤٨/٨ ، المحلى ٥٠/١٠ ، حلية العلماء ١٦٣/٧ ، تفسير القرطبي ٢٧٥/١٧ ،
أضواء البيان ٥٢٨-٥٢٩/٦ ، الكافي ٥٠١-٥٠٠/١ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، المحرر
٨٩/٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١٧٧/٢ ، الإنصاف ٢٠٠/٩ .

(٢) سورة المجادلة : آية ٣

(٣) أحكام القرآن ١٧٥١/٤ .

(٤) المغني ٣٤٨/٨ .

(٥) شرح العناية على الهداية ٢٥٥/٤ .

القول الثانى : أنه لا يصح الظهار من الأمة .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ،
ورواية لأحمد بن حنبل ، وهو المذهب .

وهو مروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله
عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبى ، وربيعه ، والأوزاعى (١).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ} (٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قال : "يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ" فخصهن به دون
الإماء (٣).

(٢) ولأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة ، فلا تدخل فيه الأمة قياسا
على الطلاق (٤).

(٣) ولأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية ، فنقل حكمه ، وبقي محله ،
ومحل الطلاق الأزواج دون الإماء (٥).

(١) الإشراف ٢٤٠/٤ ، المغنى ٣٤٨/٨ ، المحلى ٥٠/١٠ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، أضواء
البيان ٥٢٧/٦ ، عمدة القارى ٦٦/١٧ ، الهداية ١٩/٢ ، المبسوط ٢٢٧/٦ ، شرح
فتح القدير ٢٥٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ، الأم ٢٧٧/٥ ، المهذب ١٤٣/٢ ،
روضة الطالبين ٢٦١/٨ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، حلية العلماء ١٦٣/٧ ، مسائل
أحمد لابنه صالح ١٤٤/١ ، كشاف القناع ٣٧٢/٥ ، المحرر ٨٩/٢ ، المسائل
الفقهية لأبى يعلى ١٧٧/٢ ، الإنصاف ٢٠٠/٩ .

(٢) سورة المجادلة : آية ٣

(٣) المغنى ٢٤٨/٨ .

(٤) المغنى ٢٤٨/٨ ، أضواء البيان ٥٢٨/٦ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٥٦/٤ ، أضواء البيان ٥٢٨/٦ .

(٢٤٠) المسألة السادسة ما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المرأة إذا ظهرت من الزوج بأن قالت له أنت على كظهر أبي ، أو قالت إن تزوجت فلانا فهو على كظهر أبي فليس ذلك بظهار ، وليس عليها شيء ، إنما الظهار على الرجال . حكاه عنه ابن العربي وغيره (١) .

روى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ، وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ، ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا : ليس عليها شيء (٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور . وهو مروى عن الحسن البصري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والثوري ، والليث (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...} (٤) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى خص الرجال بالظهار ، ولم يقل واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن ، فدل ذلك على أن الظهار على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤ ، تفسير القرطبي ٢٧٩/١٧ ، المجموع - التكملة الثانية ٣٥٦/١٧ .

(٢) المدونة الكبرى ٥٢/٣ .

(٣) المصادر السابقة ، الإشراف ٢٣٩/٤ ، المغني ٣٨٤/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٣ ، المبسوط ٢٢٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٩٤/٤-٩٥ ، الاختيار ١٦٢/٣ ، بداية المجتهد ٨٢/٢ ، المهذب ١٤٥/٢ ، حلية العلماء ١٦٧/٧ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٨ ، المحرر ٨٩/٢ ، المبدع ٣٧/٨ ، الإنصاف ٢٠٠/٩-٢٠١ .

(٤) سورة المجادلة : آية ٣

الرجال دونهن (١).

(٢) ولأن الظهار قول يوجب تحريم الزوجة ، يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق (٢).

(٣) ولأن الحل في المرأة حق للرجل ، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه (٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤ ، تفسير القرطبي ٢٧٦/١٧ ، المغني ٣٨٤/٧ .

(٢) المبدع ٣٧/٨ .

(٣) المغني ٣٨٤/٧ .

الفصل الثالث

فصل أحكام العدة

ويتضمن ثمان مسائل :

المسألة الأولى : عدة المطلقة الحرة ذات الأقراء

والمراد بالقرء .

المسألة الثانية : متى تحل المطلقة بالأقراء .

المسألة الثالثة : أين تعدد المطلقة طلاقاً بائناً .

المسألة الرابعة : المتوفى عنها الزوج تعدد في منزله .

المسألة الخامسة : عدة المختلعة .

المسألة السادسة : عدة الأمة المطلقة ذات الحيض .

المسألة السابعة : عدة الأمة المطلقة اليائسة من المحيض

أو الصغيرة .

المسألة الثامنة : الكحل للحادة عند الضرورة .

(٢٤١) المسألة الأولى
عدة (١) المطلقة الحرة ذات الأقراء
والمراد بالقرء (٢)

الحرة إذا طلقت إما أن تكون مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع العلماء (٣) ، لقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤) .

وأجمعوا على أن المطلقة المدخول بها إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل (٥) ، لقول الله تعالى : {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٦) .

وأجمعوا أيضا على أن الصغيرة ، أو اليائسة عدتها ثلاثة أشهر (٧) ،

(١) العدة : جمعها العدد هو مصدر عده يعده . لغة الإحصاء عدت الشيء أحصيته إحصاء وعدة المرأة قيل أيام أقرأتها مأخوذ من العد والحساب .
 وشرعا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

مغنى المحتاج ٣/٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٧/٢٦ ، اللسان ٣/٢٨٤ ، المصباح المنير ٢/٣٩٦ .

(٢) أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والظهر يعنى هو من الأضداد . وذلك أن القرء الوقت فقد يكون للحيض والظهر .

اللسان ١/١٣٠ ، عمدة القارى ١٧/٩٣ ، النهاية ٤/٣٢ .

(٣) الإشراف ٤/١٦٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٨٠ ، بداية المجتهد ٢/٦٦ ، المغنى ٧/٤٤٨ ، تفسير القرطبي ١٤/٢٠٢ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ٤٩

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦ ، الإشراف ٤/٢٨١ ، التمهيد ١٥/٨١ ، بداية المجتهد ٢/٦٧ ، تفسير القرطبي ٣/١٧٦ .

(٦) سورة الطلاق : آية ٤

(٧) المغنى ٧/٤٥٨ ، بداية المجتهد ٢/٦٧ .

لقول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} (١).

وكذا أجمعوا على أن الحرة إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء (٢)، واختلفوا في المراد بالقرء في قوله سبحانه وتعالى : {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (٣) الآية .

هل هو الطهر أم الحيض على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن الأقراء هي الأطهار . حكاه عنه ابن قدامة وغيره (٤).

روى أبو بكر قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن مالك بن أنس قال كان القاسم وسالم يقولان : الأقراء الأطهار (٥).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وداود الظاهري ، وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبان بن عثمان ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري وربيعه ، ويحيى بن سعيد (٦).

(١) سورة الطلاق : آية ٤

(٢) بداية المجتهد ٦٧/٢ ، المغني ٤٥٢/٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٤) المغني ٤٥٣/٧ ، التمهيد ٩٢/١٥ ، عمدة القاري ٩٣/١٧ ، شرح السنة ٢٠٦/٩ ، المجموع التكملة الثانية ١٣٢/١٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/٥ .

(٦) المصدر السابق ، التمهيد ٩٢/٥ ، المغني ٤٥٣/٧ ، عمدة القاري ٩٣/١٧ ، زاد المعاد ٦٠١/٥ ، شرح السنة ٢٠٦/٩ ، المجموع التكملة الثانية ١٣٢/١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٠ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، الكافي ٢١٦/١ ، الأم ٢٠٩/٥ ، حلية العلماء ٢١/٧ ، مغني المحتاج ٣٨٥/٣ ، المهذب ١٨٢/٢ ، المبدع ١١٨/٨ ، الإنصاف ٢٧٩/٩ .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول ذلك (١).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... } (٢).
{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } أى : فى وقت عدتهن (٣).

وقال القرطبي : ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدة ، فانه قال : " فَطَلِّقُوهُنَّ " يعنى وقتا تعتد به ، ثم قال تعالى : { وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } يريد ماتعتد به المطلقة وهو الطهر الذى تطلق فيه (٤).

(٢) وماروى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - قال : طلقت امرأتى وهى حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله " (٥).

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما - أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق

(١) المغنى ٤٥٣/٧ ، المبدع ١١٨/٨ - ١١٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) شرح السنة ٢٠٦/٩ .

(٤) تفسير القرطبي ١١٥/٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١ .

قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء^(١).

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان الشريفان على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض ، وقال : إن الطلاق في الطهر ، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } أو لقبول عدتهن ، علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها ، وليس الطلاق في الحيض للعدة ، وفي ذلك بيان أن الأقراء هي الأطهار^(٢).

(٤) أجمع العلماء على أن المشروع : الطلاق في الأطهار لافي الحيض^(٣).
القول الثاني : أن الأقراء : الحيض .

وبه قال الأحناف ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، وهو المذهب .

وهو مروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وطاووس ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } سورة الطلاق : آية ١ . أحصيناه حفظناه وعددناه ، وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين ١٦٣/٦ مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١ واللفظ له .

(٢) التمهيد ٨٥/١٥ ، فتح الباري ٣٥١/٩ .

(٣) المبدع ١١٩/٨ ، الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ .

ومكحول ، والربيع ، وابن شبرمة ، وشريك القاضي ، والحسن بن حى ، ومقاتل بن حبان ، والسدى ، وعطاء الخراسانى ، والضحاك ، والثورى ، والأوزاعى (١).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} (٢).

وجه الدلالة :

فنقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض ، والنقل الى البذل يكون عند عدم الأصل .
كما قال تعالى : {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ...} الآية (٣).
فالآية السابقة تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض (٤).
(٢) ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض (٥).
(٣) ولما روت أم حبيبة بنت جحش -رضى الله عنها- أنها استحاضت فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصل (٦).

(١) المغنى ٤٥٢/٧-٤٥٣ ، عمدة القارى ٩٣/١٧ ، زاد المعاد ٦٠٠/٥-٦٠١ ، شرح السنة ٢٠٦/٩ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، فتح القدير ٣٠٨/٤ ، الهداية ٢٨/٢ ، المبسوط ١٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، المبدع ١١٧/٨ ، الإنصاف ٢٧٩/٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(٤) المغنى ٤٥٣/٧ ، المبسوط ١٤/٦ .

(٥) المغنى ، الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ١٩٢/١ رقم ٢٨١ واللفظ له .

والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٥٤/١ رقم ٢٥٢ وقال صحيح بما قبله ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١ رقم ٦٢٠ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٠١-١٠٠/١ رقم ٥٠٣ .

(٤) وماروت فاطمة بنت أبي حبيش-رضى الله عنها- أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنا ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك ، فلاتصلي فإذا مر قرؤك ، فلتطهري" . قال : "ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" (١).
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم- قد بين لنا في هذين الحديثين أن المراد بالقرء : الحيض ، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه (٢).

(١) أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ١٩١/١ رقم ٢٨٠ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٣/١ رقم ٢٥٠ ، والنسائي في الطلاق ، باب الأقراء ٢١١/٦ - واللفظ له- ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٧٥٤/٢ رقم ٣٣٢٥ .

(٢) المغني ٤٥٣/٧ ، المبدع ١١٧/٨ .

(٢٤٢) المسألة الثانية متى تحل المطلقة بالأقراء

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن الأقراء هي الأطهار ، فإن طلقها وهي طاهرة تحل للأزواج ، وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوماً واحداً ، أو أقل ، أو أكثر ، أو ساعة واحدة ، فإنها تحتسب به المرأة قرءاً ، وإن طلقها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة ، لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه ، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم ، وليست استدامة الطهر بشيء . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

روى الشافعي قال : أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله ، مولى المهري ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت (٢).

وروى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت (٣).

وروى مالك : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، أنه كان يقول : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا ميراث

(١) التمهيد ٩٢/١٥-٩٣ ، المغني ٤٥٦/٧-٤٥٧ ، الإشراف ٣٠٦/٤ ، زاد المعاد ٦١٨/٥-٦١٩ ، عمدة القاري ٩٣/١٧ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، المجموع التكملة الثانية ١٣٤/١٨ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ٥٧٨/٢ ، الأم للإمام الشافعي ٢١٠/٥ ، المدونة الكبرى ٣٢٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٥/٧ وإسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ .

بينهما ، ولارجعة له عليها (١).

وهذا كله قول مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأحمد فى رواية . وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة -رضى الله عنهم- ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء هى الأطهار إلا الزهرى وحده فإنه قال تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذى طلقها فيه ، فعلى قوله : لا تحل المطلقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة (٢).
الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (٣) الآية .
وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء ، فالزيادة عليها مخالف للنص (٤). فدل ذلك على أن المطلقة بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة تحل للأزواج وتخرج من عدتها .

(٢) وما روى نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- : أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر -رضى الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك

(١) الموطأ للإمام مالك ٥٧٨/٢ ، الأم ٢١٠/٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤١٦/٧ ، زاد المعاد ٦١٨/٥-٦١٩ وقال محققه : وإسناده صحيح .

(٢) المصادر السابقة ، التمهيد ٩٢/١٥-٩٣ ، المغنى ٤٥٦/٧-٤٥٧ ، الإشراف ٣٠٦/٤ ، زاد المعاد ٦١٨/٥-٦١٩ ، عمدة القارى ٩٣/١٧ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، المجموع التكملة الثانية ١٣٤/١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٠ ، الكافى ٥١٦/١ ، التفريع ١١٤/٢ ، المبدع ١١٨/٨-١١٩ ، الإنصاف ٢٨٠/٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٤) المغنى ٤٥٧/٧ ، المبدع ١١٩/٨ .

العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف دل على أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتدّن بها هي الأطهار دون الحيض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : " تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " أى فيها النساء ، وأراد به قوله سبحانه وتعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } (٢). أى : وقت عدتهن فدل ذلك على أنه إذا طلقها وهي طاهرة كما أمره الله تعالى من غير جماع انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وسواء بقى من الطهر الذى طلقت فيه المرأة يوم واحد ، أو أقل أو أكثر (٣).

(٣) وماروى عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة (٤).

(٤) وماروى سليمان بن يسار : أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها . فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٥).

(١) تقدم تخرجه فى المسألة السابقة ص ٨٤٧ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) شرح السنة ٢٠٦/٩ ، التمهيد ٩٢/١٥ - ٩٣ .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ ، والشافعى فى الأم ٢٠٩/٦ ، وفى المسند ص ٢٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤١٥/٧ ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ٥١٧/٥ وقال محققه : وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٧/٢ ، والشافعى فى الأم ٢٠٩/٦ ، وفى المسند ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤١٥/٧ ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ٦١٨/٥ وقال محققه : وإسناده صحيح .

القول الثانى : الأقراء هى الحيض .

فالزوج أحق بمراجعة زوجته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . فان اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيضحت للأزواج .

وبه قال الأحناف ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد فى رواية .

وهو مروى عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، إلا أن الأحناف قالوا : إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة بانقطاعه ، وإن لم تغتسل ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة ، حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة كامل (١) .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (٢) .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القراء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه ، فيكون ترك العمل بالكتاب ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا ، فيكون عملا بالكتاب ، فكان الحمل على ماقلناه أولى (٣) .

(١) المغنى ٤٥٦/٧ ، الإشراف ٣٠٥/٤ ، زاد المعاد ٦٠٢/٥-٦٠٣ ، بداية المجتهد ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٧/٢ ، عمدة القارى ٩٣/١٧ ، شرح السنة ٢٠٨/٩ ، الفتاوى الهندية ٥٢٨/١ ، المبسوط ١٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٣-١٩٤ ، الهداية ٧/٢-٨ ، البحر الرائق ٥٢/٤-٥٣ ، الإنصاف ٢٨٠/٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٣) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ .

(٢) وقال تعالى : {وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} (١).

فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لابعدم الطهر من الحيض (٢).

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان" (٣).

وجه الدلالة :

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانتضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لافي تغيير أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض (٤).

(١) سورة الطلاق : آية ٤

(٢) زاد المعاد ٦١١/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ٦٣٩/٢ رقم ٢١٨٩ ، وقال أبو داود : وهو حديث مجهول .

والترمذى في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٨٨/٣ رقم ١١٨٢ ، وقال حديث عائشة حديث غريب ، لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وابن ماجة في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ رقم ٢٠٨٠ ، والألباني في ضعيف ابن ماجة ص ١٥٩ رقم ٤٥٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ .

(٢٤٣) المسألة الثالثة أين تعدد المطلقة طلاقاً بائناً

اختلف العلماء في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المطلقة طلاقاً بائناً
تعد في بيت زوجها حيث طلقت . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١).
روى أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن محمد القرشي ، عن ابن عجلان ،
عن عبد الرحمن بن فضلة قال : طلقت بنت عم لي ثلاثاً ألبتة (٢) ، فأتيت
سعيد بن المسيب أسأله ، فقال : تعدد في بيت زوجها حيث طلقت ، وسألت
القاسم ، وسالما ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ،
وسليمان بن يسار ، كلهم يقول مثل قول سعيد (٣).
وروى ابن وهب عن موسى بن علي ، أنه سأل ابن شهاب عن
المختلعة ، والمخيرة (٤) ، والموهوبة لأهلها أين يعتد .
قال : يعتد في بيوتهن حتى يحللن . قال ابن وهب قال خالد بن
عمران وقاله القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار (٥).
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، ورواية
لأحمد بن حنبل .

(١) إشراف ٢٧٦/٤ ، المغني ٥٢٨/٧ .

(٢) البت : من بت الشيء . بيته بتا : إذا قطعه ، يقال : بت الطلاق ، وأبته : طلق
طلاقاً بائناً ، ومنه قولهم : طلقها البتة : أي طلاقاً بائناً غير رجعي .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٥ .

(٤) المخيرة : بضم الميم وفتح الحاء والياء والراء من خير فلانا : فوض وإليه الاختيار .

التي خيرها زوجها بين الطلاق والإمساك . معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧ .

(٥) المدونة الكبرى ٤٧٤/٢ .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة -رضى الله عنهم-، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن حسن العنبري (١).
الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (٢).

(٢) وقال تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٣).

فأوجب لهن السكنى مطلقا ، ثم خص الحامل بالإئفاق عليها (٤).
 فدل ذلك على أنه لا يجوز لها الخروج من بيتها ، وإنما تعتد حيث كانت ساكنة وقت الفرقة.

(٣) ماروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦-٣١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٥-١٧٩ ، المدونة الكبرى ٤٧٤/٢ ، شرح السنة ٢٩٣/٩ ، المحلى ٢٨٥/١٠-٢٨٨ ، الإشراف ٢٧٦/٤ ، المغنى ٥٢٨/٧ ، المنتقى للباجي ١٣٤/٤ ، بداية المجتهد ٧١/٢ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٩٠ ، المبسوط ٣٢/٦ ، البحر الرائق ١٥٢/٤ ، الكافي ٥٢٠/١ ، التفریع ١٢٠/٢ ، الأم ٢٢٦-٢٢٧/٥ ، المهذب ١٨٧/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٧ ، المحرر ١٠٨/٢ ، المبدع ١٤٧/٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) سورة الطلاق : آية ٦

(٤) المغنى ٥٢٩/٧ .

يخلو أجلها (١).

(٤) وماروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : لا تبیت المتوفى عنها ، ولا المبتوتة إلا فى بيتها (٢).
القول الثانى : أنه لا يجب على المبتوتة أن تعتد فى منزلها ، وإنما تعتد حيث شاءت .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وداود ، وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن على ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . وعطاء ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وعكرمة ، وعمرو بن ميمون (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون (٤) ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "لأنفقة لك ولا سكنى" .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٦/٧ رقم ١٢٠٣٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى

٤٣٦/٧ ، ولفظه : لا يصلح للمرأة أن تبیت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو

طلاق إلا فى بيتها . ونقله ابن حزم فى المحلى ٢٨٦/١٠ من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٥٩٢/٢ .

(٣) الإشراف ٢٧٦/٤ ، شرح السنة ٢٩٣/٩ ، المغنى ٥٢٨/٧ ، بداية المجتهد ٧١/٢ ،

تحفة الأحوذى ٣٩٣/٤ ، المبدع ١٤٧/٨ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الانصاف ٣١٢/٩ .

(٤) نفقة دون : بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة : الدون الرديء الحقير . قال الجوهري : ولا يشق منه فعل .

شرح مسلم للنووى ٩٩/١٠ ، الصحاح ٢١١٥/٥ .

وفي رواية عنها : أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليست لها نفقة ، وعليها العدة" .
وأرسل إليها : "أن لاتسبقيني بنفسك" ^(١) ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها "أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنك إذا وضعت خمارك ، لم يرك" . فانطلقت إليه ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة ^(٢) .

(١) لاتسبقيني بنفسك : أى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لى بذلك . وهو من التعريض بالخطبة .

شرح مسلم للنووى ١٠٠/١٠ ، وذكره محمد فؤاد عبد الباقي تعليقا على صحيح مسلم ١١١٦/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لانفقة لها ١١١٤/٢-١١١٦ رقم ١٤٨٠ .

(٢٤٤) المسألة الرابعة المتوفى عنها الزوج تعتد في منزله

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها ملازمة مسكن العدة ، حتى تنقضى عدتها^(١) ، إلا لضرورة أو عذر .
روى سعيد بن منصور قال : أخبرنا هشيم قال : أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصارى أن امرأة من أهل المدينة توفى عنها زوجها ، فسئل القاسم بن محمد فقال : لا تبرح حتى تنقضى عدتها ، وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك^(٢).

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها ، أترجع إلى بيته ، أو إلى بيت أهلها؟
فقال سالم بن عبد الله : تعتد حيث توفى زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها^(٣).

روى محمد بن عبد الرحمن الديلى أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق . فسألت ابن المسيب والقاسم ، وسالما ، وخارجة ، وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقول : لا ، تقعد في بيتها^(٤).

(١) عون المعبود ٤٠٦/٦ ، تحفة الأحوذى ٣٩٣/٤ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٦٤/١ رقم ١٣٦٤ ، المحلى ٢٨٧/١٠ .

ذكره ابن حزم بالسند السابق ولفظ الأثر : إن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضى عدتها .

(٣) المدونة الكبرى ٤٦٧/٢ .

ونقله ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٣/٥-٦٨٤ وقال محققه : رجاله ثقات .

(٤) شرح معاني الآثار ٨١/٣ من طريق روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الديلى ..

وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزل زوجها :
أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وابن المنذر .

وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد
ابن ثابت ، وأم سلمة . رضي الله عنهم . وعروة بن الزبير ، والقاسم بن
محمد ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والنخعي ، وسليمان بن يسار ، وابن
سيرين ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعمر
ابن عبد العزيز ، والزهرى ، وربيعه ، وابن أبي ليلى ، وابن شيرمة ،
والليث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وعثمان
البتي ، وعبيد الله بن حسن العنبري (١).

قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز ، والشام
والعراق ، ومصر (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت زينب بنت كعب بن عجرة :

أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبي سعيد الخدري
أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٧-٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٥-١٨٨ ، سنن سعيد
ابن منصور ٣٥٨/١-٣٦٦ ، عون المعبود ٤٠٦/٦ ، تحفة الأحوذى ٣٩٣/٤ ،
المدونة الكبرى ٤٦٦/٢-٤٧٠ ، الإشراف ٢٧٤/٤-٢٧٥ ، المغنى ٥٢١/٧ ، المحلى
٢٨٥/١٠-٢٨٧ ، تفسير القرطبي ١٧٧/٣ ، المنتقى للباجي ١٣٤/٤ ، المجموع
التكملة الثانية ١٧١/١٨ ، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٢٣٨ ، شرح
معاني الآثار ٧٤/٣-٨١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٩٠ ، المبسوط
٣٢/٦ ، البحر الرائق ١٥٥/٤ ، الكافي ٥٢٠/١ ، التفریع ١٢٠/٢ ، الأم ٢٢٨/٥ ،
المهذب ١٨٨/٢-١٨٩ ، روضة الطالبين ٤١٥/٨ ، المحرر ١٠٨/٢ ، المبدع ١٤٣/٨
كشف القناع ٤٣١/٥ ، الإنصاف ٣٠٩/٩ .

(٢) المغنى ٥٢١/٧ .

أهلها في بني خدرة^(١)، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٢) لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولانفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " . قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرني فنوديت له) فقال : " كيف قلت ؟ " قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .

قالت : فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به^(٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن للمتوفي عنها زوجها السكنى ، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها^(٤) حتى تنقضي عدتها ، إلا إذا اضطرت إلى

(١) خدرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اسم لأبي قبيلة .

عون المعبود ٤٠٥/٦ ، تحفة الأحمدي ٣٩١/٤ .

(٢) القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة .

وقيل اسم جبل قرب المدينة . وقيل اسم واد قرب المدينة .

النهاية ٢٧/٤ ، معجم البلدان ٣١٢/٤ ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ٣٩٤ ،

عون المعبود ٤٠٥/٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها

حتى تحل ٥٩١/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المتوفي عنها تنقل

٧٢٣-٧٢٤ رقم ٢٣٠٠ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٦/٢ رقم ٢٠١٦ ،

والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها ٥٠٨/٣ رقم ١٢٠٤

واللفظ له ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والألباني في صحيح سنن

الترمذي ٣٥٥/١ رقم ٩٦٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفي عنها زوجها

في بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٧٤٨/٢ رقم ٣٣٠٢ ،

وابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها ٦٥٤/١-٦٥٥ رقم ٢٠٣١

والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٥/١ رقم ١٦٥١ .

(٤) معالم السنن للخطابي ٧٢٤/٢ .

الانتقال كأن كان مسافرا ، وأرادت الرجوع إلى بيتها .
قال ابن قدامة : ومتى رجعت ، وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها
أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك ، لأنه أمكنها
الاعتداد فيه فلزمها كما لو لم تسافر منه (١).

(١) المغنى ٥٣٢/٧ .

(٢٤٥) المسألة الخامسة عدة المختلعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .
حكاه عنه ابن المنذر ، وغيره^(١) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن
راهويه ، وأبو عبيد .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر-رضى الله عنهم- ،
وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والحسن ،
والشعبي ، وخلاس بن عمرو ، وقتادة ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ،
والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث^(٢) .

وقال الترمذي : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه
وسلم- وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض^(٣) .
الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...} (٤) .
فظاهر الآية الكريمة في عدة المطلقات يتناول المختلعة ، وغيرها^(٥) ،
إذا كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء .

(١) الإشراف ٢٨٨/٤ ، المغني ٤٤٩/٧ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٣/٥-١١٤ ، سنن الترمذي ٤٩٢/٣ ، الإشراف ٢٨٨/٤ ،
المغني ٤٤٩/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٠/٧ ، تفسير القرطبي ١٤٤/٣-١٤٥ ،
فتح القدير ٣٠٧/٤ ، الهداية ٢٧/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٢٦/١ ، الموطأ للإمام
مالك ٥٦٥/٢ ، المنتقى للباجي ٦٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٠ ، التفريع ١١٤/٢
الأم ١٩٨/٥ ، المهذب ١٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٤/٣ ، التنبيه ص ٢٠٠ ، نهاية
المحتاج ١٢٨/٧ ، كشف القناع ٤١٧/٥ ، المبدع ١٢٠، ١١٦/٨ ، الإنصاف
٢٧٩-٢٧٨/٩ .

(٣) سنن الترمذي ٤٩٢/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥١/٧ .

(٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ، ولادين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "أتردين عليه حديقته؟" قالت : نعم ، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (١).
وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على أن طلاق المختلعة كطلاق غيرها .

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهما- أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة (٢).

(٤) لأن الخلع فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع (٣).

(١) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ١٧٠/٦ .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الطلاق ، باب طلاق المختلعة ٥٦٥/٢ . وقال القرطبي : وهو صحيح . تفسير القرطبي ١٤٥/٣ .

(٣) المغنى ٤٥٠/٧ .

(٢٤٦) المسألة السادسة عدة الأمة المطلقة ذات الحيض

أجمع العلماء على أن عدة الأمة الحامل إذا طلقت ، أن تضع حملها (١).

وكذلك أجمعوا على أن عدتها من وفاة الزوج إذا لم تكن حاملا ولم تكن من ذوات الحيض شهران وخمس ليال ، وانفرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشرا (٢).

ولكن يقال : كم عدتها إذا طلقت ، وكانت من ذوات الحيض؟ ذهب الإمام سالم بن عبد الله أن عدتها إذا كانت من ذوات الحيض حيضتان (٣).

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن داود بن قيس قال : سألت سالم ابن عبد الله عن عدة الأمة ، فقال : حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسلم بن خالد ، وقتادة ، والزهرى ، والثوري (٥).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦، ٨٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ ، تفسير القرطبي ١١٧/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٨٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ ، تفسير القرطبي ١٨٣/٣ .

(٣) زاد المعاد ٦٥٠/٥ ، المغني ٤٥٧/٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٧ رقم ١٢٨٧٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ - ١٦٧ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٧ - ٢٢٢ ، زاد المعاد

٦٥٠/٥ - ٦٥٢ ، عمدة القاري ٩٢/١٧ ، شرح معاني الآثار ٦٣/٣ - ٦٤ ، =

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن عدة الأمة تحيض من الطلاق :
حيضتان . وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن تكون مضت
في ذلك سنة (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة-رضى الله عنها-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال :
"طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان" (٢).

(٢) وماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-قال : قال رسول الله-صلى الله
عليه وسلم-: "طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان" (٣).

(٣) وماروى سالم ، ونافع : أن ابن عمر-رضى الله عنهما-كان يقول :
طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة
تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان (٤).

= المغنى ٤٥٧/٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ ، الهداية ٢٨/٢ ، المبسوط ١٥/٦ ، بدائع
الصنائع ١٩٣/٣ ، فتاوى قاضيخان ٥٥٠/١ ، الفتاوى الهندية ٥٢٧/١ ، الموطأ
للإمام مالك ٥٨٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٢ ، الأم ٢١٦/٥ ، المهذب ١٨٥/٢ ،
مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ ، المحرر ١٠٤/٢ ، المبدع ١٢١/٨ ، كشاف القناع ٤١٧/٥ .
(١) الإجماع ص ٨٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ .

(٢) تقدم تخريج الحديث بمسألة متى تحل المطلقة بالأقراء ص ٨٥٤ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧١/١-٦٧٢ رقم
٢٠٧٩ ، والألبانى في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥٩ رقم ٤٥١ وقال ضعيف ،
والبيهقى في السنن الكبرى ٣٦٩/٧ وقال البيهقى : تفرد به عمر بن شبيب المسلى
هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح مارواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على
مامضى .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٧٤/٢ ، والدارقطنى في سننه ٣٨/٤-واللفظ له-،
وقال : وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر
عن النبي-صلى الله عليه وسلم-منكر غير ثابت من وجهين :
أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .
والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته .
والبيهقى في السنن الكبرى ٣٦٩/٧ .

(٤) ولأنه روى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر-رضى الله عنهم- ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وكالحد ، وكان القياس يقتضى أن تكون حيضة ونصفا ، كما أن حدها النصف من الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض ، فوجب تكميله كال المطلقة (١).

(١) كشف القناع ٤١٧/٥ .

(٢٤٧) المسألة السابعة

عدة الأمة المطلقة اليائسة من المحيض، أو الصغيرة

اختلف العلماء في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ، أو الكبيرة اليائسة من المحيض على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن عدتها شهر ونصف . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

حدثنا أبو بكر قال أخبرنا وكيع عن داود بن قيس قال : سألت سالم ابن عبد الله عن عدة الأمة ، فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف (٢).

وبه قال الأحناف ، وأبو ثور ، وقول للشافعي ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ، فنصفها شهر ونصف ، وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبويض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه (٤).

(٢) ولأنها معتدة بالشهور ، فكانت على النصف من عدة الحرة كالمتوفى عنها زوجها (٥).

(١) الإشراف ٢٩١/٤ ، المغني ٤٥٩/٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٧ رقم ١٢٨٧٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ .

(٣) المصادر السابقة ، زاد المعاد ٦٥٥/٥ ، المبسوط ١٥/٦ ، بدائع الصنائع

١٩٥/٣ ، الهداية ٢٨/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٢٧/١ ، الأم ٢١٦/٥-٢١٧ ، المهذب

١٨٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ ، المغني ٤٥٩/٧ ، المبدع ١٢١/٨ ، المحرر ١٠٥/٢

الإنصاف ٢٨٢/٩ .

(٤) المغني ٤٥٩/٧-٤٦٠ .

(٥) المصدر السابق ٤٦٠/٧ .

القول الثاني : أن عدتها ثلاثة أشهر .

وبه قال مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية لأحمد .

وهو مروي عن الحسن ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة (١) .

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} (٢) .
فالآية مطلقة في عموم النساء الحرة والأمة .

(٢) لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر ، ولأن الحمل يمكث أربعين يوماً نظفة ، ثم أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم يتحرك ، ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل (٣) .

القول الثالث : أن عدتها شهران ، لكل حيضة شهر .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وقول للشافعي ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن عطاء ، والزهرى (٤) .

الدليل على ذلك :

(١) لأن الأشهر بدل من القروء ، فكانت بعددها ، كالأشهر في عدة الحرة (٥) .

(٢) ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة ، فكان عددها كعدد القراء ، ولو كانت ذات قراء كالحرمة (٦) .

(١) المغني ٤٦٠/٧ ، الإشراف ٢٩١/٤ ، المدونة الكبرى ٤٢٥/٢ ، بداية المجتهد ٧٠/٢ الكافي ٥١٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٢ ، المهذب ١٨٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٧/٣ ، المحرر ١٠٥/٢ ، المبدع ١٢١/٨ ، الإنصاف ٢٨٢/٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) المهذب ١٨٥/٢ .

(٤) الإشراف ٢٩١/٤ ، المغني ٤٥٩/٧ ، مغني المحتاج ٣٨٧/٣ ، المهذب ١٨٥/٢ ، المبدع ١٢١/٨ ، الإنصاف ٢٨٢/٩ .

(٥) المغني ٤٥٩/٧ ، المهذب ١٨٥/٢ .

(٦) المغني ٤٥٩/٧ .

(٢٤٨) المسألة الثامنة

الكحل للحادة^(١) عند الضرورة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز استعمال الكحل للمعتدة المتوفى عنها زوجها إلا إن اضطرت إلى كحل وإن كان فيه زينة فرخص فيه حكاه عنه البغوي^(٢).

عن مالك ، أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها : إنها إذا خشيت على بصرها من رمد^(٣) ، أو شكو أصابها : إنها تكتحل ، وتتداوى بدواء ، أو كحل ، وإن كان فيه طيب^(٤).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، إلا أن الشافعي ، وأحمد بن حنبل قالوا : تكتحل

(١) حدثت المرأة على زوجها تحذ وتحذ بكسر الحاء وضمها ، وحداد : بالكسر مصدر حد فهي حاد بغير هاء ، وأحدث إحدادا فهي محد ومحدة ، والحد : المنع فالمحدة ممتنعة عن الزينة ، والحداد : ثياب سود يحزن بها .

وشرعا : ترك المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها كل ما يعتبر من الزينة .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨-٣٤٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٤ ، اللسان ١٤٣/٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٦ ، المصباح المنير ١٢٤/١ .

(٢) شرح السنة ٣١١،٣٠٩/٩ .

(٣) الترمذ : بالفتح مصدر رمد يرمد وجع العين وانتفاخها ، وهو مرض يصيبها . معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧ ، اللسان ١٨٥/٣ .

(٤) الموطأ للإمام مالك في الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ٥٩٩/٢ ، والمنتقى للباجي ١٤٦/٤ .

وقال القاضي أبو الوليد تعليقا على قول سالم ، وسليمان : وذلك عندى وإذا لم تدع إلى إيقاعه بالنهار ضرورة من شدة مرض ، وخافة على البصر ، وبذلك قال سالم وسليمان إنها إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل ، ولم يخصا كحلا من كحل وإنما ذلك بحسب المرض وماتدعو الضرورة إليه ، وإباحة ذلك وإن كان في الكحل والدواء طيب .

به ليلا ، وتمسحه بالنهار .

وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم عطية-رضى الله عنهم-، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري^(١) .
الدليل على ذلك :

ماروت أم سلمة-رضى الله عنها- قالت : دخل على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا فقال : "ما هذا يا أم سلمة؟" فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب . قال : "إنه يشب^(٢) الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتزعينه بالنهار ، ولا تمسحطى بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب" .

قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يارسول الله؟
قال : "السدر تغلفين به رأسك"^(٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أنه يجوز للمرأة الحادة أن تكتحل بالكحل إن اضطرت إلى ذلك ، فتكتحل بالليل ، وتمسحه بالنهار .
قال الإمام مالك : وإذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يسر^(٤) .

(١) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ٤٣٣، ٤٣١/٢ ، الإشراف ٢٩٦/٤ ، شرح السنة ٣٠٩-٣١١ ، المغني ٥١٩/٧ ، المحلى ٢٧٨/١٠ ، معالم السنن للخطابي ٧٢٨/٢ ، المبسوط ٥٩/٦ ، الهداية ٣١/٢ ، الإختيار ١٧٧/٣-١٧٨ ، الخرشى ١٤٨/٤ ، التاج والإكليل ١٥٥/٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٧٩/٢ ، الأم ٢٣١/٥ روضة الطالبين ٤٠٧/٨ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ ، المبدع ١٤٢/٨ ، كشاف القناع ٤٢٩/٥ ، الإنصاف ٣٠٤/٩ .

(٢) يشب الوجه : أى يوقده ، ويلونه ويحسنه .
النهاية ٤٣٨/٢ ، و شرح السنة ٣١٠/٩ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ٦٠٠/٢ موقوفا ، وأبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٧٢٧/٢-٧٢٨ رقم ٢٣٠٥ مرفوعا-واللفظ له-، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمسح بالسدر ٢٠٤-٢٠٥/٦ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ٥٩٩/٢ .

الفصل الرابع

فصل أحكام الإحطان والرضاع

ويتضمن أربع مسائل :

- المسألة الأولى : هل الأمة تحصن الحر أم لا .
- المسألة الثانية : نكاح العبد للحررة يحصنها أم لا .
- المسألة الثالثة : الرضاع المحرم .
- المسألة الرابعة : حكم لبن الفحل .

(٢٤٩) المسألة الأولى هل الأمة تحصن^(١) الحر أم لا

أجمع العلماء على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا ودخل بها ، ووطئها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك عامدا علما مختارا^(٢).

وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنا حتى يكون مع العقد الدخول^(٣).

واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه أم لا على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن الأمة تحصن الحر إذا نكحها ووطئها^(٤).

(١) المحصن : بكسر الصاد : اسم فاعل من أحصن . ويفتح الصاد : اسم مفعول من الإحصان .

رجل محصن بكسر الصاد على القياس ويفتحها على غير قياس ويقال : حصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها : تمتعت عما لا يحل .

ويأتى بمعنى العفة ، والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة . والمراد هنا : من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها في نكاح صحيح وهو مكلف حر . فكأن الذى زوجها أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أى جعله فى حصن من العفة أو منعة من عمل الفاحشة . والزوجان كل منهما يحصن الآخر لأنه يمنع من الوقوع فى الزنى ، وأما الإحصان الذى ذكرناه فهو الذى يستحق من حصل له بالزنى الرجم .

فتح البارى ١١٧/١٢ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٢ ، المنتقى للباجى ٣٣١/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، اللسان ١٢٠/١٣-١٢١ ، المصباح المنير ١٣٩/١ .

(٢) الأوسط ، كتاب الحدود ٤٤٣/١ ، بداية المجتهد ٣٢٥/٢ ، فتح البارى ١١٨/١٢ .

(٣) الأوسط ، كتاب الحدود ٤٤٥/١ ، فتح البارى ١١٧/١٢ .

(٤) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١٠٨/٤ .

روى ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن سالم بن عبد الله قال :
 إن الأمة تحصن الحر (١).

وروى ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله
 أنه كان يقول الحر يحصنه نكاح الأمة (٢).
 وروى مخزومة عن أبيه عن سالم مثله (٣).

وبه قال مالك ، وابن المنذر ، والشافعي في أصح قوليهِ .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن الهدير ، وسعيد
 ابن المسيب ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،
 ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وابن قسيط ، وسليمان بن يسار ،
 والزهرى (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى الزهرى قال : سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن
 مسعود أتحصن الأمة الحر؟ قال : نعم ، قال : عمن؟ قال : أدركنا
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (٥).

(٢) ولأنه حر بالغ عاقل ، وطئ في نكاح صحيح ، فصار محصنا كما لو
 كان الآخر مثله (٦).

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٨٧ .

(٢)، (٣) المصدر السابق .

(٤) الأوسط ، كتاب الحدود ١/٤٥٥-٤٥٦ ، المدونة الكبرى ٢/٢٨٧ ، مصنف ابن أبي
 شيبة ١٠/٦٤-٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٠٦ ، الموطأ للإمام مالك ٢/١١-١٢ ،
 المغنى ٨/١٦٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢١٦ ، المنتقى للباجي ٣/٣٣٠-٣٣١ ،
 الكافي ٢/٣٥١-٣٥٩ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٦ ، الأم
 ٦/١٥٤ ، المهذب ٢/٣٤١ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٠٦ رقم ١٣٢٨٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه
 ١٠/٦٥ رقم ٨٧٩٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٨/٢١٦ .

(٦) المغنى ٨/١٦٣ .

(٣) ولأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصنا دون الآخر (١).

القول الثاني : أن الأمة إذا نكحها الحر فلا تحصنه .

وبه قال الأحناف ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وقول

للشافعي .

وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ،

والشعبي ، وعكرمة ، وقتادة ، والثوري (٢).

الدليل على ذلك :

(١) لأن الزوجية تنبئ عن المساواة ، ومتى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطاء ، فلا يحصل به الإحصان (٣).

(٢) ولأنه وطاء لا يصير به أحدهما محصنا ، فلم يصير الآخر به محصنا كوطء الشبهة (٤).

(١) المهذب ١٤٢/٢ .

(٢) الأوسط ، كتاب الحدود ٤٥٦/١-٤٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٧-٣٠٧ ،

مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/١٠-٦٦ ، المغني ١٦٣/٨ ، فتح الباري ١١٨/١٢ ، المبسوط

٤١/٩ ، فتح القدير ٢٣٧/٥ ، الهداية ٩٨/٢-٩٩ ، الإختصار ٨٨/٤ ، المهذب

٢٤٢/٢ ، مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ١٢٧٧/٣-١٢٧٨ ، المحرر

١٥٢/٢ ، غاية المنتهى ٣٠١/٣ ، كشف القناع ٩٠/٦ ، الإنصاف ١٧١/١٠ .

(٣) المبسوط ٤١/٩ ، المغني ١٦٣/٨ .

(٤) المهذب ٢٤٢/٢ .

(٢٥٠) المسألة الثانية
نكاح العبد للحرّة يحصنها أم لا

اختلف العلماء في الحرّة تنكح العبد هل يحصنها أم لا على قولين :
 القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن العبد يحصنها .
 روى ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله أنه
 كان يقول : الحرّ يحصنه نكاح الأمة ، والعبد يحصن بنكاحه الحرّة (١) .
 وروى مخزّمة عن أبيه عن سالم مثله (٢) .
 وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في أصحّ قوليه .
 وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب
 والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وعبد الرحمن
 ابن الهدير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان ، وابن قسيط ، وقتادة ، وربيعة (٣) .
 وقد سبقت أدلتهم في المسألة السابقة (٤) .
 القول الثاني : أن العبد إذا تزوج الحرّة فلا يحصنها .
 وبه قال الأحناف ، والحنابلة ، والشافعي في قول .
 وهو مروى عن عطاء ، والنخعي ، والحسن البصري (٥) .
 أدلتهم هي أدلة المسألة السابقة (٦) .

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٨٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٦٥-٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣٠٧ ، المدونة الكبرى ٢/٢٨٧ ، الأوسط ، كتاب الحدود ١/٤٥٨ ، المنتقى للباجي ٣/٣٣١ ، الكافي ٢/٣٥٨-٣٥٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٦ ، الأم ٦/١٥٤ ، المهذب ٢/٣٤١ .

(٤) ص ٨٧٤-٨٧٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٦٥-٦٦ ، الأوسط كتاب الحدود ١/٤٥٩ ، المغني ٨/١٦٣ ، المنتقى للباجي ٣/٣٣٣ ، المبسوط ٩/٤١ ، فتح القدير ٥/٢٣٧ ، الهداية ٢/٩٩ ، الاختيار ٤/٨٨ ، المحرر ٢/١٥٢ ، غاية المنتهى ٣/٣٠١ ، كشف القناع ٦/٩٠ ، الإنصاف ١٠/١٧١ .

(٦) ص ٨٧٥ .

(٢٥١) المسألة الثالثة الرضاع^(١) المحرم

اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمات هل كثيرها وقليلها سواء في التحريم أم لا على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .
وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، وقتادة ، وحamad ، والحكم ، والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، والزهرى ، وربيعه ، والثوري ، والليث بن سعد ، ووکیع ، والطبري^(٣).

-
- (١) الرضاع : بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي ، وشرب لبنه .
وشرعا : هو اسم لحصول لبن امرأة ، وماحصل منه في معدة طفل أو دماغه .
مغنى المحتاج ٤١٤/٣ ، المصباح المنير ٢٢٩/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٠ .
- (٢) المدونة الكبرى ٤٠٥/٢ .
- (٣) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤-٢٨٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٧-٤٦٩ ، إشراف ١١٠/٤ ، عمدة القارى ٢٨٧/١٦ ، شرح السنة ٨٢/٩ ، شرح مسلم للنووى ٢٩/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى ٤٥٨/٧ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، التمهيد ٢٦٨/٨-٢٧٠ ، المبسوط ١٣٤/٥ ، بدائع الصنائع ٧/٤ ، الهداية ٢٢٣/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، الاختيار ١١٧/٣ ، الكافي ٤٤٢/١ ، التاج والاكلیل ١٧٨/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، حاشية المدنى على كنون مع حاشية الرهونى ٢١٦/٤ ، الفروع ٥٧١/٥ ، المبدع ١٦٧/٨ ، الهداية للكلوذانى ٦٥/٢ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} (١).

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أثبت الحرمة بفعل الإرضاع ، ولم يذكر عددا معيناً فدللت الآية على أن إطلاق الرضاع يشعر بأن الحرمة تقع بالقليل والكثير (٢).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" (٣).

(٣) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة (٤).

(٤) وماروى عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال : "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك" (٥).

(١) سورة النساء : آية ٢٣

(٢) المبسوط ١٣٤/٥ ، بدائع الصنائع ٧/٤ ، نيل الأوطار ١١٧/٧ .

(٣) أخرجه البخارى في فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وما نسب من البيوت إليهن ٤٦/٤ ، ومسلم في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ رقم ١٤٤٤ .

(٤) أخرجه البخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٤٩/٣ . واللفظ له . ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٦ .

(٥) أخرجه البخارى في النكاح ، باب شهادة المرضعة ١٢٦/٦ ، وفي الشهادات ، باب شهادة المرضعة ١٥٣/٣ باختصار .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الرضاع يحرم مطلقا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ، ولا سأل عن العدد فدل بأنه يستوى في الرضاع المحرم القليل والكثير (١) .
 (٥) ولأن الرضاع سبب من أسباب التحريم ، فلا يشترط فيه العدد كالوطء (٢) .

القول الثاني : أن الذي يحرم خمس رضعات فأكثر .

وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، وأحمد في رواية وهو المذهب .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعائشة ، وحفصة رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، وعروة بن الزبير (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٧/٤ ، فتح الباري ١٥٢/٩ ، نيل الأوطار ١١٧/٧ .

(٢) المبسوط ١٣٤/٥ .

(٣) الإشراف ١١١/٤ ، المغني ٥٣٥/٧-٥٣٦ ، شرح السنة ٨٢/٩ ، شرح مسلم للنووي ٢٩/١٠ ، عمدة القاري ٢٨٧/١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/٧-٤٥٧ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، المهذب ٢٠٠/٢ ، حلية العلماء ٣٦٩/٧ ، الهداية للكلوذاني ٦٥/٢ ، المبدع ١٦٦/٨ ، كشاف القناع ٤٤٢/٥-٤٤٣ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد نص على أن التحريم يثبت بخمس
رضعات؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ
بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها (١).

(١) مغنى المحتاج ٤١٦/٣ .

(٢٥٢) المسألة الرابعة

حكم لبن الفحل

أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة^(١).

أما انتشار الحرمة بلبن الفحل فهو أن يصير زوج المرضعة الذى انتسب الحمل إليه وكان الذى سبب اللبن أبا للرضيع ، وآبائمه وأمهاته أجداد وجدات للرضيع ، وجميع أولاد الرجل من المرضعة ، ومن غيرها فهم إخوة الرضيع ، ويكون إخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل . هذا الذى يسمونها لبن الفحل^(٢). فقد اختلف فيه الفقهاء :

للإمام سالم بن عبد الله فى ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن لبن الفحل يحرم . حكاه عنه العيني وغيره^(٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم . وعطاء ، وطاؤوس ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والشعبى ، وجابر بن زيد ، والزهرى والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد^(٤).

(١) شرح مسلم للنووى ١٩/١٠ .

(٢) المصدر السابق ، المغنى ٥٧٢/٦ ، ٥٤١/٧ ، بدائع الصنائع ٣/٤ ، التمهيد ٢٣٨/٨

(٣) عمدة القارى ٢٨٨/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ .

(٤) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٧-٤٧٤ ، مصنف ابن أبى شيبة

٢٨٧/٤-٢٩٠ ، الإشراف ١١٣/٤ ، فتح البارى ١٥١/٩ ، المغنى ٥٧٢/٦ ، التمهيد

٢٤٢/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، بدائع الصنائع ٣/٤ ، مختصر

الطحاوى ص ٢٢٠ ، المبسوط ١٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ٤٤٨/٣ ، التاج =

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فجاء رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فقال : "إنه عمك فأذني له" قالت فقلت يارسول الله إنا أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "إنه عمك فليلج عليك" . قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١) . وفي لفظ لمسلم- : عن عائشة أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح - أخو أبو القعيس فاستأذن عليها فحجبتها . فأخبرت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال لها : "لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (٢) .

(٢) وماروي ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم- أريد على ابنة حمزة (٣) ، فقال : "إنها لا تحل لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم" (٤) .

= والإكليل مع مواهب الجليل ١٧٩/٤-١٨٠ ، التفريع ٧٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ ، حاشية المدنى على كنون مع حاشية الرهوني ٢١٨/٤ ، التنبيه ص ٢٠٤ ، حلية العلماء ٣٦٨/٧ ، مغنى المحتاج ٤١٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٧-١٧٨ ، المحرر ١١١/٢ ، الفروع ٥٦٨/٥ ، كشف القناع ٤٤٣/٥ ، الهداية للكلوذاني ٦٦/٢ ، غاية المنتهى ٢١٥/٣ .

(١) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ١٦٠/٦ واللفظ له- ، ومسلم فى الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ رقم ١٤٤٥ .

(٢) مسلم فى الكتاب والباب السابقين ١٠٧٠/٢ .

(٣) أريد على ابنة حمزة معناه : قيل له تزوجها . شرح مسلم للنووى ٢٤/١٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاقى أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٢٥/٦ ، ومسلم فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ رقم ١٤٤٧ واللفظ له- .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت دلالة واضحة على أن لبن الفحل يحرم فتتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً (١).

(٣) ولأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه (٢).

الرواية الثانية : أن لبن الفحل ليس بشيء ، ولا يحرم . حكاه عنه الحافظ ابن حجر وغيره (٣).

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، ورافع ابن خديج ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، وأبي قلابة ، والنخعي ، والشعبي ، وطاووس ، وإياس بن معاوية ، وربيعه ، وهشام بن عروة ، وإسماعيل بن علية ، ومكحول (٤).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...} (٥).

وجه الدلالة :

أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، ولم يذكر المرتضع من لبن الفحل ولدا له ، لأن الرضاع من المرأة لامن الرجل ولم يثبت البنوة بين المرتضع ، وبين الفحل (٦).

(١) فتح الباري ١٥١/٩ .

(٢) المغني ٥٧٢/٦ .

(٣) فتح الباري ١٥١/٩ ، عمدة القاري ٢٨٨/٦ ، التمهيد ٢٤٣/٨ .

(٤) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٧-٤٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة

٣٥١-٣٤٩/٤ ، الإشراف ١١٣/٤ ، المغني ٥٧٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص

١٢٩/٢ .

(٥) سورة النساء : آية ٢٣

(٦) زاد المعاد ٥٦١/٥ ، المغني ٥٧٢/٦ .

(٢) إن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس روى ذلك عنها القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا تأذن لمن أرضعه نساء أخوتها ، ونساء بني أخيها (١).

(٣) وماروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخيره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم- كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ، وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها (٢).

الترجيح :

بعد ذكر الروایتين عن الإمام سالم- رحمه الله- في المسألة والذي يترجح لى من الروایتين الرواية الأولى ، وهو القول بتحريم لبن الفحل ، لأنه قول الجمهور ، ويؤيده السنة ، وذلك لعموم الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في هذا الشأن .

ولأن الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يصح أن تكون دليلاً لهم ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم فيما عداه (٣).

وكذلك لاجتهاد لهم في حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها- لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوى محارمها، وتحجب من شاءت ، ولو صح عنها هذا وذاك ، لكان المصير إلى السنة أولى . لأن السنة لا يضرها من خالفها ، والمصير إليها أولى . فوجب علينا العمل بها إذا ثقلها العدول ولم يجز لنا تركها بغير سنة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم- ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله صلى الله عليه وسلم- "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" (٤)، و"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (٥) (٦).

(١) التمهيد ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٤/٢ .

(٣) فتح الباري ١٥١/٩ .

(٤)، (٥) تقدم تخريج الحديثين عند ذكر أدلة الرواية الأولى في المسألة ص ٨٧٨ .

(٦) التمهيد ٢٤٧/٨ .

الباب التاسع

فصل القصاص والديات والحدود

والنذر والأيمان

ومسائل متفرقة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام الجنایات .

الفصل الثانى : فى الديات والقسامة .

الفصل الثالث : فى حد السرقة والقذف .

الفصل الرابع : فى أحكام النذر والأيمان .

الفصل الخامس : فى مسائل متفرقة .

الفصل الأول

فصل أحكام الجنايات

ويتضمن تمهيدا وخمس مسائل :

المسألة الأولى : لا يقتل السيد بعبده .

المسألة الثانية : لا يقتل الحر بالعبد .

المسألة الثالثة : القصاص بين العبيد في النفس .

المسألة الرابعة : القصاص بين العبيد فيما دون النفس .

المسألة الخامسة : جناية العبد فيما دون النفس .

تمهيد

الجنايات : جمع جناية ، وهى مصدر جنى على نفسه ، وأهله ، جناية إذا فعل مكروها .

وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها إلى عمد ، وخطأ . والمراد بها جنايات الجراحة ونحوها .

وهى كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها - فى العرف - مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان بما يوجب قصاصا ، أو نحوه . وقال أبو السعادات : الجناية : الجرم ، والذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب فى الدنيا والآخرة .

وسموا الجناية على الأموال غصبا ، ونهبا ، وسرقة ، وإتلافا .

وقتل الآدمى عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر (١) .

والأصل فى ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : الكتاب .

قوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} (٢) .

وقال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} (٣) .

ثانيا : السنة .

ماروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك

(١) انظر : المبدع ٢٤٠/٨ ، المطلع على أبواب المنع ص ٣٥٦ ، المغنى ٦٣٥/٧ ، الإقتناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٩٧/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧ ، المصباح المنير ١١٢/١ ، اللسان ١٥٤/١٤ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٣

(٣) سورة النساء : آية ٩٢

لدينه ، المفارق للجماعة" (١).

ثالثا : الاجماع .

فقد أجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق (٢).

والحدود : جمع حد وهو في اللغة : المنع ، والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ونهاية الشيء وطرفه .

وحدود الله تعالى : محارمه كقول الله تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا } (٣).

وحدود الله تعالى : ما حده وقدره ، فلا يجوز أن يتعدى كالمواريث المعينة ، وتزويج الأربعة ، ونحو ذلك مما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، قال الله تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } (٤).

والحدود : العقوبات المقدرة ، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد : المنع ، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت الحدود التي هي المحارم ، لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .
وشرعا : عقوبة مقدرة لتمكن من الوقوع في مثله (٥).

(١) أخرجه البخاري في البديات ، باب قول الله تعالى ^{سورة البقرة الآية ١٩٠} ^{وَالْعَيْنِ} ^{بِأَلْعَيْنِ} ٣٨/٨٤ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٢ رقم ١٦٧٦ .

(٢) المبدع ٢٤٠/٨ ، المغنى ٦٣٥/٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٥) المبدع ٤٣/٩ ، كشف القناع ٧٧/٦ ، اللسان ١٤٠/٣ ، المصباح المنير ٢٤-٢٥

(٢٥٣) المسألة الأولى
لا يقتل السيد بعبد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن السيد لا يقاد بعبد . حكاه عنه ابن المنذر (١).

روى أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد ابن أبي عمران قال : سألت سالما ، والقاسم عن رجل قتل عبده . قالوا : عقوبته أن يقتل ، ولكن لا يقتل به (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والزهرى (٣).

وقال ابن قدامة : ولا يقتل السيد بعبد في قول أكثر أهل العلم (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى . فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك

(١) الأوسط كتاب الديات ٥٧/١ ، الإشراف ١٠١/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٩ رقم ٧٥٦٣ .

(٣) المصدر السابق ، الأوسط كتاب الديات ٥٧/١-٥٩ ، الإشراف ١٠١/٢ ، مسائل

أحمد وإسحاق بن راهويه كتاب الحدود والديات ٨١/١-٨٢ ، السنن الكبرى

للبيهقي ٣٧/٨ ، معالم السنن للخطابي ٦٥٣/٤ ، المبسوط ١٢٩/٢٦ ، الهداية

١٦١/٤ ، شرح فتح القدير ٢٢٣/١٠ ، الموطأ للإمام مالك ١٩٤/٢ ، المنتقى للباجي

١٢٢/٧ ، مواهب الجليل ٢٣٧/٦ ، الأم ٢٥/٦ ، المجموع ٣٥٧/١٨ ، المغني

٦٥٩/٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٢/٩ ، كشاف القناع ٥٢٥/٥ ، الإنصاف

٤٦٩/٩ .

(٤) المغني ٦٥٩/٧ .

عليك؟ فقالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا ، فقال عمر-رضى الله عنه- على به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك به؟ فقال : لا ، قال والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده لأقدها منك فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله (١).

(٢) وماروى على بن أبى طالب-رضى الله عنه- قال : أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به (٢).

(٣) وماروى عمرو بن شعيب أن أبا بكر ، وعمر-رضى الله عنهما- كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ويحرم سهمه (٣).

(٤) وقال الإمام الشافعى : الإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده (٤).

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٦/٨ ، والحاكم فى المستدرک ٣٦٨/٤ وقال الحاكم : قال أبو صالح قال الليث هذا معمول به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٤/٩ رقم ٧٥٦٠ ، وابن ماجه فى الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٨٨٨/٢ رقم ٢٦٦٤ ، وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦/٨ - واللفظ له - .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٥/٩ رقم ٧٥٦٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٧/٨ وقال : هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده .

(٤) الأم ٢٥/٦ .

(٢٥٤) المسألة الثانية لا يقتل الحر بالعبد

أجمع العلماء على أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس (١).

واختلفوا في قتل النفس .

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يقاد الحر بالمملوك .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن رجل ، عن سالم بن عبد الله قال : لا يستقيد العبد من الحر ، ولكن يعقله إن قتله ، أو جرحه ، وعقل المملوك في ثمنه ، مثل عقل الحر في ديته (٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وزيد ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار (٣).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...} (٤) الآية .

(١) الأوسط كتاب الديات ٣٩/١ ، تفسير القرطبي ٢٤٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٩ رقم ١٨٠٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٩ ونصه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم قال : لا يستقيد العبد من الحر .

(٣) المصادر السابقة ، المغني ٦٥٨/٩ ، الأوسط كتاب الديات ٣٤/١-٣٦ ، إشراف ٩٧/٢ ، المجموع ٣٥٧/١٨ ، الاستذكار ٩٠/٦ ، معالم السنن للخطابي ٦٥٣/٤ ، المدونة الكبرى ٣٦٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤ ، الأم ٢٥/٦ ، مغني المحتاج ١٧/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٢/٢ ، المبدع ٢٦٩/٨ ، الفروع ٦٣٨/٥ ، المقنع ٣٤٦/٣ ، المذهب للأحمد ص ١٧٢ ، الإنصاف ٤٦٩/٩ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٨

- الآية للتنويع والتقسيم ، فدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد (١).
- (٢) وماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد (٢).
- (٣) وماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقتل حر بعبد" (٣).
- (٤) وماروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٤).
- القول الثاني : أن الحر يقتل بالعبد .
- وبه قال الأحناف ، وداود الظاهري .
- وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والحكم ، وابن أبي ليلى ، والثوري (٥).
- الدليل على ذلك :
- (١) عموم قول الله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (٦) الآية
- (٢) وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} (٧) الآية .

-
- (١) تفسير القرطبي ٢/٢٤٧ ، المبدع ٨/٢٦٩ .
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٣-١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤ .
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٥ . وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف .
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤ .
- (٥) الأوسط كتاب الديات ١/٣٦-٣٧ ، لإشراف ٢/٩٧ ، المغني ٧/٦٥٨ ، تفسير القرطبي ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٥ ، الجوهر النقي ٨/٣٥ ، المبسوط ٢٦/١٢٩ ، الهداية ٤/١٦٠ ، الاختيار ٥/٢٦-٢٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧-٢٣٨ .
- (٦) سورة المائدة : آية ٤٥
- (٧) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٣) وقوله تعالى : {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} (١) الآية .

فقد دل عموم هذه الآيات على إيجاب القصاص في سائر الأنفس والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهي عموم فيهما جميعاً (٢).

(٤) ولأن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد ، لأن حصوله يتوقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه ، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله (٣).

(١) سورة الاسراء : آية ٣٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ .

(٢٥٥) المسألة الثالثة القصاص بين العبد فى النفس

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن العبد يقاد بالعبد فى النفس . حكاه عنه ابن المنذر ، وغيره^(١) .
 روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال : إذا عمد المملوك ، أو جرح به فهو قود^(٢) .
 وممن قال يقاد العبد بالعبد فى النفس : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
 وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود -رضى الله عنهم- ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والزهرى ، والثوري^(٣) .
 وقال ابن قدامة : يجرى القصاص بين العبيد فى النفس فى قول أكثر أهل العلم^(٤) .

-
- (١) الأوسط كتاب الديات ٦١/١ ، الإشراف ١٠١/٢ ، المغنى ٦٦٠/٧ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/٢ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ٧/١٠ رقم ١٨١٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٩-٢٤٦ رقم ٧٢٩٢ من طريق أبي بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ٣/١٠-٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/٩ ، الأوسط كتاب الديات ٦٠/١-٦٢ ، الإشراف ١٠١/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١١٨/ب ، المغنى ٦٦٠/٧ ، الاستذكار ٦٣/٦-٦٤ ، تكملة فتح القدير ٢١٥/١٠-٢١٩ ، الهداية ١٦٠/٤ ، مجمع الأنهر ٦١٨/٢ ، المدونة الكبرى ٣٦٦/٦ ، الموطأ للإمام مالك ٨٦٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٤/٤ ، الأم ٢٧،٢٥/٦ ، المجموع ٣٥٠/١٨ ، مغنى المحتاج ١٧/٤ ، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ، كتاب الحدود والديات ٢٨٤/٢ ، كشف القناع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ١٤/١٠ .
 (٤) المغنى ٦٦٠/٧ .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...} (١) الآية .

وهذا نص من الكتاب ، فلا يجوز خلافه (٢).

(٢) وعموم قوله تعالى : {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...} (٣)
الآية .

(٣) وماروى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة" (٤).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الشريف لم يفرق بين عبد وعبد ، وأوجب القصاص فى النفس بالنفس فدل على إيجاب القصاص عاما فى سائر النفوس .

(٤) ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل ، فلا يمنع القصاص ، كالعلم ، والشرف ، والذكورية ، والأنوثة (٥).

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٢) المغنى ٦٦٠/٧ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٥

(٤) أخرجه البخارى فى الديات ، باب قول الله تعالى : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} ٣٨/٨ ، ومسلم فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٢ رقم ١٦٧٦

(٥) المغنى ٦٦٠/٧ .

(٢٥٦) المسألة الرابعة القصاص بين العبيد فيما دون النفس

اختلف العلماء في القصاص بين العبيد فيما دون النفس على قولين :
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجري القصاص بينهم فيما دون النفس . حكاه عنه ابن المنذر ، وغيره (١).

روى ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك ، أو جرحه ، فهو به قود (٢).

وممن قال يجري القصاص بين العبيد فيما دون النفس : مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية ، وهو المذهب .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والزهرى (٣).

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (٤) الآية .

(١) الأوسط كتاب الديات ٦١/١ ، الإشراف ١٠١/٢ ، المغنى ٦٦٠/٧ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٥/٩-٢٤٦ رقم ٧٢٩٢ ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٠ رقم ١٨١٦٥ وقد تقدم الأثر في المسألة السابقة ص ٨٩٤ .

(٣) المصادر السابقة ، الاستذكار ٦٣/٦-٦٤ ، الموطأ للإمام مالك ٨٦٣/٢-٨٦٤ ، المدونة الكبرى ٣٦٦/٦ ، حاشية الدوقي ٢٣٨/٤ ، الأم ٢٧/٦ ، المهذب ١٧٧/٢ المجموع ٣٩٩/١٨ ، مغنى المحتاج ٢٥/٤ ، المغنى ٦٦٠/٧ ، مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه برواية إسحاق بن منصور باب الحدود والديات ٢٨٤/٢ ، الإنصاف ١٤/١٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٥

(٢) وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...} الآية (١).

فإن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكريمة أن العبد يقتص من العبد في النفس ، كما يشمل هذا في الجناية فيما دون النفس من الأطراف كاليد باليد والسن بالسن ، وغيرها ومن الجراحات التي فيها القصاص بين الأحرار .

(٣) ولأنه أحد نوعي القصاص فجري بين العبيد فيما دون النفس ، كالقصاص في النفس (٢).

القول الثاني : أنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس .
وبه قال الأحناف ، والحسن البصري ، وابن شيرمة ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري (٣).
الدليل على ذلك :

(١) أن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص بدليل أنا لاناخذ الصحيحة بالشلاء ، ولا كاملة الأصابع بالناقصة ، وأطراف العبيد لا تتساوى فلا يجري القصاص بينها (٤).

(٢) ولأن أطراف العبد يسلك بها مسلك الأموال ، ولا مدخل للقصاص في الأموال (٥).

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٢) المغني ٦٦٠/٧ .

(٣) الأوسط كتاب الديات ٦٢/١-٦٣ ، الإشراف ١٠١/٢ ، الاستذكار ٦٤/٦ ، المبسوط

١٣٦/٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/٢ ، تكملة فتح

القدير ٢٣٥/١٠-٢٣٦ ، الهداية ١٦٦/٤ ، الاختيار ٣٠/٥ ، مختصر الطحاوي

ص ٢٣١ ، تكملة البحر الرائق ٣٤٨/٨ ، المغني ٦٦٠/٧ ، الإنصاف ١٤/١٠ .

(٤) المغني ، الصفحة السابقة .

(٥) المبسوط ١٣٧/٢٦ .

(٢٥٧) المسألة الخامسة جناية العبد فيما دون النفس

اختلف العلماء في جراحات العبيد هل يجب بها شيء مقدر على قولين:
القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن جراحات العبد مقدر من قيمته كجراحات الحر مقدر من ديته ، ففي أنف الحر ، ولسانه ، وذكره ديته ، ففي كل واحد منها في العبد قيمته ، وفي يد الحر نصف ديته وفي يد العبد نصف قيمته ، وفي أصبع الحر عشر ديته ، وفي أصبع العبد عشر قيمته ، وفي موضحة^(١) الحر نصف عشر ديته ، ففي العبد نصف عشر قيمته .

روى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن سالم بن عبد الله أنه قال - في العبد يصاب بالجراح - أنه تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل ، أو جرح^(٢) .
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وقتادة ، وشريح ، والشعبي ،

(١) الموضحة : من وضع انكشف وانجلي ، ويتعدى بالألف فيقال أوضحته ، وأوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهي موضحة ، والموضحة : توضح العظم وتشق اللحم ويبلغ العظم .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن في الموضحة خمسا من الإبل .
مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه كتاب الحدود والديات ٣٣/١ ، الأوسط كتاب الديات ٢٥٨/٢ ، الإجماع لابن المنذر ص ١١٦ ، المصباح المنير ٢/٢٦٢ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٦٨/٦ .

والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز (١).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
 وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه (٢).
- (٢) وماروى عن علي رضى الله عنه قال : تجرى جراحات العبيد على
 ما تجرى عليه جراحات الأحرار (٣).
- (٣) ولأنه آدمى يضمن بالقصاص والكفارة ، فكان في أطرافه مقدر
 كالحُر (٤).
- (٤) ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر ، فكان فيها مقدر من العبد (٥).
 القول الثانى : أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر
 ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته ، وجائفته في كل واحدة منهما ثلث
 ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال مما يصاب به العبد مانقص من ثمنه .
 وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل في رواية ، أن كل جراحات العبد

-
- (١) المدونة الكبرى ٣٦٨/٦-٣٦٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/٩-٢٤٤ ، مصنف
 عبدالرزاق ٣/١٠-٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠٤/٨ ، الأوسط كتاب الديات
 ٥٥٨-٥٥٧/٢ ، الإشراف ٢١٣/٢-٢١٤ ، اختلاف العلماء ٦٤/ب ، المغنى ٦١/٨ ،
 المبسوط ٢٧/٢٩ ، الفتاوى الهندية ٦/٦٢ ، الهداية ٤/٢١٠ ، الاختيار ٥/٥٣ ،
 الأم ٦/٢٥ ، حلية العلماء ٧/٥٨٦ ، المهذب ٢/٢٦٩ ، مسائل أحمد وإسحاق بن
 راهويه كتاب الحدود والديات ٢/١٤٢ ، الروايتين والوجهين ٢/٢٨٤ ، المحرر
 ١٤٥/٢-١٤٦ ، المبدع ٨/٣٥٤ ، الإنصاف ١٠/٦٦-٦٧ .
 - (٢) مصنف عبد الرزاق ٤/١٠ رقم ١٨١٥٠ من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن
 عمر بن عبد العزيز ، كثر العمال ٧/٢٩٧ رقم ٣٤٣٩ وفيه انقطاع .
 - (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٤٤ رقم ٧٢٨٢ من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن
 سلمة عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبي عن علي ...
 - (٤) المغنى ٦١/٨ ، الروايتين والوجهين ٢/٢٨٥ .
 - (٥) المغنى ، الصفحة السابقة .

فيه مانقص من قيمته (١) ..

الدليل على ذلك :

- (١) لأن ضمانه ضمان الأموال ، فوجب أن يضمن بالجناية عليه بالقيمة ،
كالبهيمة (٢) .
- (٢) ولأن ماضن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر
الأموال (٣) .

(١) الموطأ ٨٦٣/٢ ، المدونة الكبرى ٣٦٩/٦ ، المغنى ٦٠/٨-٦١ ، الروايتين والوجهين
٢٨٤/٢ ، المبدع ٣٥٤/٨ ، المقنع ٣٩٣/٣ ، الإنصاف ٦٦/١٠-٦٧ .

(٢) المغنى ٦١/٨ ، الروايتين والوجهين ٢٨٥/٢ .

(٣) المغنى ، الصفحة السابقة .

الفصل الثاني

فد الحيات والقسامة

ويتضمن تمهيد ومسألتين :

المسألة الأولى : دية العبد .

المسألة الثانية : القسامة .

تمهيد

الدية وجمعها ديات ، ودية مخففة ، وأصلها : ودية : والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القتيل أديه دية : إذا أعطيت ديته ، واتديت : إذا أخذت الدية . وتقول د القتيل : إذا أمرت ، فالدية في الأصل مصدر ، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو إلى أوليائه بسبب جناية ، كالخلق بمعنى المخلوق .
والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أولا : الكتاب .

قول الله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...} الآية (١).
ثانيا : السنة .

ماروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : "وأن في النفس مائة من الإبل" (٢).
ثالثا : الإجماع .
أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (٣).

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العقول ، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ ، والنسائي في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٧/٨-٦٠ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٠٢/٣ رقم ٤٥١٣ ، والدارمي في الديات ، باب كم الدية من الإبل ٥٨٩/١ ، والحاكم في المستدرک ٣٩٧/١ .

(٣) المغنى ٧٥٨-٧٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٣ ، المبدع ٣٢٧/٨ ، كشف القناع ٥/٦ ، المصباح المنير ٦٥٤/٢ .

(٢٥٨) المسألة الأولى دية العبد

أجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته ، إذا كانت القيمة أقل من دية الحر (١).

واختلفوا فيما إذا كانت قيمته دية الحر ، أو أكثر على مذهبين :
الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن دية العبد قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت (٢).

روى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن سالم بن عبد الله أنه قال - في العبد يصاب بالجراح - أنه تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل ، أو جرح (٣).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وأحمد بن حنبل في الرواية ، وهو المذهب . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . ومروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وشريح ، وعطاء ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ومكحول ، وإياس بن معاوية ، والزهرى ، وربيعه ، وعثمان البتي (٤).

(١) الأوسط كتاب الديات ٥٥٢/٢ ، الإشراف ٢١٢/٢ ، المغنى ٦٨٢/٧ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٨ .

(٣) المدونة الكبرى ٣٦٨/٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠-٨/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٩-٢٤٠ ، الأوسط

كتاب الديات ٥٥٥-٥٥٢/٢ ، الإشراف ٢١٢/٢-٢١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي

٣٨-٣٧/٨ ، المغنى ٦٨٢/٧-٦٨٣ ، المحلى ١٥٤/٨-١٥٥ ، تحفة الفقهاء ١١٥/٣ ،

بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ ، تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠ ، المبسوط ٢٩/٢٧ ، المدونة

الكبرى ٣٦٨/٦ ، الكافي ٤١١/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، حاشية الدسوقي =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر-رضى الله عنهم- بما معناه أنهم قالوا : فى العبد يقتل : قيمته بالغة ما بلغت (١). ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً من النبى-صلى الله عليه وسلم- لأن المقادير لا تعرف بالقياس ، وإنما طريق معرفتها التوقيف والسماع من صاحب الوحي ، وهذا المعنى فيه ، لأنه فى المقدرات فحكمه حكم المرفوع إلى النبى-صلى الله عليه وسلم- فيجب المصير إليه (٢).
- (٢) ولأن العبد مال متقوم أتلفه فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال (٣).
- (٣) قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن ديات الأحرار سواء ، لأفضل لبعضهم على بعض فى الدية ، مع اتفاقهم على اختلاف أثمان العبيد ، أبين البيان على افتراق أحوالهم ، إذ العبيد أموال تختلف قيمهم ، والأحرار ليسوا بأموال تستوى دياتهم ، فهم فى هذا الباب كسائر الأموال المختلفة قيمتها ، أشبه منهم بالأحرار الذين لا تختلف دياتهم ، فقضى إجماعهم فى الفرق بين الفريقين ، على اختلاف سبيل الأحرار والعبيد ، وأنهم فى هذا الباب كسائر السلع التى تختلف أثمانها أشبه منهم بالأحرار الذين دياتهم مستوية مؤقتة (٤).

= ٢٦٨/٤ ، الأم ٢٥/٦ ، المذهب ٢٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٧٩/٤ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢١٣/٢ ، المذهب الأحمد ص ١٧٧ ، المحرر فى الفقه ١٤٥/٢ ، المبدع ٣٥٣/٨-٣٥٤ ، الإنصاف ٦٦/١٠-٦٧ ، غاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(١) مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة والأوسط والسنن الكبرى للبيهقى الصفحات السابقة .

وقال البيهقى بعد ذكر الأثر عن عمر وعلى رضى الله عنهما : وهذا إسناد صحيح المبسوط ٣٠/٢٧ .

(٢) المغنى ٦٨٣/٧ ، المبدع ٣٨٣/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ .

(٣) الأوسط كتاب الديات ٥٥٥/٢-٥٥٦ .

(٤)

المذهب الثاني : أن في العبد إذا قتل خطأ قيمته ، ولا يبلغ بها دية الحر
وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ورواية لأحمد .
وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والشعبي ، وعطاء ،
والنخعي ، والحكم ، وحماة بن أبي سليمان ، والثوري (١) .
الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...} (٢) .
وجه الدلالة :

أن العبد مؤمن قتل خطأ فتجب الدية ، والدية ضمان الدم ،
و ضمان الدم لا يزداد على عشرة آلاف درهم بالإجماع ، إلا أنه نقصت ديته
عن دية الحر إظهاراً لشرف الحرية ، وتقدير النقصان بالعشرة ثبت
توفيقاً (٣) .

(٢) أن الحر أشرف من العبد ، فلا تبلغ دية العبد دية الحر ، ولا تزيد
عنها (٤) .

(٣) أن المعاني التي في العبد موجودة في الحر ، وفيه زيادة الحرية ، فإذا لم
يجب فيه أكثر من الدية ، فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى (٥) .

(١) الأوسط كتاب الديات ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ ، الاشراف ٢١٣/٢ ، المحلى ١٥٤/٨ ، المغنى
٦٨٢/٧ - ٦٨٣ ، المبسوط ٢٨/٢٧ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ١٠١ ،
تحفة الفقهاء ١١٥/٣ ، الهداية ٢٠٩/٤ ، الاختيار ٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ ،
المبدع ٣٥٤/٢ ، المحرر في الفقه ١٤٥/٢ ، الإنصاف ٦٦/١٠ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ .

(٤) المبدع ٣٥٤/٨ .

(٥) الاختيار ٥٢/٥ .

(٢٥٩) المسألة الثانيةالقسامة (١)

اختلف العلماء في العمل بالقسامة على مذهبين :

الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ، ولادية ، والتوقف عن الأخذ به (٢).

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة ، فقال : يا عباد الله القوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولم يشهدوه ، ولو كان لي أمر ، أو إلى من الأمر شيء لعاقبتهم ، أو لنكلتهم ، أو لجعلتهم نكالا ، وما قبلت لهم شهادة (٣).

(١) القسامة لغة : من القسم - بفتح القاف وتخفيف السين المهملة - اليمين وهي مصدر أقسم ، والمراد بها : اليمين بالله تعالى ، وإنما سمي القسم قسما ، لأنها تقسم على أولياء الدم ، ويقال : أقسم الرجل إذا حلف ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وهي تأتي على عدة معان غير هذا مثل : الحظ ، والنصيب من الخير . والقسام : الحسن ، وفلان قسم الوجه ومقسم الوجه أي : حسن الوجه . والمناسب للمقام المعنى الأول .

الصحاح ٢٠١٠/٥ ، القاموس المحيط ١٦٦/٤ ، اللسان ٤٨٠/١٢ - ٤٨٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

واصطلاحا : القسامة : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

الإقناع ٢٣٨/٤ ، كشف القناع ٦٦/٦ - ٦٧ ، الفروع ٤٦/٦ .

(٢) فتح الباري ٢٣٢/١٢ ، عمدة القاري ٣٤٢/١٩ ، شرح مسلم للنووي ١٤٣/١١ ، تفسير القرطبي ٤٥٧/١ ، المحلى ٧١/١١ ، الاستذكار ١٠٥/٦ ، تجريد المسائل ٢٠٧/ب ، بداية المجتهد ٣٢٠/٢ ، نيل الأوطار ١٨٦/٧ ، سبل السلام ٥١٩/٣ ، أضواء البيان ٥٥٦/٣ ، السيل الجرار ٤٥٨/٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٩ رقم ٧٩٠٢ ، وابن حزم في المحلى ٦٨/١١ من طريق ابن أبي شيبة ، وذكره ابن المنذر في الأوسط كتاب الديات ٦٠٢/٣ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٢/١٢ من طريق ابن المنذر .

وقول سالم بن عبد الله مروي عن أبي قلابة ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وإبراهيم بن عليه ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والحكم بن عتيبة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه مال البخاري (١).

الدليل على ذلك :

أن القسامة مخالفة للأصول المتقررة شرعا :

(١) فإن الأصل : أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٢). لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه" (٣).

(٢) وماروى وائل بن حجر قال :

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : "ألك بينة؟" قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : "ليس لك منه إلا ذلك" (٤).

(١) الأوسط كتاب الديات ٦٠٢/٣-٦٠٣ ، الإشراف ٢٢٤/٢ ، تجريد المسائل ٢٠٧/ب الاستذكار ١٠٥/٦ ، تفسير القرطبي ٤٥٧/١ ، شرح مسلم للنووي ١٤٣/١١ ، أضواء البيان ٥٥٦/٣ ، فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، عمدة القاري ٣٤٢/١٩ ، بداية المجتهد ٣٢٠/٢ ، نيل الأوطار ١٨٦/٧ ، سبل السلام ٥١٩/٣ .

(٢) سبل السلام ٥١٩/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ١٥٩/٣ ، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٢ رقم ١٧١١ - واللفظ له .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ١٢٣/١-١٢٤ رقم ١٣٩ .

وجه الدلالة :

قال الإمام النووي بعد الحديث الأول :

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان أعطى بمجرد ادعوى قوم دماء قوم ، وأموالهم ، واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه^(١) ، والقسامة مخالفة لهذه القاعدة فيبطل الحكم بها .

(٣) وماروى أبو قلابة :

أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا فقال : ماتقولون في القسامة؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، قال لي ماتقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد ، وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال : لا . قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال : لا . قلت فوالله ماقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه لا يؤخذ بيمين من حلف على شيء لم يره ولم يحضره ، فكيف يقتل الشخص بأيمان قوم يحلفون على شيء لم يروه ولم يحضروه^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة ٤٣/٨ .

(٣) أضواء البيان ٥٦١/٣ .

(٤) وعن ابن أبي مليكة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة وكان أمره على البصرة في قتل وجد عند بيت من بيوت السمانين (١) : إن وجد أصحابه بينة ، وإلا فلا تظلم الناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة (٢) .

(٥) أن الذين يحلفون أيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه ، ولم يعلموا أحق هو أم باطل ، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب (٣) .

(٦) أن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء (٤) ، وأن الدماء حدود ، ولا يمين في الحدود (٥) .

المذهب الثاني : أن القسامة مشروعة ، وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومعتبرة في إثبات ، أو نفى الحكم .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر .

وهو مروى عن الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وشريح ، والنخعي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وأبان بن عثمان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن شبرمة ، ويحيى بن سعيد ،

(١) السمانين : جمع سمان وهم الذين يبيعون السم .

فتح الباري ٣٣٢/١٢ ، عمدة القاري ٣٤/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة ٤٢/٨ .

(٣) أضواء البيان ٥٦٠/٣ .

(٤) سبل السلام ٥١٩/٣ .

(٥) المحلى ٧٧/١١ .

وأبى الزناد ، وربيعه ، والحسن بن صالح ، والثوري ، والليث بن سعد (١). وقال القاضي عياض : القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار من الحجازيين ، والشاميين ، والكوفيين ، وغيرهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به (٢). الدليل على ذلك :

(١) ماروى سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج :

أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه حويصة ومحيسة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبر الكبر" أو قال : "ليبدأ الأكبر" فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" (٣). قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف ؟ قال : "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" . قالوا : يارسول الله ! قوم كفار . قال : فوداه رسول الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/٩-٣٩٢ ، الأوسط كتاب الديات ٥٩٨/٣-٦٠١ ، الإشراف ٢٢٣/٢-٢٢٤ ، المحلى ٦٥/١١-٦٩ ، فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، الاستذكار ١٠٥/٦ ، عمدة القارى ٣٤٢/١٩-٣٤٥ ، شرح مسلم للنووى ١٤٣/١١ ، بداية المجتهد ٣٢٠/٢ ، نيل الأوطار ١٨٦/٧-١٨٧ ، سبل السلام ٥١٩/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ ، الهداية ٢١٦/٤ ، بداية المبتدى ٢١٦/٤ ، الموطأ ٨٧٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٧ ، الكافي ٤٠١/٢ ، التفریع ٢٠٧/٢-٢٠٨ ، المدونة الكبرى ٤١٦/٦ ، الأم ٩٠/٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٦/٢ ، مغنى المحتاج ١١١/٤ ، المقنع ٤٣٠/٣ ، المبدع ٣١/٨ ، المغنى ٧٧/٨ ، الإنصاف ١٤٦/١٠ .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٤٣/١١ ، فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(٣) الرمة : بضم الراء - القطعة من الحبل ، أى يسلم إليكم بحبله الذى شد به لثلا يهرب ، ثم اتسع فيه حتى قالوا : أخذه برمته أى جميعه .
المصباح المنير ٢٤٠/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٩/١١ .

صلى الله عليه وسلم من قبله (١).
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف نص صحيح صريح في الحكم بالقسامة .
(٢) أن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه ، شرع لحياة الناس وردع المعتدين ، ولم تمكن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك (٢).

(١) أخرجه البخارى فى الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ١٠٦/٧ ، وفى الديات باب القسامة ٤٢/٨ ، ومسلم فى القسامة ، باب القسامة ١٢٩٢/٢ رقم ١٦٦٩-واللفظ له..
(٢) أضواء البيان ٥٦١/٣ .

الفصل الثالث

فصل حد السرقة والقذف

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : قطع العبد الآبق إذا سرق .

المسألة الثانية : حد القذف على العبد .

المسألة الثالثة : قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء .

المسألة الرابعة : الحكم فيمن قال يافاسق .

المسألة الخامسة : حكم المساحقة .

المسألة السادسة : من علامات البلوغ الإنبات .

(٢٦٠) المسألة الأولى قطع العبد الآبق إذا سرق

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن العبد الآبق إذا سرق في إبقائه ، فما يجب فيه القطع قطع . حكاه عنه الإمام مالك وغيره (١) .
وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن عمر-رضى الله عنهما-، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وربيعه ، وسفيان الثوري (٢) .
وقال البغوي : وهو قول عامة أهل العلم (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤) .

دل عموم ظاهر هذه الآية الكريمة على وجوب قطع يد السارق سواء كان حراً أو عبداً ، أبداً أو لا ، إذا بلغت سرقة ما يجب فيه

(١) الموطأ للإمام مالك ٨٣٤/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٨ ، شرح السنة للبغوي ٦١٧/١٠ .

(٢) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/١٠-٢٤٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٩-٤٨٤ ، الأوسط كتاب الحدود ٢٥٨/١-٢٦١ ، الاشراف ٥١٦/١ ، الاستذكار ٨/٦ ، بدائع الصنائع ٦٧/٧ ، الهداية ١١٩/٢ ، تبين الحقائق ٢١١/٣ ، فتح القدير ٣٦٠/٥ ، المدونة الكبرى ٢٩٢/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤ ، التاج والاكلیل لمختصر خليل ٣١٢/٦ ، الأم ١٥٠/٦ ، مختصر المزني ص ٢٦٤ ، روضة الطالبين ١٤٣/١٠ ، المغني ٢٦٨/٨ ، الشرح الكبير ٣٠٠/١٠-٣٠١ ، كشاف القناع ١٤٥/٦ ، الإنصاف ٢٧٩/١٠ .

(٣) شرح السنة ٣١٧/١٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٨

القطع (١).

- (٢) وماروى مالك ، عن نافع : أن عبدا لعبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ، ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر في أى كتاب الله وجدت هذا؟
- ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (٢).
- (٣) ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله فيقطع كغير الآبق (٣).

-
- (١) المغنى ٢٦٨/٨ ، إشراف ٥١٦/١ ، الموطأ للإمام مالك ٨٣٤/٢ ، بدائع الصنائع ٦٧/٧ .
- (٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى الحدود ، باب ما جاء فى قطع الآبق والسارق ٨٣٣/٢ وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٤١/١٠ -٢٤٢- رقم ١٨٩٨٦ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع .
- وكذا من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله برقم ١٨٩٨٣ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٨٣/٩ رقم ٨١٩٠ من طريق ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٨/٨ من طريق مالك .
- (٣) المغنى ٢٦٨/٨ .

(٢٦١) المسألة الثانية حد القذف (١) على العبد

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن (٢).

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه يحد نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة . حكاه عنه الجصاص وغيره (٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس -رضى الله عنهم-، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، ومجاهد ، والنخعي ، وحمام ، والحكم ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وعثمان البتي ، والثوري ، والليث بن سعد (٤).

(١) القذف في اللغة : رمى الشيء بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنا ، والمكروهات .
وشرعا : نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبيق الوطاء لزنا أو قطع نسب مسلم .

مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٩٨/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٤/٤-٣٢٥ ، اللسان ٢٧٧/٩ ، مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، النظم المستعذب ٢٧٢/٢ .

(٢) المغني ٢١٨/٨ .

(٣) أحكام القرآن ٢٦٨/٣ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٦٤/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٩-٥٠٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٧-٤٣٨ ، الأوسط

كتاب الحدود ٧٧٧/٢-٧٨٣ ، الإشراف ٦٤/٢ ، الهداية ١١٢/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٢٦٥ ، التنف في الفتاوى ٦٤٧/٢ ، اختلاف الفقهاء ١٦٤/١ ، فتح القدير ٣١٣/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٧ ، التفريع ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٨/٤ ، التاج والإكليل ٣٠١/٦ ، المنتقى للباجي ١٤٦/٧ ، المهذب ٣٤٨/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، نهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ، مغني المحتاج ١٥٦/٤ ، الوجيز ١٧٠/٢ ، المحرر ٩٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/٤ ، الهداية للكلوذاني ٥٣/٢ ، المبدع ٨٤/٩ ، الأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ، كشاف القناع ١٠٤/٦ ، الإنصاف ٢٠٠/١٠ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (١).

الآية الكريمة نصت على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة وهي خمسون جلدة لأجل الرق ، لأن المقصود بالفاحشة في الآية الزنا ، واتفق الجميع على أن العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه ، كذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه (٢).
(٢) وماروى عبد الله بن ذكوان أبو الزناد قال حدثني عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان. رضى الله عنهم. ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين (٣).

(٣) ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا (٤).

(١) سورة النساء : آية ٢٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٨/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٣٧/٧-٤٣٨ رقم ١٣٧٩٤، ١٣٧٩٣ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥٠٢/٩ رقم ٨٢٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٨ ، واللفظ له-، والشوكاني في نيل الأوطار ٨٢/٧-٨٣ وقال : رواه مالك والبيهقي ، والثوري في جامعه .

(٤) المغنى ٢١٩/٨ ، المهذب ٣٤٩/٢ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ ، المنتقى للباجي ١٤٦/٧-١٤٧ .

(٢٦٢) المسألة الثالثة

قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء (١)

يرى الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء لا يكون هذا رميا ، وليس عليه شيء .

روى سعيد بن منصور قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء قال : ليس بشيء ، إن العذرة تذهبها الوثبة والحیضة (٢) . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ذلك ، فقال : إن العذرة تذهبها الحيضة ، والوثبة (٣) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والظاهرية . وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي والنخعي ، والليث (٤) .

(١) العذراء : البكر ، وعذرة الجارية بكارتها والجمع عذر ، وامرأة عذراء وهي التي لم يمسه رجل . والعذرة مالبكر من الالتحام قبل الافتضاض .
النهاية ١٩٦/٣ ، المصباح المنير ٣٩٩/٢ .

(٢) كتاب السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ١٠٣/٢ رقم ٢١١٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٧ رقم ١٢٤٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/٩ رقم ٨٣٥٧ ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال : سألت عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء قال : لا بأس ، العذرة تذهبها الوثبة والشيء .

(٤) كتاب السنن لابن منصور ١٠٢/٢-١٠٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/٩-٥٢٣ ، المحلى ٢٧٦/١١ ، الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٠٨ ، اختلاف الفقهاء ١٧١/١ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٧ ، مغنى المحتاج ٢٦٨/٣ ، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ، كتاب الحدود ١٩/١-٢٠ ، الفروع ٩١/٦ ، الإنصاف ٢١٧/١٠ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى الزهرى أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة أحرقت عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقينا (١).
- وفى رواية عنها أنها قالت : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة ، والحيضة ، والوضوء (٢).

-
- (١) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن ١٠٣/٢ رقم ٢١١٨ من طريق ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهرى ...
- (٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٥٢٣/٩ رقم ٨٣٦٣ من طريق أبى معاوية عن أبى حنيفة عن الهيثم عمن أخيره أن عائشة قالت ...

(٢٦٣) المسألة الرابعة الحكم فيمن قال يافاسق

اتفق العلماء على أن التعذير^(١) مشروع في كل معصية ليس فيها حد^(٢).

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن الرجل إذا قال للرجل يافاسق فلاحد عليه ، ويعذر .

روى أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : شهدت سالما ، والقاسم ، وسألتهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل : يافاسق ، فقرأ هذه الآية : {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...} (٣) . وقالوا : الفاسق : الكذاب . يعذر أسواط^(٤) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعلى رضي الله عنهما^(٥) .

(١) التعذير في اللغة : التأديب والمنع والإهانة ويقال : عزرت أي منعت ، ومنه سمي التأديب ، ولأنه يمنع من تعاطي القبيح .

اللسان ٢٣٧/٦ ، القاموس المحيط ٩١/٢ ، النظم المستعذب ٢٨٨/٢ .
وشرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

مغني المحتاج ١٩١/٤ ، قليوبي ٢٠٥/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٢/٣٥ .

(٣) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١٠ - ١٣٣ رقم ٩٠١٥ .

(٥) المصدر السابق ، الأوسط كتاب الحدود ٨٦٧/٢ - ٨٦٨ ، الإشراف ٨٢/٢ ،

اختلاف الفقهاء ١٦٦/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٦٨ ، التنف في الفتاوى ٦٤١/٢ ،

الهداية مع فتح القدير ٣٤٧/٥ ، المبسوط ١١٩/٩ ، مواهب الجليل ٣٠٣/٦ ،

المدونة الكبرى ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٠ ،

مغني المحتاج ٣٦٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٧ ، الكافي لابن قدامة ٢٤٢/٤ ، المبدع

١١٠/٩ ، الأحكام السلطانية للفرع ص ٢٧٠ ، كشف القناع ١١٢/٦ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يقول للرجل ياخييـث ، يافاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالى بما رأى (١).
- (٢) قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حد على الرجل فى قوله للرجل ، يافاجر يافاسق (٣).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣٢/١٠ رقم ٩٠١٣ من طريق شريك عن عبد الملك ابن عمير ... والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٣/٨ من طريق أبى عوانة عن عبد الملك عن أصحابه عن على ... واللفظ له ، والألبانى فى إرواء الغليل ٥٤/٨ وحسنه .

(٢) الأوسط كتاب الحدود ٨٦٧/٢ ، إشراف ٨٢/٢ ، الإجماع ص ١١٤ .

(٢٦٤) المسألة الخامسة

حكم المساحقة (١)

يرى الإمام سالم بن عبد الله : أنه يحرم المساحقة ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان (٢) - والمراد في الإثم دون الحد - .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي عن حفصة بنت زيد عن سالم بن عبد الله بن عمر في المرأة تركب المرأة قال : ليلقين الله وهما زانيتان (٣) .

قال ابن قدامة : وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان (٤) .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا فاحشة يحرم فعلها ، ولكن لم يرد نص بالعقوبة على فعلها ، ولذلك أجمعوا على أنه لا حد في هذا ، وإنما

(١) سحق الشيء يسحقه سحقاً : أى دقه أشد الدق ، وقيل يراد بالسحق الدق الرقيق وسحقت الريح الأرض وسهكته إذا قشرت وجه الأرض بشدة هبوبها ، إذا عفت الآثار .

وشرعا : هو فعل النساء بعضهن ببعض ، والمراد به الفعل القبيح وهو ما يحدث من ذلك شديد بين المرأتين .

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ، اللسان ١٥٢/١٠ - ١٥٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧٧/٦ - ٣٧٨ .

(٢) الزنى : لغة البغى والفجور وهو يمد ويقصر فيقال زنى الرجل يزنى فهو زان وهي زانية والجمع زناة مثل قاض وقضاة . والمقصود لغة أهل الحجاز وبها جاء التزويل قال الله تعالى : [وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] سورة الإسراء : آية ٣٢ . والممدود لغة بنى تميم ، والنسبة إلى المقصور زنوى ، وإلى الممدود زنائى فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة ، ومن قصره جعله اسما للشيء نفسه . وشرعا : وهو مغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا .

الخرشى ٧٤/٨ - ٧٥ ، التاج والاكلیل ٢٩٠/٦ ، اللسان ٧٩/١٩ - ٨٠ ، ترتيب القاموس المحيط للرازى ٤٨٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٣٥/٣ .

ومعنى : مراد به الإثم دون الحد لأنه ليس زنى حقيقة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١٠ .

(٤) المغنى ١٨٩/٨ .

عليهما التعزير (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" (٢).

(٢) وماروى واثلة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سحاق النساء بينهن زنى" (٣).

وجه الدلالة :

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على حرمة السحاق، وأن فعله كفعل الزنى في الإثم دون الحد . ومن هنا وجب التعزير على فعله .
(٣) ولاحد عليهما ، لأن السحاق مباشرة من غير إيلاج ، فوجب بها التعزير دون الحد ، كمباشرة الرجل المرأة من غير جماع (٤).

(١) العقوبة ص ٢٠٩ . انظر أقوال الأئمة في المسألة :

المبسوط ٧٨/٩ ، شرح فتح القدير ٢٦٢/٥ ، حاشية الشلبى على كثر الدقائق ١٨٠/٣ ، الخرشى ٧٨/٨ ، التاج والإكليل ٢٩٣/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ، المهذب ٣٤٤/٢ ، تكملة المجموع ٢٨/٢٠ ، المغنى ١٨٩/٨ ، المبدع ١٠٩/٩ ، كشف القناع ٩٥/٦ ، الإنصاف ١٨١/١٠ .

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٢/٤ وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدى في الضعفاء ، والطبرانى في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده عنه .

(٣) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٦٣/٢٢ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦ وقال : رواه الطبرانى ورواه أبو يعلى بهذا اللفظ ، ورجاله ثقات .

(٤) المغنى ١٨٩/٨ ، المهذب ٣٤٤/٢ .

(٢٦٥) المسألة السادسة من علامات البلوغ الإنبات^(١)

اختلف الفقهاء في كون الإنبات من علامات البلوغ على قولين :
الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن الإنبات علامة من علامات البلوغ
إذا أنبت الذكر ، أو الأنثى فيحكم ببلوغهما ، وتقام عليهما الحدود^(٢).
روى عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال : سئل القاسم
ابن محمد، وسالم بن عبد الله ، متى يجد الصبي؟ فقالا : إذا أنبت الشعر^(٣).
وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن
المنذر ، وابن حزم ، ومالك في رواية ، والشافعي في أحد قوليه .
وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأم سلمة ،
وأبي نضرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهم- ، والقاسم بن
محمد^(٤).

(١) الإنبات من أنبت يقال : أنبت الغلام : راحق استبان شعر عانته ، ونبت .
والمقصود به : أن ينبت الشعر الحشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة الذي
استحق أخذه بالموسى . وأما الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به ، فإنه ينبت في
الصغير .

المغنى ٥٠٩/٤ ، اللسان ٩٦/٢ ، الصحاح ٢٦٨/١ ، المصباح المنير ٥٩٠/٢ .

(٢) الأوسط كتاب الحدود ٣٠٨/١ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ ، الإشراف ٥٢٢/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٥/٩-٤٨٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٧/١٠-١٧٨ ، شرح
معاني الآثار ٢١٧/٣ ، سنن الترمذي ١٤٦/٤ ، الإشراف ٥٢٢/١-٥٢٣ ، الأوسط
كتاب الحدود ٣٠٦/١-٣١٠ ، تفسير القرطبي ٣٦/٥ ، المدونة الكبرى ٢٩٣/٦ ،
القوانين الفقهية ص ٣٤ ، الخرشى ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ، معالم السنن
للخطابي ٥٦٢/٤ ، المحلى ٨٨/١ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، مسائل أحمد وإسحاق
ابن راهويه كتاب الحدود والديات ١٢٢/١-١٢٤ ، مسائل أحمد برواية ابنه
عبدالله ١٢٩٤/٣ ، المغنى ٥٠٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٢ ، المبدع ٣٣٢/٤
كشف القناع ٤٤٤/٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عطية القرطى قال : عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي (١).
- (٢) وماروى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى عثمان بسلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ، فلم يقطعه (٢).
- (٣) وماروى يحيى بن حبان ، قال : ابتهر (٣) ابن أبى الصعبة بامرأة فى شعره ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، فقال : لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد (٤).
- (٤) ولأنه شعر خارج يلزمه البلوغ غالبا ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، فكان علما على البلوغ كالاحتلام (٥).
- القول الثانى : أن الإنبات لا يكون حدا للبلوغ ، ولا اعتبار به .

- (١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣١٠/٤ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤ رقم ٤٤٠٤ ، والترمذى فى السير ، باب ماجاء فى التزول على الحكم ١٤٥/٤ - ١٤٦ رقم ١٥٨٤ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له . والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١١٤/٢ رقم ١٢٨٨ ، والنسائى فى الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ ، والحاكم فى المستدرک ٣٩٠/٤ وصححه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤٩/٣ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٧٧/١٠ - ١٧٨ رقم ١٨٧٣٥ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٨٥/٩ رقم ٨٢٠١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٨/٦ .
- (٣) ابتهر : ادعى كذبا أى قذفها بنفسه قال : فعلت بها كاذبا وابتهر الشاعر الجارية : إذا ذكر فى شعره أنه فجر بها ولم يفعل .
- النهاية ١٦٧/١ ، الفائق ١٣٩/١ ، اللسان ١٥٠/٥ - ١٥٢ .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٤ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٨/٦ .
- (٥) المغنى ٥٠٩/٤ .

وبه قال الأحناف ، ومالك في رواية ، والشافعي في أحد قوليه ، إلا أن الشافعي فرق في أهل الشرك بين من أنبت منهم ، ومن لم ينبت ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت ترك ، فاعتبر الإنبات علامة في غير المسلم فقط (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع قال : حدثني ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٢).

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث الشريف يدل على أن المعتبر في البلوغ هو السن دون الإنبات ، بحيث لما كان سن ابن عمر-رضي الله عنهما-أربع عشرة سنة لم يسمح له رسول الله صلى الله عليه وسلم-أن يشترك في قتال المشركين، لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، ولما بلغ خمس عشرة سنة أجازاه رسول الله صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن هذا هو الحد بين الصغير والكبير .

(٢) ولأن الإنبات ماهو إلا نبات شعر ، فأشبه نبات شعر سائر البدن (٣).

(٣) ولأن المسلم متهم في الإنبات ، فربما تعجله بدواء دفعا للحجر، وتشوفا للولايات ، بخلاف غيره من الكفار ، فلا يتهمون بهذا ، فإنه يفضى به إلى القتل ، أو ضرب الجزية (٤).

(١) الأوسط كتاب الحدود ٣١١/١ ، تفسير القرطبي ٣٦/٥ ، المغني ٥٠٩/٤ ، شرح

معاني الآثار ٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/٣ ، الإختصار ٩٥/٢ ،

المبسوط ١٨٤/٩ ، الهداية مع البناية ٢٥٤/٨ ، المدونة الكبرى ٢٩٣/٦ ، الخرشى

٢٩١/٥ ، جواهر الإكليل ٩٧/٢ ، الأم ١٤٨، ١٣٢/٦ ، مختصر المزني ص ٢٦٣ ،

روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٥٨-٣٥٩ ، فتح العزيز ٢٧٩/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٥٨/٣-١٥٩ .

(٣) المغني ٥٠٩/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٥٩/٤ .

الفصل الرابع

فد أحكام النذر والأيمان

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم النذر المطلق .

المسألة الثانية : حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام .

المسألة الثالثة : هل يلزم ناذر البدنة أن ينحرها بمكة ؟

المسألة الرابعة : العوض عن البدنة إن لم يجدها .

المسألة الخامسة : مقدار الطعام في كفارة اليمين .

المسألة السادسة : حكم الإطعام من غير تمليك .

(٢٦٦) المسألة الأولى حكم النذر^(١) المطلق

اختلف العلماء في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول : لله على نذر ، هل تجب به كفارة اليمين أم لا . على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه ينعقد نذره ، ويجب به الكفارة . حكاه عنه ابن قدامة^(٢) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة .

وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير^(٣) .

وقال ابن قدامة : هذا ما تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم^(٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروي عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كفارة النذر كفارة اليمين"^(٥) .

(١) النذر : بفتح فسكون لغة : الوعد بخير أو شر . وأصل النذر الاعلام ، والانذار : الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل في التخويف .

وشرعاً : إيجاب الفعل المشروع على نفسه بالقول تعظيماً لله تعالى .

المبدع ٣٢٤/٩ ، كشاف القناع ٢٧٣/٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٤/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧ ، اللسان ٢٠١/٥ - ٢٠٣ ، المصباح المنير ٥٩٩/٢ ، مختار الصحاح ص ٦٥٣ - ٦٥٤ .

(٢) المغنى ٣/٩ .

(٣) المصدر السابق ٣/٩ ، الهداية ٧٦/٢ ، الكافي ٣٩٢/١ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ الرسالة الفقهية ص ١٩٣ ، المحرر ١٩٩/٢ ، المبدع ٣٢٦/٩ ، كشاف القناع ٢٨٢/٦ ، الإنصاف ١١٩/١١ .

(٤) المغنى ٣/٩ .

(٥) أخرجه مسلم في النذر ، باب في كفارة النذر ١٢٦٥/٢ رقم ١٦٤٥ .

- (٢) وماروى عقبه بن عامر-رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين"^(١).
- (٣) ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولانعرف لهم في عصرهم مخالفا^(٢).
- القول الثانى : أن من قال على نذر ، ولم يسم شيئا ، فلانذر، ولا كفارة وبه قال الشافعى^(٣).

الدليل على ذلك :

- (١) لأن من النذر مالا كفارة فيه ، كمن نذر أن يعصى الله لم يعصه ولم يكفر^(٤).
- (٢) ولأن النذر معناه معنى على أن أبر ، وليس معناه معنى أنى أثمت ، ولا حلفت^(٥).
- (٣) ولأنه لم يأت بنذر ، ولا صيغة يمين^(٦).

-
- (١) أخرجه الترمذى فى النذور والأيمان ، باب ماجاء فى كفارة النذر إذا لم يسم ١٠٦/٤ رقم ١٥٢٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .
- (٢) المغنى ٣/٩ .
- (٣) الأم ٢٥٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٩٦/٣ ، مغنى المحتاج ٣٥٦/٤ .
- (٤) الأم ، الصفحة السابقة ، المغنى ٣/٩ .
- (٥) الأم الصفحة السابقة .
- (٦) روضة الطالبين ٢٩٦/٣ .

(٢٦٧) المسألة الثانية

حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من نذر المشى إلى بيت الله الحرام
لزمه الوفاء بنذره - والمشى إلى مكة لا يكون إلا في حج، أو عمرة على حسب
مانوى الحالف في الحال ، فإن لم ينو شيئاً أجزأته العمرة - .

روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : سألت سالم بن
عبدالله عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله ، ومثلها بمران^(١) ، فتحولت
إلى المدينة . قال : ترجع فتمشى من حيث حلقت^(٢) .

وروى ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية
أنه سمع رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى إلى
الكعبة مائة مرة .

فقال سالم : فليمش مائة مرة^(٣) .

وممن قال بأن من نذر المشى إلى بيت الله الحرام والكعبة المشرفة
لزمه الوفاء به :

(١) مران : بالفتح ثم التشديد وآخره نون : مكان يجتازه المار من البصرة إلى مكة
وكان قاعدة رئيسية لقبيلة بنى هلال بن عامر ، وقيل بينه وبين مكة ثمانية عشر
ميلاً ، وفيه قبر قميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان ، وقبر عمرو بن عبيد .

وقال الحازمي : بين البصرة ومكة لبنى هلال من بنى عامر ، وقيل : بين مكة
والمدينة .

وقال عرام عند ذكره الحجاز : قرية يقال لها مران : قرية غناء كبيرة كثيرة
العيون والآبار والنخيل والمزارع وهى على طريق البصرة لبنى هلال وجزء لبنى
ماعز وبها حصن ومنبر وبها ناس كثير .

معجم البلدان ٩٤/٥-٩٥ ، المجاز بين اليمامة والحجاز ص ١٩٢-١٩٤ .

(٢) المدونة الكبرى ٧٩/٢ .

(٣) المدونة الكبرى ٧٧/٢ .

الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو عبيد ، وابن المنذر .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر-رضي الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد إلا أن الأحناف قالوا : إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى فحنت فعليه حجة أو عمرة استحساناً ، وفي القياس لا شيء عليه (١).

قال ابن رشد : واتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني إذا نذر المشي راجلاً (٢).

وقال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عقبة بن عامر-رضي الله عنه- قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم- فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم- : "لتمشي ، ولتركب" (٤).

(٢) وماروت عائشة-رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٥).

(١) المدونة الكبرى ٧٩،٧٧/٢ ، المغني ١٢/٩ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/٥ ، المبسوط ١٣٠/٤-١٣٢ ، الهداية ٩٠/٢-٩١ ، شرح فتح القدير ١٧٢/٣ ، الكافي ٣٩٢/١-٣٩٣ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ ، الرسالة الفقهية ص ١٩٤ روضة الطالبين ٣٢٢/٣ ، الأم ٢٥٥/٢ ، معرفة السنن والآثار ٢٠٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٤-٣٦٣ ، المهذب ٣٢٧/١ ، التنبيه ص ٨٥ ، المحرر ٢٠١/٢ ، المبدع ٣٤١/٩ كشف القناع ٢٨٢/٦ ، الإنصاف ١٤٧/١١-١٤٨ .

(٢) بداية المجتهد ٣١١/١ .

(٣) المغني ١٢/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٢٠/٢-واللفظ له- ، ومسلم في النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٢ رقم ١٦٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٢٣٣/٧ .

وجه الدلالة :

أن المستحب في جميع العبادات المالية والبدنية ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر ، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في الطاعة (١).

(٣) وماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتشدوا الرحال (٢) إلا إلى ثلاثة مساجد . مسجدي هذا ، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" (٣).

(٤) ولأن المشى المعهود في الشرع هو المشى في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعى ، ويلزمه المشى فيه لنذره (٤).

(١) فتح البارى ٥٨١/١١-٥٨٢ .

(٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقا على صحيح مسلم : لاتشدوا الرحال : المراد النهى عن السفر إلى غيرها . والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه ، ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ٩٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخارى في جزاء الصيد ، باب حج النساء ٢١٩/٢-٢٢٠ ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ٢٤٩/٢-٢٥٠ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/١-٩٧٦ رقم ٨٢٧ واللفظ له..

(٤) المغنى ١٢/٩ .

(٢٦٨) المسألة الثالثة

هل يلزم ناذر البدنة أن ينحرها بمكة؟

اختلف العلماء فيما إذا نذر بدنة بأن قال : لله على بدنة (١) هل يجوز نحرها بغير مكة على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يلزمه نحر البدنة في مكة ، إلا أن يكون الناذر سمى مكانا آخر فحيث نوى (٢).

روى أبو خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أن رجلا نذر أن ينحر بدنة ، فأقى عبد الله بن محمد بن علي ، فقال : البدن من الإبل ، ولا تنحر إلا بمكة ، إلا إن نوى منحرا ، فحيث نوى ، فإن لم يجد فسبع من الغنم . قال : وسألت سالما ، فقال مثل ذلك . قال : وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك ، إلا أنه قال : فإن لم يجد فعشرة من الغنم ، قال : وسألت خارجة بن زيد وأخبرته بما قال القوم ، فقال : ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعا من الغنم (٣).

وروى البيهقي قال : حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها . فقال سعيد : البدن من الإبل ، وحل البدن البيت العتيق ، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض ، فلتنحرها حيث سمت ، فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال : ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد ، غير أنه قال : فإن لم تكن بقرة فسبع من الغنم ، قال : ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي

(١) بدنة والجمع : البدن تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمتها ، لأنها تبطن والبدانة السمن .

النهاية ١٠٨/١ ، المصباح المنير ٣٩/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٧٢/٤ - ٧٣ .

طالب رضى الله عنه فقال مثل ما قال سالم (١).

وممن قال بإلزام نحرها بمكة :

مالك ، والشافعى والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما ، والشعبي ، وعطاء ، وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وخارجة بن زيد (٢).

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} (٣).

فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قربة كالهدى ، إذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة مجعولا لله ، فلما لم يجز الهدى إلا بمكة ، كان كذلك حكم البدنة (٤).

(٢) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ، ويشعرها ، ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق ، أو بمنى يوم النحر ، ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزورا من الإبل ، أو البقر ، فلينحرها حيث شاء (٥).

(٣) ولأنه التزم التقرب بإراقة الدم ، وإراقة الدم لا تكون قربة إلا في

(١) السنن الكبرى ٢٣١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٧٢/٤-٧٣ ، المدونة الكبرى ٤٧٩/١ ، ٩٠/٢-٩١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٣ ، الأصل ٤٩١/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٦٢/١ ، المبسوط ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٥/٢ ، مختصر المزني ص ٧٣ ، الفروع ٥٤٧/٣ ، المغنى ٥٤٧/٣ ، ١٩/٩-٢٠ .

(٣) سورة الحج : آية ٣٦

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٤/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٥ من طريق مالك . انظر المدونة الكبرى ٩١/٢ من طريق ابن وهب عن مالك مختصرا .

مكان مخصوص ، أو زمان مخصوص ، وإذا لم يختص هنا بالزمان يختص
بالمكان وهو الحرم ، كما أوجبه بلفظ الهدى (١).

القول الثانى : أن من قال : لله على بدنة ولم ينو أن ينحرها بمكة
فيجوز له أن ينحرها حيث شاء .

وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن (٢).

الدليل على ذلك :

(١) أن البدنة بمنزلة الجزور ، ولا يقتضى إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة
ناذر الجزور والشاة ونحوها ، وأما الهدى فإنه يقتضى إهداءه إلى
موضع ، وقال الله تعالى : { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ... } الآية (٣). فجعل
بلوغ الكعبة من صفة الهدى (٤).

(٢) ولأن وصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم (٥).

(١) المبسوط ١٣٧/٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٣ ، المبسوط ١٣٧/٤ ، الأصل ٤٩١/٢ ، بدائع
الصنائع ٢٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٦٢/١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٥

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ .

(٥) المصدر السابق ٢٤٤/٣ .

(٢٦٩) المسألة الرابعة
العوض عن البدنة إن لم يجدها

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن من قال : لله على بدنة فعليه أن يشتري بغيرا ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم (١).
روى البيهقي من طريق مالك عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد : البدن من الإبل ، وحمل البدن البيت العتيق ، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض ، فلتنحرها حيث سمت ، فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد ، غير أنه قال : فإن لم تكن بقرة فسبع من الغنم ، قال : ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم (٢).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل .
وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وخارجة بن زيد ، والشعبي ، وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وطاووس ، إلا أن سعيد بن المسيب قال : الإبل تعدل عشرا من الغنم (٣).

(١) المدونة الكبرى ١/٤٧٧-٤٧٨ ، ٩٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة م ٧٢/٤ ، وقد ذكرت الأثر بمسألة : هل يلزم نادر البدنة أن ينحرها بمكة ص ٩٣٢ .

(٢) السنن الكبرى ٥/٢٣١ .

(٣) المدونة الكبرى ١/٤٧٧-٤٧٨ ، ٩٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة م ٧٢/٤-٧٣ ، السنن الكبرى ٥/٢٣١ ، بدائع الصنائع ٢/٢٢٤ ، الهداية ١/١٥٣ ، ١٨٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٦٢-١٦٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ ، ٣٦١ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ ، روضة الطالبين ٣/١٨٥ ، ٣٢٨ ، مغنى المحتاج ١/٥٢٣ ، ٥٣١ ، مختصر الخرق ص ٨١ ، المغنى ٣/٥٥١-٥٥٢ ، ١٨/٩ ، الإنصاف

٣/٥٣٥ ، ١٨/٣ ، المطبوع ١٩١١/٣ ، المطبوع ١٩١١/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال : نخرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (١).

(٢) وماروى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها ، ولأجدها فأشترىها ، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن (٢). وفي رواية عنه قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني نذرت بدنة فلم أجدها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "اذبح سبعا من الغنم" (٣).

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على أن البدنة ، والبقرة تعدل سبع شياه ، وذلك لأمره -صلى الله عليه وسلم- لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعا من الغنم (٤).

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب الإشتراك في الهدى ، واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/١ رقم ١٣١٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٢، ٣١١/١ ، وابن ماجه في الأضاحى ، باب كم تجزى من الغنم عن البدنة ١٠٤٨/٢ رقم ٣١٣٦ ، وقال البوصيرى في الزوائد : رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخارى ، أى فهذا يدل على السماع . وقال ابن جريج مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه .

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١٦٩/٥ وقال : وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني أورده أبو داود في المراسيل لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا .

(٤) نيل الأوطار ١٨٧/٥ .

(٢٧٠) المسألة الخامسة مقدار الطعام في كفارة اليمين

اختلف العلماء في مقدار ما يعطى لكل مسكين في كفارة اليمين على ثلاثة أقوال .

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يعطى لكل مسكين مدا من الطعام ، بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

روى الطبري قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، وسالم في كفارة اليمين ، ما يطعم ؟ قالا : مد لكل مسكين (٢).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله هلكت ، قال : "ويحك وماذا ؟" قال وقعت على أهلي في يوم من رمضان ، قال : فقال : "فأعتق رقبة" قال

(١) المدونة الكبرى ١١٩/٢ ، عمدة القارى ١٩٠/١٩ .

(٢) تفسير الطبري (المحقق) ٥٣٩/١٠ رقم ١٢٤٢٠ .

(٣) المدونة الكبرى ١١٨/٢-١١٩ ، عمدة القارى ١٩٠/١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي

١٠/٥٤-٥٥ ، المغنى ٣٦٩/٧-٣٧٠ ، المحلى ٧٣/٨ ، معالم السنن ٦٦٣/٢ ، بداية

المجتهد ٨٥/٢ ، تفسير الطبري (المحقق) ٥٣٩/١٠ ، تفسير القرطبي ٢٧٦/٦ ،

الخرشى مع حاشية العدوى ٥٨/٣-٥٩ ، الأم ٥٨/٣ ، ٢٨٤/٥ ، المهذب

٢/١٥٠، ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ٣٦٦/٣ ، التنبيه ص ١٩٩ ، المبدع ٦٨/٨ ، الإنصاف

٢٣٣/٩ .

مأجد ، قال : "فصم شهرين متتابعين" . قال : ماأستطيع . قال :
فأطعم ستين مسكينا" . قال : مأجد ، قال : فأقني النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق^(١) تمر فيه خمسة عشر صاعا ، قال : "خذه فتصدق به" . قال
على أفقر من أهلى ، فوالله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلى ،
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال :
"خذه واستغفر الله ، وأطعمه أهلك"^(٢) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أن المجزئ في الكفارة لكل مسكين مد
من طعام ، لأن العرق فيها خمسة عشر صاعا ، يعطى لستين مسكينا ،
فيكون نصيب كل واحد مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم .
فكفارة اليمين تقاس على كفارة الوطاء في نهار رمضان .
(٢) وماروى أوس أخو عبادة بن الصامت رضى الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ، إطعام ستين
مسكينا^(٣) .

(١) العرق : بفتحين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل ، والزنبيل ويقال إنه يسع
خمسة عشر صاعا .

المغنى ٣٧١/٧ ، المصباح المنير ٤٠٥/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٨/٢ ، والدارقطنى في سننه ١٩٠/٢ وقال : هذا
إسناد صحيح ، واللفظ له . والبيهقى في السنن الكبرى ٣٩٣/٧ ، ٥٤/١٠ من
طريق الدارقطنى وقال : قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله هذا إسناد
صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ٦٦٥/٢ رقم ٢٢١٨ ، قال أبو داود :
وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل وإنما
رووه عن الأوزاعى ، عن عطاء ، أن أوسا .
والألبانى في صحيح سنن أبى داود ٤١٨/٢ رقم ١٩٣٨ وقال : صحيح . والبيهقى
في السنن الكبرى ٣٩٢/٧ من طريق أبى داود .

(٣) ولأن كفارة اليمين إطعام واجب ، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة وفدية الأذى^(١).

(٣) ولأنه قول زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا ، فكان إجماعا^(٢).

القول الثاني : أنه يعطى لكل مسكين نصف صاع من البر ، أو صاع من التمر ، أو الشعير .
وبه قال الأحناف .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري^(٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى سلمة بن صخر البياضي - رضي الله عنه - قال :
كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتابع^(٤) بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت ، خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : "أنت بذاك ياسلمة ؟" قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في ما أراك الله ، قال : "حرر رقبة" قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : "فصم شهرين متتابعين" ،

(١) المغنى ٣٧٠/٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عمدة القارى ١٩٠/١٩ ، معالم السنن ٦٦٣/٢ ، المحلى ٧٣/٨ ، الآثار لأبي حنيفة

برواية محمد بن الحسن ص ١٢٣ ، الهداية ٢١/٢ ، المبسوط ١٦/٧ .

(٤) يتابع : بضم الياء : يلزمني ملازمة الشر ، فلا أستطيع الفكاك منه .

عون المعبود ٢٩٩/٦ .

قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام؟ قال : "فأطعم وسقا (١) من تمر بين ستين مسكينا" قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين (٢) مالنا طعام ، قال : "فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا ، وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها" فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأى ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد أمرنى - أو أمر لى - بصدقته (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أنه لابد من إطعام ستين صاعا من التمر على ستين مسكينا .

(٢) ولأنه إطعام للمساكين ، فكان صاعا من التمر ، أو الشعير ، أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر (٤).

القول الثالث : أنه يعطى لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير .

(١) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل فى الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته وهو حمل بعير .

النهاية ١٨٥/٥ ، المصباح المنير ٦٦٠/٢ .

(٢) وحشين : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعا لا طعام له .

النهاية ١٦١/٥ ، اللسان ٣٦٩/٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٧/٤ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى الظهار

٦٦٠/٢-٦٦٢ رقم ٢٢١٣ واللفظ له ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود

٤١٦/٢-٤١٧ رقم ١٩٣٣ ، والترمذى فى الطلاق ، باب كفارة الظهار ٥٠٣/٣-٥٠٤

رقم ١٢٠٠ وقال : هذا حديث حسن ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى

٣٥٢/١-٣٥٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٥/١ رقم ٢٠٦٢ ، والألبانى

فى صحيح سنن ابن ماجه ٣٥١/١ رقم ١٦٧٧ وقال : صحيح ، الدارمى فى الطلاق

باب فى الظهار ٥٥٩/١ ، والحاكم فى المستدرک ٢٠٣/٢ وقال : حديث صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبى . انظر إرواء الغلیل ١٧٦/٧-١٧٩ .

(٤) المغنى ٣٧٠/٧ .

وبه قال أحمد بن حنبل في رواية ، وهو المذهب .
وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما (١).
الدليل على ذلك :

(١) ماروت خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت :

ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : " اتقي الله فإنه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن [قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا] (٢) إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : " فيصوم شهرين متتابعين " قالت : يارسول الله ، إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر . قلت : يارسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : " قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك " (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أنه يطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا في الظهر ، لأن العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا ، فعرقان يكونان ثلاثين صاعا ، لكل مسكين نصف صاع (٤) ، فكذا في إطعام كفارة اليمين .
(٢) ولأنها كفارة تشتمل على صيام ، وإطعام ، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر ، أو الشعير كفدية الأذى (٥).

(١) المغني ٣٦٩/٧ ، المبدع ٦٧/٨ ، كشف القناع ٣٨٧/٥ ، حاشية الروض المربع ٢٥/٧ ، الإنصاف ٢٣٣/٩ .

(٢) سورة المجادلة : آية ١

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٠/٦ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الظهر ٦٦٢/٢-٦٦٤ رقم ٢٢١٤ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١٧/٢ رقم ١٩٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٧ ، والألباني في إرواء الغليل ١٧٣/٧-١٧٥ وصححه .

(٤)، (٥) المغني ٣٧١/٧ .

(٢٧١) المسألة السادسة حكم الإطعام من غير تمليك

اتفق العلماء على أنه يجوز تمليك كل مسكين القدر الواجب له من الكفارة (١).

واختلفوا في إطعامهم من غير تمليك بأن يغديهم ، ويعشيهم في كفارة اليمين هل يجزئ أم لا ، على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز أن يغديهم ، ويعشيهم من غير تمليك . نقله عنه الجصاص ، وغيره (١).

روى ابن مهدي عن ابن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة عن خالد ابن عمران أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالما فقالا : غذاء وعشاء (٣).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما . ومحمد بن كعب ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي (٤).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ...} (٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢ ، المحلى ٧٣/٨ .

(٣) المدونة الكبرى ١١٩/٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢ ، المدونة الكبرى ١١٩/٢ ، المغنى ٣٧٢/٧ ،

المحلى ٧٣/٨ ، الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٢٣ ، الميسوط

١٥٠/٨ ، الهداية ٢٢/٢ ، الاختيار ١٦٥/٣-١٦٦ ، بداية المجتهد ٨٥/٢ ، الحرشى

٥٩/٣ ، المحرر ٩٣/٢ ، المبدع ٦٩/٨ ، حاشية الروض المربع ٢٥/٧-٢٦ ،

الإنصاف ٢٣٣/٩ .

(٥) سورة المائدة : آية ٨٩

قال أبو بكر : فاقتنضى ظاهر الآية جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء. ألا ترى إلى قوله تعالى : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا} (١) قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تملك ، ويقال فلان يطعم الطعام ، وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه ... وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى : {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} (٢) ، وهو مرتان في اليوم غداء وعشاء ، لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة ، والأوسط مرتان (٣).

(٢) وماروى ليث بن أبي سليم قال :

قال ابن بريدة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء" (٤).

(٣) ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم (٥).

القول الثاني : أن الواجب تملك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ، ولو غدى المساكين ، أو عشاءهم لم يجزئه إلا أن يملكه إياه .

وبه قال الشافعى ، وأحمد فى رواية ، وهو المذهب (٦).

الدليل على ذلك :

(١) لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم (٧).

(٢) ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً ، فوجب تملكهم إياه كالزكاة (٨).

(١) سورة الإنسان : آية ٨

(٢) سورة المائدة : آية ٨٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ .

(٤) المحلى ٧٣/٨ وقال ابن حزم وهذا مرسل وليث ضعيف .

وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ .

(٥) المغنى ٣٧٢/٧ .

(٦) الأم ٢٨٤-٢٨٥ ، المهذب ١٥٠/٢ ، مغنى المحتاج ٣٦٦/٣ ، المغنى

٣٧١/٧ - ٣٧٢ ، المحرر ٩٣/٢ ، المبدع ٦٨/٨ ، كشف القناع ٣٨٨/٥ ، حاشية

الروض المربع ٢٥/٧ ، الإنصاف ٢٣٣/٩ .

(٧) المبدع ٦٨/٨ ، كشف القناع ٣٨٨/٥ .

(٨) المغنى ٣٧٢/٧ .

الفصل الخامس

فصل مسائل متفرقة

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : متى يعتق المكاتب؟

المسألة الثانية : حكم شهادة الصبيان .

المسألة الثالثة : حكم ضالة الإبل .

المسألة الرابعة : حكم ضالة الغنم .

المسألة الخامسة : حكم الصور التي قداس .

المسألة السادسة : حكم اللعب بالشطرنج .

(٢٧٢) المسألة الأولى متى يعتق المكاتب؟^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المكاتب لا يحكم بعتقه قبل أداء جميع الكتابة ، وإذا عجز عن أداء مابقى عليه من مال الكتابة شيء عند المحل وإن قل ، فليسيد فسخ كتابته ، ورده إلى ماكان عليه من الرق^(٢) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، والطبري . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة^(٣) .

وقال مالك : وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك^(٤) .

-
- (١) المكاتب : بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب . وهو الرقيق الذى تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما فإذا أداه صار حرا . النهاية ١٤٨/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥ ، المصباح المنير ٥٢٤/٢-٥٢٥ .
- (٢) المغنى ٤١٩/٩ ، تفسير القرطبي ٢٤٨/١٢ .
- (٣) الموطأ للإمام مالك ٧٨٧/٢ ، الأم ١٨٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٦-١٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٨-٤٠٩ ، سنن الترمذى ٥٦١/٣ ، شرح معاني الآثار ١١٢/٣-١١٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٤/١٠-٣٢٥ ، شرح السنة ٣٧٤/٩ ، المحلى ٢٢٩/٩ ، المغنى ٤١٩/٩ ، تفسير القرطبي ٢٤٨/١٢-٢٤٩ ، المنتقى للباجي ٢/٧ ، الهداية ٢٦٨/٣ ، الاختيار ٤٢/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٣٨٤ ، الكافي ٢٨٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤١٣ ، المهذب ١٨/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/١٢ ، التنقيح المشيع ص ٢١٢ ، المبدع ٣٦١/٦ ، الإنصاف ٤٧٦/٧ .
- (٤) تفسير القرطبي ٢٤٨/١٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم" (١).
- (٢) وماروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها ، إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأما عبد كاتب على مائة دينار فأداها ، إلا عشرة دنائير فهو عبد" (٢).
- (٣) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شيء (٣).

- (١) أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٤٢/٤ رقم ٣٩٢٦ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٤٤/٢ رقم ٣٣٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، والألباني في إرواء الغليل ١١٩/٦ وقال : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور ، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين ، وهذا منه ، فإن سليمان بن سليم شامي أيضا ، وقد تابعه جماعة بمعناه .
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/٢ ، وأبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٧ ، واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٤٤/٢ رقم ٣٣٢٤ وقال : حسن . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦١/٣ رقم ١٢٦٠ وقال : هذا حديث حسن غريب .
- وابن ماجه في العتق ، باب في المكاتب ٨٤٢/٢ رقم ٣٥١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ وقال : قال الشافعي رحمه الله في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين ، والحاكم في المستدرک ٢١٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والألباني في إرواء الغليل ١١٩/٦ وقال : لكن الحديث قوى بالمتابعات السابقة .
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ٧٨٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث المذكورة على أن المكاتب إذا عجز عن أداء الكتابة يعود عبداً كما كان، وتجرى عليه أحكام الرق (١).

(١) نيل الأوطار ٢١٨/٦ .

(٢٧٣) المسألة الثانية

حكم شهادة الصبيان

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن شهادة الصبيان لا تقبل قبل البلوغ .
حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(١).

روى أبوبكر قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود ابن الحصين قال : شهدت غلاما عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي ، فأرسل إلى القاسم وسالم فسألهما عن شهادته قالا : إن كان أنبت فأجز شهادته^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والمزني ، إلا أن مالكا وأحمد في رواية قالا : تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح مالم يختلفوا ، أو يتفرقوا ، أو يدخل بينهم كبير .

وقول الجمهور مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس-رضى الله عنهم- ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين ، والحسن البصري ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيدة ، وأبي سليمان ، وابن شيرمة ، والثوري ، والأوزاعي^(٣).

(١) الإشراف ٢١٦/أ ، المغني ١٦٤/٩ ، المحلى ٤٢١/٩ ، عمدة القارى ١٥٣/١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ رقم ١٠٧٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٦-٢٨٣ ، اختلاف الفقهاء للطحاوى ١٨٩/١-١٩٠ ،

الإشراف ٢١٦/أ ، المغني ١٦٤/٩ ، المحلى ٤٢١/٩ ، عمدة القارى ١٥٣/١١ ، تفسير القرطبي ٣٩١/٣-٣٩٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٣ ، الموطأ للإمام مالك ٧٢٦/٢ ، المنتقى للباي ٢٢٩/٥ ، الكافي ٢٢٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٣٥-٣٣٦ ، الرسالة الفقهية ص ٢٤٦ ، التفریع ٢٣٧/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، فتح الوهاب ٢٢٠/٢ ، المهذب ٤١٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٢/١١ ، كفاية الأخيار ص ٥٦٥ ، المبدع ٢١٣/١٠ ، كشاف القناع ٤١٦/٦ ، الإنصاف ٣٧/١٢ ، المحرر ٢٤٧/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...} (١) الآية .

(٢) وقوله تعالى : {وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ} (٢) الآية .

قوله : "من رجالكم" ، وقوله : "ممن ترضون" ، وقوله : "ذوى عدل منكم" وهذه الصفات ليست فى الصبى .
فدلت على أن شهادته لا تقبل (٣) .

(٣) وقوله تعالى : {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} (٤) الآية

وجه الدلالة :

أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبى لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد (٥) .

(٤) ولأن الصبى غير مقبول القول فى حق نفسه فى الإقرار ففى حق غيره أولى ، كالمجنون (٦) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق : آية ٢

(٣) تفسير القرطبي ٣/٣٩٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٥) المغنى ٩/١٦٥ .

(٦) المغنى ٩/١٦٥ ، كشف القناع ٦/٤١٦ .

(٢٧٤) المسألة الثالثة حكم ضالة^(١) الإبل

اختلف العلماء في ضالة الإبل ، هل تؤخذ وتعرف أم لا على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز أخذها ، ولا التعرض
لها ، إلا أن يعرف صاحبها فيردها إليه^(٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سلمة بن وردان قال :
سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الإبل فقال : معها سقاؤها^(٣) ،
وحذاؤها^(٤) دعها^(٥).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وابن
حزم ، إلا أن مالكا قال : من وجدها في القرى عرفها .

(١) الضالة : بالهاء للذكر والأنثى والائتين ، والجمع : الضوال ، مثل دابة ودواب .
والضال : الضائع ، لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال : ضل الإنسان
والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال ، ويقال للضوال أيضا الهوامي
والهوائى بالميم والفاء والهوامل . قال أبو عبيد : إنما الضوال ماضل بنفسه .
وأما الأمتعة وما سوى الحيوان يقال لها : لقطة .
فتح الباري ٨٢/٥ ، عمدة القارى ٢٨٣/١٠ ، التمهيد ١١١/٣ ، المصباح المنير
٣٦٣/٢ .

(٢) قال ابن حزم : وأما ما عرف صاحبه فليس ضالة لأنها لم تضل جملة بل هي
معروفة وإنما الضالة ماضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي ، ولا عرف واجدها
لمن هي ، وهي التي أمر عليه السلام بنشدها . المحلى ٢٧١/٨ .

(٣) سقاؤها : بالكسر في الأصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها ، وذلك
لأنها إذا شربت يوما تصبح أياما على العطش . وقيل المراد به عنقها ، وأشار بذلك
إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول
المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط .

فتح الباري ٨٣/٥ ، عمدة القارى ٢٨٥/١٠ .

(٤) الحذاء بكسر الحاء أى خفها . فتح الباري ٨٣/٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٦ رقم ١٦٩٧ ، المحلى ٢٧٢/٨ ذكره ابن حزم من
طريق وكيع قال : حدثنا سلمة بن وردان ... الخ

قول سالم مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر-رضي الله عنهما-
والأوزاعي ، والليث بن سعد^(١).

وقال ابن رشد : فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى زيد بن خالد-رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : "أعرف عفاصها^(٣) ،
ووكاءها^(٤) ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها".
قال : فضالة الغنم؟ قال : "هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب"^(٥). قال :
فضالة الإبل؟ قال : "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ،
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"^(٦).

(١) الإشراف ٢٨٩/١-٢٩٠ ، المحل ٢٧٠/٨-٢٧٢ ، عمدة القارى ٢٨٥/١٠ ، المغنى
٧٤٠/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٧١ ، المنتقى للباجى ١٤٢/٦-١٤٤ ، التمهيد ١١٠/٣ ،
الحرشى ١٢٧/٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢٢/٤ ، حلية العلماء ٥٣٢/٥ ،
الأم ٦٨/٤ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/٥ ، المهذب ٥٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٤٠٩/٢ ،
روضة الطالبين ٤٠٢/٥-٤٠٣ ، المحرر ٣٧١/١ ، المبدع ٢٧٤/٥ ، الفروع ٥٦٥/٤ ،
كشف القناع ٢١٠/٤ ، الإنصاف ٤٠١/٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٩/٢ .

(٣) العفاص : هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو
حرير أو غيرها ، واشتقاقه من العفص وهو الثنى والعطف لأن الوعاء يثنى على
ما فيه .

عمدة القارى ٢٨٤/١٠ ، المصباح المنير ٤١٨/٢ .

(٤) الوكاء : الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال : أوكيته إيكاء .

التمهيد ١٠٧/٣ ، المصباح المنير ٦٧٠/٢-٦٧١ .

(٥) وذكر الذئب مثال وليس بقيد ، والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع
عمدة القارى ٢٨٥/١٠ .

(٦) أخرجه البخارى فى اللقطة ، باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم
يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ٩٢/٣-٩٣ ، واللفظ له ، ومسلم
فى اللقطة ١٣٤٦/٢-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢ .

- (٢) وماروى مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه أن رجلاً قال :
 يارسول الله هوام الإبل نصيبها؟ قال : "ضالة المسلم حرق النار" (١).
 (٣) وماروى جرير بن عبد الله -رضى الله عنه- أنه أمر بطرد بقرة لحقت
 ببقرة حتى توارت ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : "لا يؤوى الضالة إلا ضال" (٢).

وجه الدلالة :

نصت هذه الأحاديث الشريفة بظاهرها على عدم جواز التقاط ضالة
 الإبل ، وإنما تترك حتى يجدها صاحبها .
 القول الثانى : جواز التقاط ضالة الإبل ، وتعريفها حكمها حكم
 اللقطة حفظاً ، وصيانة لها من الضياع .
 وبه قال الأحناف (٣).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال : "من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يعرفها" (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٥/٤ واللفظ له-، والترمذى فى الأشربة ، باب
 ماجاء فى النهى عن الشرب قائلاً ٣٠١/٤ ، وابن ماجه فى اللقطة ، باب ضالة الإبل
 والبقرة والغنم ٨٣٦/٢ رقم ٢٥٠٢ فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
 والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٧٠/٢ رقم ٢٠٢٩ وقال : صحيح ، والدارمى فى
 البيوع ، باب فى الضالة ٦٦١/١-٦٦٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٦٢/٤ ، وأبو داود فى اللقطة ، باب التعريف
 باللقطة ٣٤٠/٢-٣٤١ رقم ١٧٢٠ ، والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣٢٣/١ رقم
 ١٥١٣ وقال : صحيح المرفوع منه ، وابن ماجه فى اللقطة ، باب ضالة الإبل
 والبقرة والغنم ٨٣٦/٢ رقم ٢٥٠٣ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٧٠/٢ رقم
 ٢٠٣٠ .

(٣) شرح معانى الآثار ١٣٨/٤-١٤٠ ، عمدة القارى ٢٨٥/١٠ ، مختصر الطحاوى ص ١٤٠
 الهداية ١٧٦/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٤/٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
 ٧٠٦/١ ، تبين الحقائق ٣٠٥/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ ، تحفة الفقهاء ٣٥٦/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى اللقطة ، باب فى لقطة الحاج ١٣٥١/٢ رقم ١٧٢٥ .

قال النووي : ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ، وغوها مما لا يجوز التقاطها للتملك ، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبدا ، ولا يملكها (١).

وقال الطحاوى : فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث من الذى يكون بإيواء الضالة ضالا ، وأنه الذى لا يعرفها (٢).
(٢) وماروى عياض بن حمار المجاشعى رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد سئل عن الضالة فقال : "عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي مال الله" (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة في ذلك وأن تعريفها واجب ، ومعرفها في حال تعريفه إياها ، ممسك لها ومؤو إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .
فدل هذا على أن الإمساك المنهى عنه في ذلك في غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذى لم يفعله الممسك لنفسه ، لالرب الضالة في ذلك (٤).

(٣) ولأن ضالة الإبل مال يتوهم ضياعه ، فيستحب أخذها وتعريفها ليردها على صاحبها صيانة لأموال المسلمين ، كما في الشاة (٥).
(٤) ولأنه اليوم كثر الفساد والخيانة ، وقلة الأديان والأمانة فكان أخذها أولى (٦).

(١) شرح مسلم للنووى ٢٨/١٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٤/٤ .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١٣٦/٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء عن عياض بن حمار .

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٦/٤ .

(٥) الهداية ١٧٦/٢ ، الاختيار ٣٤/٣ .

(٦) الاختيار ٣٤/٣ .

(٢٧٥) المسألة الرابعة

حكم ضالة الغنم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله جواز التقاط ضالة الغنم سواء كانت في المصر ، أو في الصحراء ليعرفها إن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن أكلها الملتقط بعد التعريف ضمن قيمتها لصاحبها إن ظهر .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سلمة بن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الغنم فقال : عرفها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لك ، أو لأخيك . أو للذئب^(١) .

ومن طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالأرض التي ليس بها أحد فقال لي : عرفها من دنا لك ، فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها ، وإلا فشاةك وشاة الذئب فكلها^(٢) .

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، إلا أن مالكا في أشهر الأقاويل عنه قال : إذا وجدت في فلولات الأرض فإن تلك يأكلها ، ولا يعرفها ، فإن جاء صاحبها فليس له شيء^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٦ رقم ١٦٩٧ .

(٢) المحلى ٢٧١/٨ - ٢٧٢ .

(٣) الإشراف ٢٩٣/١ ، التمهيد ١٢٣/٣ - ١٢٤، ١٢٧ ، شرح معاني الآثار ١٤٠/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ، المغنى ٧٣٥/٥ ، فتح الباري ٨٢/٥ ، تحفة الفقهاء ٣٥٦/٣ بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ ، الهداية ١٧٦/٢ ، مختصر الطحاوي ص ١٤٠ ، تبين الحقائق ٣٠٥/٢ ، المدونة الكبرى ١٧٥/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٢٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٧١ ، الأم ٦٥/٤ - ٦٦ ، الخرشى ١٢٧/٧ ، روضة الطالبين ٤٠٣/٥ ، تحفة المحتاج ٣٢٦/٦ ، مغنى المحتاج ٤١٠/٢ ، المهذب ٥٦٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٤/٥ ، أسنى المطالب ١٨٩/٤ ، المحرر ٣٧١/١ ، المبدع ٢٧٧/٥ ، الفروع ٥٦٦/٤ - ٥٦٧ ، كشاف القناع ٢١٢/٤ - ٢١٣ ، الإنصاف ٤٠٤/٦ - ٤٠٧ .

وقال ابن رشد : واتفقوا على الغنم أنها تلتقط (١).
 وقال ابن قدامة : قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : أجمع
 على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها (٢).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : "اعرف عفاصها
 ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها" . قال
 فضالة الغنم؟ قال : "لك ، أو لأخيك ، أو للذئب" قال : فضالة
 الإبل؟ قال : "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل
 الشجر ، حتى يلقاها ربها" (٣).
- (٢) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا قال في ضالة الشاة : "فاجمعها حتى يأتيها باغيها" (٤).
- (٣) وماروى زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل عن اللقطة ، قال : "عرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها
 إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء باغيها
 فأدها إليه" (٥).

-
- (١) بداية المجتهد ٢/٢٢٩ .
 - (٢) المغنى ٥/٧٣٥ ، وكذا انظر الإجماع في التمهيد ٣/١٠٨ .
 - (٣) أخرجه البخارى في اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
 وجدها ٣/٩٣ ، ومسلم في كتاب اللقطة ٢/١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢ واللفظ له .
 - (٤) أخرجه أبو داود في اللقطة ، باب التعريف باللقطة ٢/٣٣٧ رقم ١٧١٣ ، والألبانى
 في صحيح سنن أبى داود ١/٣٢٢ رقم ١٥٠٧ وقال : حسن .
 - (٥) أخرجه أبو داود في اللقطة ، باب التعريف باللقطة ٢/٣٣٣ رقم ١٧٠٦ ، والألبانى
 في صحيح سنن أبى داود ١/٣٢٠ رقم ١٤٩٧ وقال : صحيح .

- (٤) وماروى زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يعرفها" (١).
- (٥) ولأن ضالة الغنم يخشى عليها التلف والضياع ، فأشبهه لقطة غير الحيوان (٢).

(١) أخرجه مسلم فى اللقطة ، باب فى لقطة الحاج ١٣٥١/٢ رقم ١٧٢٥ .

(٢) المغنى ٧٣٦/٥ .

(٢٧٦) المسألة الخامسة

حكم الصور التي تداس

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن الصور التي تداس وتوطأ ، وتمتن كالبيسط والوسائد ، فلا بأس به ، ويكره ماسوى ذلك . حكاها عنه ابن قدامة وغيره (١) .

روى أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن ليث قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل ، فقلت له : فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه (٢) .

وروى الطحاوى قال : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟

فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطئ ، فلا بأس به (٣) .

وروى أبو بكر قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال : كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً (٤) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ،

(١) المغني ٦/٧ ، عمدة القاري ١٠٨/١٨ ، فتح الباري ٣٨٨/١٠-٣٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٨-٣١٨ رقم ٥٣٤٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ رقم ٥٣٥٤ .

وعكرمة مولى ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة بن خالد ، والشورى (١).
الدليل على ذلك :

- (١) ماروى القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضى الله عنها قالت :
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام (٢) لى
 على سهوة (٣) لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هتكه . وقال : "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
 بخلق الله" قالت : فجعلناه وسادة ، أو وسادتين (٤).
 (٢) وماروت عائشة رضى الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا
 فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه ثمرتين (٥)،
 فكانتا فى البيت يجلس عليهما (٦).

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/٨-٣٢١ ، المغنى ٦/٧ ، فتح البارى ٣٨٨/١٠-٣٨٩ ،
 عمدة القارى ١٠٨/١٨ ، شرح معانى الآثار ٢٨٥/٤ ، مختصر الطحاوى
 ص ٤٣٠-٤٣١ ، التفریع ٣٥٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٨٣ ، معرفة السنن والآثار
 ٢٥٢/٩ ، مغنى المحتاج ٢٤٨/٣ ، نهاية المحتاج ٣٧٦-٣٧٥/٦ ، المحرر ٤٠/٢ ،
 كشف القناع ١٧١/٥ ، الإنصاف ٣٣٦/٨ .
 (٢) القرام : بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من
 صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به . وقيل : الستر الرقيق .
 فتح البارى ٣٨٧/١٠ ، النهاية ٤٩/٤ ، عمدة القارى ١٠٦/١٨ ، اللسان ٤٧٤/١٢ .
 (٣) سهوة : بفتح السين وسكون الهاء : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا ، شبيه
 بالمخدع والخزانة . وقيل : هو كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل : شبيه
 بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء .
 النهاية ٤٣٠/٢ ، فتح البارى ٣٨٧/١٠ ، عمدة القارى ١٠٦/١٨ .
 (٤) أخرجه البخارى فى اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير ٦٥/٧ واللفظ له ،
 ومسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه
 صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ١٦٦٨/٢ رقم ٢١٠٧ .
 (٥) التمرق وجمعه ثمارق : والتمرقة : وهى وسادة صغيرة .
 النهاية ١١٨/٥ ، المصباح المنير ٦٢٦/٢ .
 (٦) أخرجه البخارى فى المظالم ، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ١٠٨/٣ .

(٣) وفي رواية أخرى عند مسلم : قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين (١) ، فكان يرتفق بهما في البيت (٢) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على جواز اتخاذ الصور التي في الفرش تداس وتوطأ ، أو تمتهن بالاستعمال ، كالمخاد ، والوسائد لفعل عائشة -رضي الله عنها- وعدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لها .
(٤) ولأن الصور إذا كانت تداس وتبتذل ، لم تكن معززة ، ولا معظمة ، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة ، فلا تكره (٣) .

(١) المرفقة : وهي كالوسادة ، ويرتفق : أى يتكىء على المرفقة .

النهاية ٢/٢٤٦ ، مختار الصحاح ص ٢٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ٢/١٦٦٩ رقم ٢١٠٧ .

(٣) المغنى ٧/٦-٧ .

(٢٧٧) المسألة السادسة

حكم اللعب بالشطرنج^(١)

أجمع العلماء على أن كل لعب فيه قمار فهو محرم ، أى لعب كان وهو من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه^(٢).

واختلفوا فى اللعب بالشطرنج إذا كان بغير رهان ، وهو اللعب الذى لاعوض فيه من الجانبين ، ولا من أحدهما هل يحرم أم لا ، على قولين : القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن اللعب بالشطرنج حرام . حكاه عنه ابن قدامة^(٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة .

وهو مروي عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة رضى الله عنهم ، والقاسم ابن محمد ، وسعيد بن المسيب ، والنخعى ، وابن سيرين ، والزهرى ، ومطر ابن الوراق ، ومحمد بن على بن الحسين الباقر^(٤).

(١) الشطرنج : بفتح الشين وقيل بالكسر وهو المختار . لفظ معرب من الفارسى : لعبة

تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين ، والوزيرين ، والخيالة ، والقلاع ، والفيلة ، والجنود .

معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٣ ، المصباح المنير ١/٣١٢-٣١٣ ، اللسان ٢/٣٠٨ .

(٢) المغنى ٩/١٧٠ ، مغنى المحتاج ٤/٤٢٨ .

(٣) المغنى ٩/١٧١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢١٢ ، المغنى ٩/١٧١ ، نيل الأوطار ٨/٢٥٩ ، تحفة

الفقهاء ٣/٣٤٤-٣٤٥ ، مختصر الطحاوى ص ٤٣٤-٤٣٥ ، الاختيار ٤/١٦٣-١٦٤ ،

الهداية ٤/٨٠ ، تفسير القرطبي ٨/٣٣٧،٣٣٩ ، التفريع ٢/٣٥٤ ، الاختيارات

الفقهية ص ٣٥٨ ، المبدع ١/٢٣٠ ، كشف القناع ٦/٤٢٣ ، المحرر مع النكت

والفوائد السنية ٢/٢٦٧ ، الإنصاف ١٢/٥٢-٥٣ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١).

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة تدل على تحريم اللعب بالشطرنج قمارا ، أو غير قمار ، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...} (٢)، ثم قال : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} (٣) الآية . فكل لهو دعا قليله إلى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر ، وأوجب أن يكون حراما مثله (٤).

(٢) وماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : "مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ" (٥) (٦).

(٣) وماروى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الشطرنج : هو ميسر الأعاجم (٧).

(٤) ولأن اللعب بالشطرنج يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، فأشبهه

(١) سورة المائدة : آية ٩٠

(٢) سورة المائدة : آية ٩٠

(٣) سورة المائدة : آية ٩١

(٤) تفسير القرطبي ٢٩١/٦ ، وراجع ٣٣٩/٨ .

(٥) سورة الأنبياء : آية ٥٢

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٢/١٠ ، وقال أحمد : أصح ما فى الشطرنج

قول على رضى الله عنه ، المغنى ١٧١/٩ .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٢/١٠ وقال البيهقى : هذا مرسل ولكن له

شواهد . وقال الشوكانى : قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . نيل الأوطار ٢٥٩/٨

اللعب بالنرد (١)(٢).

القول الثانى : أن اللعب بالشطرنج مكروه وليس بحرام .
وبه قال الشافعية (٣).

الدليل على ذلك :

أن اللعب به وضع لصحة الفكر والتدبير لتعليم فنون الحرب ،
ومكايدها ، فهو يعين على تدبير الحروب ، والحساب فأشبه اللعب بالخراب ،
والرمى بالنشاب ، والمسابقة بالخيول (٤).
ولكن كره لأنه قد يشغل عن ذكر الله .

-
- (١) الرد : بفتح فسكون وهو الردشير : الرد اسم أعجمى معرب وشير بمعنى حلوا :
لعبة تعتمد على الحظ ، ذات صندوق وحجارة وزهرتين وتنتقل فيها الحجارة
حسبما يأتى به الزهران وتعرف اليوم بـ"الطاولة" .
معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧ ، اللسان ٤٢١/٣ .
- (٢) المغنى ١٧١/٩ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٢/١٠ ، المهذب ٤١٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/١١ ، مغنى
المحتاج ٤٢٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٩/٨ .
- (٤) المغنى ١٧١/٩ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٩/٨ .

(٩٦٣)

الخاصة

الخاتمة

بعد نهاية المطاف والرحلة الطويلة المفيدة مع هذا العلم الجليل الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - وفقهه ، من الله سبحانه وتعالى على فيسر لى اكمال هذا البحث وإقامه وقد بلغت مسائله الفقهية سبع وسبعين ومائتى مسألة . أردت فى هذه الخاتمة أن أشير إشارة مختصرة إلى أهم وأبرز النتائج التى توصلت إليها من خلال عرضى وتدوينى للمسائل والروايات الفقهية وتتمثل هذه النتائج فى حصر المسائل التى وافقه فيها الأئمة الأربعة ، ثم التى وافقه فيها كل واحد منهم حتى لو كان ذلك قولاً أو رواية لأحدهم أو قولاً فى المذهب ، ثم المسائل والروايات التى انفرد بها ولم يوافق قوله أحد من الأئمة الأربعة ، ثم ذكر المسائل التى ورد عنه فيها أكثر من رواية . وفيما يلى أذكر بياناً بهذه المسائل مرتبة على النحو التالى :

أولاً : المسائل التى وافقه فيها الأئمة الأربعة .

- (١) جواز الانتفاع بالزيت النجس الذى وقعت فيه الميتة بالاستصباح وبكل شيء ماعدا الأكل .
- (٢) طهارة جلود الميتة إذا دبغت .
- (٣) استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما فى الإناء ، وللشخص أن يغمس يده فى الإناء قبل غسلها ، وأن الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة يده .
- (٤) أن الواجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ، وذلك يجرى إذا كانت سابقة ، وأن الثلاث سنة .
- (٥) جواز خضخضة الرجلين فى الماء من غير تدلك باليد .
- (٦) نوم الجالس لا ينقض الوضوء إذا كان جالساً ممكناً مقعدته على الأرض .

- (٧) خروج المذي من ذكر الرجل وقبل المرأة حدث يوجب الوضوء .
- (٨) أن المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كما يراه الرجل فيجب عليها الغسل .
- (٩) مشروعية التيمم لفاقد الماء .
- (١٠) أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .
- (١١) يجوز التيمم للجنب المسافر إذا خاف على نفسه من شدة البرد .
- (١٢) لا يجوز للرجل من امرأته وهي حائض الاستمتاع فيما بين السرة والركبة .
- (١٣) المستحاضة تنتظر أيام حيضها فإذا أدبرت اغتسلت غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة .
- (١٤) طهارة ذرق الطائر .
- (١٥) لا يجوز مس المصحف لغير الطاهر .
- (١٦) لا يجوز للجنب أن يمس الدراهم المنقوش عليها آيات من كتاب الله عز وجل .
- (١٧) مشروعية الأذان للصلوات الخمس في السفر .
- (١٨) جواز الأذان على الدابة .
- (١٩) إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان أنه قد أخطأ القبلة فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .
- (٢٠) استحباب قيام المأموم عند سماع الإقامة .
- (٢١) جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة .
- (٢٢) استحباب إطالة الركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء عن الآخرين .
- (٢٣) يستحب للمصلي إذا سجد أن يستقبل بكفيه القبلة .
- (٢٤) جواز صلاة النفل قاعدا .

- (٢٥) يستحب لمن صلى قاعدا أن يجعل قيامه وركوعه متربعا ،
فإذا أراد السجود ثنى رجله .
- (٢٦) جواز الصلاة في النعال .
- (٢٧) جواز الصلاة بالقميص محللة أزراره .
- (٢٨) كراهية الالتفات في الصلاة .
- (٢٩) كراهية التلم وتغطية الفم في الصلاة .
- (٣٠) كراهة التنفل بعد صلاة العصر .
- (٣١) جواز سجود التلاوة بعد العصر ، أو بعد الفجر إذا قرأ
آية فيها سجدة .
- (٣٢) جواز اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما حائط أو سترة .
- (٣٣) جواز وقوف المأموم في مكان أرفع من الإمام .
- (٣٤) لزوم رد السلام على الإمام .
- (٣٥) وقت قيام المسبوق للإتيان بما سبق به إذا سلم الإمام .
- (٣٦) يكره تكرار صلاة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها
وله إمام راتب .
- (٣٧) مشروعية قصر الصلاة الرباعية في كل سفر
سواء كان السفر مع أهله وماله ، أو وحده .
- (٣٨) يستحب استقبال المصلين الإمام وهو يخطب الجمعة .
- (٣٩) جواز الاحتباء والإمام يخطب الجمعة .
- (٤٠) جواز إنشاء السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها .
- (٤١) غسل الجمعة سنة .
- (٤٢) لاتوقيت في القراءة في صلاة العيدين .
- (٤٣) يستحب أن يوضع الحنوط على جسد الميت ، وبين اللقائف .
- (٤٤) الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى .

- (٤٥) ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة يجعل الرجال مما يلي الإمام ،
والنساء وراءهم إلى جهة القبلة .
- (٤٦) عدد تكبيرات صلاة الجنائز أربع تكبيرات .
- (٤٧) اللحد للميت أفضل من الشق .
- (٤٨) استحباب التسليم على أهل القبور إذا مر بها أو زارها .
- (٤٩) يجب إخراج العشر من نصاب الثمار والزرع إن سقى بغير مؤنة
ونصف العشر فيما سقى بمؤنة .
- (٥٠) يستحب إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر ، وقبل الخروج إلى
صلاة العيد .
- (٥١) وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام ليقوم بصرفها لمستحقيها .
- (٥٢) لا يجوز دفع الزكاة للعبد .
- (٥٣) جواز الجماع في ليالي الصيام .
- (٥٤) جواز قضاء رمضان متفرقا ، والتتابع أفضل .
- (٥٥) جواز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة .
- (٥٦) استحباب الفطر للواقف بعرفة في يوم عرفة .
- (٥٧) جماع المعتكف حرام ، فإن جامع فيها بطل اعتكافه ، وعليه
أن يستأنفه من أوله .
- (٥٨) جواز لبس المنطقة ، والهميان للمحرم .
- (٥٩) جواز السواك للمحرم .
- (٦٠) جواز قتل المحرم الحية والعقرب .
- (٦١) جواز دخول مكة ليلا .
- (٦٢) يستحب تقبيل الحجر الأسود فإذا لم يستطع تقبيله استلمه بيده .
- (٦٣) وإذا أقيمت صلاة المكتوبة وهو في الطواف صلى مع الجماعة ،
وبنى على مضي من طوافه إذا فرغ منها .
- (٦٤) يستحب للطائف بالبيت أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام .

- (٦٥) استحباب الدعاء عند الملتزم .
- (٦٦) يستحب استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ، والخروج إلى الصفا للسعى .
- (٦٧) لا يجوز للطائف حول البيت أن يدخل في الحجر طائفا فلا يعتد بطوافه هذا وعليه أن يعيد الطواف من ورائه حتى يستوعب البيت كله .
- (٦٨) استحباب الصعود على الصفا ، واستقبال البيت في حال وقوف الساعي عليه .
- (٦٩) أن الواقف بعرفات يستحب له الإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى غروب الشمس ، وهو وقت الإفاضة منها .
- (٧٠) آخر وقت الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر .
- (٧١) الوقوف بمزدلفة ، والمبيت بها ليلة جمع ليس بركن ، وأن الحج لا يفوت بفواته .
- (٧٢) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع الإمام سنة .
- (٧٣) قصر الخطبة ، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة .
- (٧٤) أن السنة للإمام الأسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة وإن وافق ذلك يوم الجمعة .
- (٧٥) السنة أن لا يتطوع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بعرفة .
- (٧٦) يستحب رمي الجمار ماشيا .
- (٧٧) يستحب أن يقف الرامي وقت رمي جمرة العقبة بطن الوادي فيرميها بسبع حصيات ، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة .
- (٧٨) يستحب التكبير مع رمي كل حصاة .
- (٧٩) يستحب الوقوف والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى التي تلى مسجد الحيف بسبع حصيات يتقدم أمامها فيقف وقوفا طويلا

مستقبلا القبلة يكر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه عز وجل ثم
يأتى الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى .

(٨٠) جزاء القطا قيمته .

(٨١) جزاء الجراد كف من طعام .

(٨٢) جزاء القملة قملة أو أى شئ تيسر ، فهو خير منها .

(٨٣) الأكل من صيد المحرم لا يحل أكله لمحرم ، ولا لحلال .

(٨٤) منى كلها منحر فللحاج أن ينحر ويذبح هديه فى كل جزء من منى .

(٨٥) لا يجوز بيع أم الولد .

(٨٦) لا يجوز بيع جلود الميتة .

(٨٧) لا يجوز بيع المضطر .

(٨٨) لا يصح بيعتین فى بیعة .

(٨٩) جواز صرف الدينار بالدرهم أو العكس إذا كان بصرف يومه

يدا بيد ، والقبض يجرى فى مجلس العقد .

(٩٠) إذا قال المدين للدائن : ضع عنى بعض الدين ، وأعجل لك

بقيته ، فإن ذلك لا يجوز .

(٩١) إذا شرط فى السلف الزيادة فهو حرام .

(٩٢) جواز القرض .

(٩٣) جواز المساقاة بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر مساقاة على

النصف ، أو الثلث ، أو الربع .

(٩٤) جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة .

(٩٥) كسب الحجام مباح .

(٩٦) جواز نكاح المزنى بها .

(٩٧) العقد على البنت يحرم أمها دخل بالبنت أو لم يدخل بها .

(٩٨) إذا عقد على المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن

يتزوج ابنتها .

- (٩٩) زنا المرأة لا يوجب الفرقة .
- (١٠٠) السكران المتعدى بسكره يقع طلاقه .
- (١٠١) إذا ظهرت المرأة من زوجها فليس ذلك بظهار ، وليس عليها شيء ، وإنما الظهار على الرجال .
- (١٠٢) عدة المطلقة الحرة ذات الأقراء ثلاثة قروء .
- (١٠٣) تعتد المطلقة طلاقاً بائناً في بيت زوجها حيث طلقت .
- (١٠٤) المتوفى عنها الزوج تعتد في منزله .
- (١٠٥) عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاث حيض .
- (١٠٦) عدة الأمة المطلقة ذات الحيض حيضتان .
- (١٠٧) يجوز الكحل للحادة عند الضرورة .
- (١٠٨) لين الفحل محرم .
- (١٠٩) لا يقتل السيد بعبده .
- (١١٠) القصاص بين العبيد في النفس .
- (١١١) قطع العبد الآبق إذا سرق .
- (١١٢) حد القذف على العبد نصف حد الحر ، وذلك أربعون جلدة .
- (١١٣) وإذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء لا يكون هذا رمياً ، وليس عليه شيء .
- (١١٤) إذا قال الرجل للرجل يافاسق فلاحد عليه ، ويعزر .
- (١١٥) تحرم المساحقة ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان في الإثم دون الحد .
- (١١٦) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء به .
- (١١٧) العوض عن البدنة إن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسيب من الغنم .
- (١١٨) المكاتب لا يحكم بعقده قبل أداء جميع الكتابة وإذا عجز عن أداء ما بقى عليه عند المحل فسخت كتابته ورد إلى ما كان عليه من الرق .
- (١١٩) شهادة الصبيان لا تقبل قبل البلوغ .

- (١٢٠) جواز التقاط ضالة الغنم ليعرفها ، وإن أكلها الملتقط بعد التعريف ضمن قيمتها لصاحبها إن ظهر .
- (١٢١) الصور التي تداس وتوطأ وتمتن كالسط ، والوسائد ، لابس بها ويكره ماسوى ذلك .

ثانيا : المسائل التي وافقه فيها الإمام أبو حنيفة .

- (١) السنة في الوضوء أن يمسح برأسه مسحة واحدة .
- (٢) أن ترتيب الأعضاء في الوضوء سنة فإذا ترك موضعاً أعاد غسله وصح وضوؤه .
- (٣) مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة .
- (٤) الدم الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً ينقض الوضوء
- (٥) الجنب إذا انفمس في الماء أجزأه .
- (٦) يجوز للمسافر إن كان عادماً للماء أن يجامع زوجته ويتيمم .
- (٧) يجوز التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة .
- (٨) نجاسة المتى .
- (٩) استحباب السترة للمصلي في الصحراء .
- (١٠) جواز التطوع في مكان صلاة الفرض .
- (١١) الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر لم يثبت العمل به .
- (١٢) جواز مسح الجبهة في الصلاة .
- (١٣) لا يلزم المأموم سجود السهو ، إذا سها الإمام ولم يسجد .
- (١٤) جواز إمامة العبد للحر .
- (١٥) جواز إمامة الأعرابي بأهل الحاضرة .
- (١٦) وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر فإن فات وقتها بدخول وقت العصر تصلى ظهراً .
- (١٧) لا غسل من غسل الميت .
- (١٨) جواز التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة باستعمال الماء .
- (١٩) أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها فقط .
- (٢٠) لقراءة على الجنازة من القرآن .
- (٢١) تسنيم القبور سنة .

- (٢٢) يجزئ إخراج زكاة الفطر من القمح نصف صاع .
(٢٣) أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه ولا يتضرر به .
(٢٤) جواز الحجامة للصائم .
(٢٥) كراهة صوم الدهر .
(٢٦) جواز الفطر من صوم التطوع للضيف .
(٢٧) الطيب عند الإحرام سنة .
(٢٨) جواز لبس الخاتم للمحرم .
(٢٩) جواز لبس الثياب المصبغة في الإحرام .
(٣٠) جواز قتل المحرم البعوض .
(٣١) يكره الجمع بين الأسبوع في الطواف ، فإذا فرغ من طواف سبعة أشواط صلى بعدها ركعتي الطواف .
(٣٢) قطع السعي للمكتوبة فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع .
(٣٣) الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة سنة .
(٣٤) المحرم إذا أحصر بالمرض ومعه الهدى فإنه يبعث بهديه إلى مكة ويواعد من يذبحه ، فإن كان ذلك الوقت فليتحلل ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدى ، وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضى ويطوف بالبيت ، فتكفى عنه العمرة ، وعليه الحج من قابل .
(٣٥) جواز الاشتراك في الهدى .
(٣٦) لا يجوز للسيد بيع مدينته .
(٣٧) لا يجوز بيع ثمر البستان ، واستثناء بعضه .
(٣٨) يكره البيع إلى العطاء والحصاد .
(٣٩) لا تجوز المزارعة .
(٤٠) لا بأس في نكاح المحلل ليحلها لزوجها الأول إذا لم يعلم بذلك الزوجان .

- (٤١) الزنا ناشر للحرمة كالنكاح .
- (٤٢) وقوع الطلاق إذا علقه بالنكاح .
- (٤٣) عدة الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة شهر ونصف .
- (٤٤) قليل الرضاع وكثيره محرم .
- (٤٥) جراحات العبد فيما دون النفس مقدر من قيمته كجراحات الحر مقدر من ديته .
- (٤٦) وجوب الكفارة في النذر المطلق .
- (٤٧) يجزئ الإطعام في كفارة اليمين بأن يغديهم ويعشيهم من غير تمليك .
- (٤٨) اللعب بالشطرنج حرام .

ثالثا : المسائل التى وافقه فيها الإمام مالك .

- (١) أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه فإنه طاهر على أصله لا تفسده النجاسة التى تغل فيه .
- (٢) جواز عدم تحريك الخاتم فى الوضوء .
- (٣) السنة أن يمسح برأسه مسحة واحدة .
- (٤) أن ترتيب الأعضاء فى الوضوء سنة فإذا ترك موضعاً أعاد غسله وصح وضوؤه .
- (٥) أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء .
- (٦) أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً .
- (٧) لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع حيضها قبل أن تغتسل .
- (٨) أكثر مدة النفاس ستون يوماً .
- (٩) نجاسة المنى .
- (١٠) طهارة بول ما يؤكل لحمه .
- (١١) جمل الإقامة إحدى عشرة جملة .
- (١٢) أن من صلى وعلى ثوبه نجاسة ولم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .
- (١٣) جواز الصلاة فى الصحراء بغير سترة .
- (١٤) جواز المرور فى المسجد دون تحية المسجد .
- (١٥) مواضع رفع اليدين فى الصلاة ثلاثة مواضع : إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
- (١٦) السنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .
- (١٧) المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرفه ، ولا يقرأ فيما جهر فيه .
- (١٨) جواز السجود على الجبهة ، دون أنفه .
- (١٩) وجوب وضع اليدين أثناء السجود على الذى يضع عليه جبهته .
- (٢٠) صلاة الوتر ركعة واحدة إذا خشى الصبح وأن كل ما تقدمها شفع .

- (٢١) جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة في السفر .
- (٢٢) صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى أى : يسلم في كل ركعتين .
- (٢٣) جواز التطوع في مكان صلاة الفرض .
- (٢٤) استحباب مراوحة المصلى بين قدميه في القيام .
- (٢٥) صلاة قيام شهر رمضان في بيت الرجل أفضل من صلاته مع الإمام في المسجد .
- (٢٦) الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر لم يثبت العمل به .
- (٢٧) جواز مسح الجبهة في الصلاة .
- (٢٨) كراهية تسمية العشاء بالعتمة .
- (٢٩) إذا شك المصلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليرم بالشك ويبنى على اليقين ، ويسجد للسهو سجدين .
- (٣٠) جواز الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة .
- (٣١) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، إذا جد به السير .
- (٣٢) من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها .
- (٣٣) عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس .
- (٣٤) أن المصلى على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها فقط .
- (٣٥) لا قراءة على الجنازة من القرآن .
- (٣٦) المشى أمام الجنازة أفضل .
- (٣٧) جواز الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض .
- (٣٨) جواز اتباع النساء الجناز .
- (٣٩) تسنيم القبور سنة .
- (٤٠) أن من استفاد مالا فلازكاة فيه حتى يحول عليه الحول .
- (٤١) قدر الصاع أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراق .

- (٤٢) جواز دفع الصدقة إلى الشخص المحتاج قدر ما يحقق حاجته .
- (٤٣) أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه ولا يتضرر به .
- (٤٤) من عجز عن الصوم لكبر لا يجب عليه صيام ولا فدية .
- (٤٥) جواز الحجامة للصائم .
- (٤٦) استحباب الاحرام من الميقات .
- (٤٧) الأفضل أن يلي المحرم إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذي الحليفة .
- (٤٨) من تجاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا لحاجته ، ثم بدا له الحج أو العمرة بعد ذلك فان ميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له فيه النسك .
- (٤٩) يكره الطيب عند الإحرام .
- (٥٠) يكره غسل المحرم رأسه من غير الجنابة .
- (٥١) لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل .
- (٥٢) يجزئ القارن طواف واحد وسعى واحد .
- (٥٣) يكره الجمع بين الأسبوع في الطواف ، فإذا فرغ من طواف سبعة أشواط صلى بعدها ركعتي الطواف .
- (٥٤) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وإن فاتته الصلاة مع الإمام .
- (٥٥) قصر الصلاة الرباعية للمكي بمكة ، وعرفة .
- (٥٦) لا يستحب غسل حصي الجمار .
- (٥٧) يكره الطيب بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق قبل طواف الإفاضة فإذا أفاض حل له الطيب ، وكل شيء .
- (٥٨) وجوب المبيت بمكة ليالي أيام التشريق .
- (٥٩) المحرم إذا قتل النمل تصدق بكف من طعام .
- (٦٠) إشعار البدن سنة .

- (٦١) يستحب الإشعار من الجانب الأيسر .
- (٦٢) أداء العمرة في غير أشهر الحج أفضل .
- (٦٣) لا يجوز للسيد بيع مدينته .
- (٦٤) جواز بيع ثمر البستان واستثناء منها مكيلة معلومة .
- (٦٥) لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
- (٦٦) جواز البيع إلى العطاء ، وأنه أجل صحيح .
- (٦٧) لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه .
- (٦٨) لا تجوز المزارعة .
- (٦٩) جواز تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها .
- (٧٠) جواز عقد النكاح بغير شهود ، وأن الشهادة ليست من شروط صحة النكاح عند العقد .
- (٧١) جواز نكاح الخامسة أو الأخت في عدة أختها من طلاق بائن .
- (٧٢) الزنا ناشر للحرمة كالنكاح .
- (٧٣) إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والفرض لها الميراث ولا صداق لها .
- (٧٤) يجوز للعبد أن ينكح أربع نسوة .
- (٧٥) وقوع الطلاق إذا علقه بالنكاح .
- (٧٦) إذا قال لزوجته أنت طالق ناويا ثلاثا وقع على حسب مانوى .
- (٧٧) لا يلحق المختلعة طلاق في العدة .
- (٧٨) الظهار من الأمة كالزوجة الحرة يلزمه الكفارة .
- (٧٩) الأقراء هي الأطهار .
- (٨٠) تحل المطلقة بالأقراء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة .
- (٨١) الحر يحصنه نكاح الأمة .
- (٨٢) العبد يحصن بنكاحه الحرة .
- (٨٣) قليل الرضاع وكثيره محرم .

- (٨٤) لا يقتل الحر بالعبد .
- (٨٥) القصاص بين العبيد فيما دون النفس .
- (٨٦) دية العبد قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .
- (٨٧) الإنبات علامة من علامات البلوغ إذا أنبت الشعر فيحكم ببلوغه .
- (٨٨) وجوب الكفارة في النذر المطلق .
- (٨٩) ناذر البدنة يلزمه غرها في مكة إلا أن يكون الناذر سمى مكانا آخر فحيث نوى .
- (٩٠) مقدار الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة اليمين مد من الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٩١) يجزئ الإطعام في كفارة اليمين بأن يغديهم ويعشيهم من غير قليلك .
- (٩٢) لا يجوز أخذ ضالة الإبل ، ولا التعرض لها إلا أن يعرف صاحبها فيردها إليه .
- (٩٣) اللعب بالشطرنج حرام .

رابعاً : المسائل التي وافقه فيها الإمام الشافعى .

- (١) أن السنة في الوضوء مسح الرأس ثلاثاً كباقي الأعضاء كل مرة بماء جديد .
- (٢) مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وللمقيم يوم وليلة .
- (٣) أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء .
- (٤) الجنب إذا انغمس في الماء أجزأه .
- (٥) يجوز للمسافر إن كان عادماً للماء أن يجمع زوجته ويقيم .
- (٦) أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً .
- (٧) لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع حيضها قبل أن تغتسل .
- (٨) أكثر مدة النفاس ستون يوماً .
- (٩) جمل الإقامة إحدى عشرة جملة .
- (١٠) استحباب السترة للمصلى في الصحراء .
- (١١) جواز المرور في المسجد دون تحية المسجد .
- (١٢) مواضع رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع : إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
- (١٣) السنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .
- (١٤) الجهر بالبسملة إذا جهر بالفاتحة .
- (١٥) المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه .
- (١٦) جواز السجود على الجبهة ، دون أنفه .
- (١٧) وجوب وضع اليدين أثناء السجود على الذي يضع عليه جبهته .
- (١٨) صلاة الوتر ركعة واحدة إذا خشي الصبح وأن كل ما تقدمها شفع .
- (١٩) جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة في السفر .
- (٢٠) صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى أى يسلم في كل ركعتين .
- (٢١) استحباب مراوحة المصلى بين قدميه في القيام .

- (٢٢) إذا شك المصلي فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليزم بالشك ويبني على اليقين ، ويسجد للسهو سجدين .
- (٢٣) من أسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع المخافتة لا يلزمه أن يسجد سجدتي السهو .
- (٢٤) جواز إمامة العبد للحر .
- (٢٥) جواز إمامة الأعرابي بأهل الحاضرة .
- (٢٦) صحة صلاة الفرض التي صلاها مع الجماعة ، ثم يقضى الفرض الفائتة ، ولا يعيد الحاضرة .
- (٢٧) من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة أعاد معهم ماصلي .
- (٢٨) جواز الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة .
- (٢٩) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .
- (٣٠) وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر ، فإن فات وقتها بدخول وقت العصر تصلى ظهرا .
- (٣١) جواز رد السلام أثناء الخطبة يوم الجمعة .
- (٣٢) من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها .
- (٣٣) عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس .
- (٣٤) أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع .
- (٣٥) حمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع .
- (٣٦) المشي أمام الجنازة أفضل .
- (٣٧) جواز الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض .
- (٣٨) أن من استفاد مالا فلازكاة فيه حتى يحول عليه الحول .
- (٣٩) وجوب إخراج زكاة الدين إذا حال عليه الحول .

- (٤٠) قدر الصاع أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراق .
- (٤١) جواز دفع الصدقة إلى الشخص المحتاج قدر ما يحقق حاجته .
- (٤٢) أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه ولا يتضرر به .
- (٤٣) من عجز عن الصوم لكثير لا يجب عليه صيام ولا فدية .
- (٤٤) جواز السواك للصائم أول النهار ويكره له عند اصفرار الشمس .
- (٤٥) جواز الحجامة للصائم .
- (٤٦) جواز الفطر من صوم التطوع للضعيف .
- (٤٧) التمتع أفضل من الإفراد والقران .
- (٤٨) استحباب الإحرام من الميقات .
- (٤٩) الأفضل أن يلي المحرم إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذي الحليفة .
- (٥٠) من تجاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا لحاجته ، ثم بدا له الحج أو العمرة بعد ذلك فإن ميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له عنده النسك .
- (٥١) الطيب عند الإحرام سنة .
- (٥٢) جواز لبس الخاتم للمحرم .
- (٥٣) جواز لبس الثياب المصبغة في الإحرام .
- (٥٤) لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل .
- (٥٥) جواز قتل المحرم البعوض .
- (٥٦) يجزى القارن طواف واحد وسعى واحد .
- (٥٧) أجزاء المكتوبة عن رعتي الطواف .
- (٥٨) قطع السعى للمكتوبة ، فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع .
- (٥٩) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وإن فاتته الصلاة مع الإمام .

- (٦٠) يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين ولا يؤذن لواحدة منهما .
- (٦١) لا ينبغي أن يصلى الحاج صلاة المغرب قبل أن يأتى مزدلفة فى ليلة النحر ، فإن فعل ذلك أجزأه .
- (٦٢) الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة سنة .
- (٦٣) وجوب المبيت بمنى لىالى أيام التشريق .
- (٦٤) إذا نسيت المرأة تقصير شعرها حتى انتهت من مناسك الحج ورجعت إلى بلدها فإن حجها صحيح ، وليس عليها شيء وأن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذها بالنسيان .
- (٦٥) المحرم إذا قتل الصيد عمدا فعليه الجزاء ، وإن قتله خطأ فليس عليه شيء .
- (٦٦) إشعار البدن سنة .
- (٦٧) جواز الاشتراك فى الهدى .
- (٦٨) أداء العمرة فى غير أشهر الحج أفضل .
- (٦٩) يكره بيع المصاحف .
- (٧٠) لا يجوز بيع ثمر البستان ، واستثناء بعضه .
- (٧١) لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
- (٧٢) يكره البيع إلى العطاء والحصاد .
- (٧٣) لا يجوز بيع الربوى بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه .
- (٧٤) نفقة المضارب من مال المضاربة .
- (٧٥) لا تجوز المزارعة .
- (٧٦) جواز تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها .
- (٧٧) جواز نكاح الخامسة أو الأخت فى عدة أختها من طلاق بائن .
- (٧٨) لا بأس فى نكاح المحلل ليحلها لزوجها الأول إذا لم يعلم بذلك الزوجان .

- (٧٩) إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، والفرض لها الميراث ولا صداق لها .
- (٨٠) لا يقع الطلاق قبل النكاح إذا علقه بالنكاح .
- (٨١) إذا قال لزوجته أنت طالق ناويا ثلاثا وقع على حسب ما نوى .
- (٨٢) لا يلحق المختلعة طلاق في العدة .
- (٨٣) الأقراء هي الأطهار .
- (٨٤) تحل المطلقة بالأقراء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة .
- (٨٥) عدة الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة شهر ونصف .
- (٨٦) الحر يحصنه نكاح الأمة .
- (٨٧) العبد يحصن بنكاحه الحرة .
- (٨٨) لا يقتل الحر بالعبد .
- (٨٩) القصاص بين العبيد فيما دون النفس .
- (٩٠) جراحات العبد فيما دون النفس مقدر من قيمته كجراحات الحر مقدر من دينه .
- (٩١) دية العبد قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .
- (٩٢) الإنبات علامة من علامات البلوغ إذا أنبت الشعر فيحكم ببلوغه .
- (٩٣) ناذر البدنة يلزمه نحرها في مكة إلا أن يكون الناذر سمي مكانا آخر فحيث نوى .
- (٩٤) مقدار الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة اليمين مد من الطعام بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- (٩٥) لا يجوز أخذ ضالة الإبل ولا التعرض لها ، إلا أن يعرف صاحبها فيردّها إليه .

خامسا : المسائل التي وافقه فيها الإمام أحمد .

- (١) أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فإنه طاهر على أصله لا تفسده النجاسة التي تحل فيه .
- (٢) السنة في الوضوء أن يمسح برأسه مسحة واحدة .
- (٣) أن ترتيب الأعضاء في الوضوء سنة فإذا ترك موضعاً أعاد غسله وصح وضوؤه .
- (٤) مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة .
- (٥) الدم الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً ينقض الوضوء .
- (٦) الوضوء من القيء والقلس .
- (٧) الجنب إذا انغمس في الماء أجزاءه .
- (٨) يجوز للمسافر إن كان عادماً للماء أن يجامع زوجته ويتيمم .
- (٩) يجوز التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة .
- (١٠) أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً .
- (١١) لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع حيضها قبل أن تغتسل .
- (١٢) نجاسة المنى .
- (١٣) طهارة بول ما يؤكل لحمه .
- (١٤) جواز الأذان للنساء في حقهن إن شئن .
- (١٥) جمل الإقامة إحدى عشرة جملة .
- (١٦) أن من صلى وعلى ثوبه نجاسة ولم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .
- (١٧) استحباب السترة للمصلي في الصحراء .
- (١٨) مواضع رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع : إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
- (١٩) السنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .

- (٢٠) المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه .
- (٢١) جواز السجود على الجبهة دون أنفه .
- (٢٢) وجوب وضع اليدين أثناء السجود على الذى يضع عليه جبهته .
- (٢٣) صلاة الوتر ركعة واحدة إذا خشى الصبح وأن كل ماتقدمها شفع .
- (٢٤) جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة فى السفر .
- (٢٥) صلاة التطوع فى الليل مثنى مثنى أى : يسلم فى كل ركعتين .
- (٢٦) جواز التطوع فى مكان صلاة الفرض .
- (٢٧) استحباب مراوحة المصل بين قدميه فى القيام .
- (٢٨) الاضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر لم يثبت العمل به .
- (٢٩) إذا شك المصل فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليزم بالشك ويبنى على اليقين ، ويسجد للسهو سجدة .
- (٣٠) من أسر فى موضع الجهر ، أو جهر فى موضع المخافتة لا يلزمه أن يسجد سجدة السهو .
- (٣١) لا يلزم المأموم سجود السهو إذا سها الإمام ولم يسجد .
- (٣٢) جواز إمامة العبد للحر .
- (٣٣) جواز إمامة الأعرابي بأهل الحاضرة .
- (٣٤) صحة صلاة الفرض التى صلاها مع الجماعة ثم يقضى الفرض الفائتة ، ولا يعيد الحاضرة .
- (٣٥) من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة أعاد معهم ما صلى .
- (٣٦) جواز الجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة .
- (٣٧) جواز الصلاة فى الماء والطين يومىء بالركوع والسجود .
- (٣٨) جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .
- (٣٩) وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر فإن فات وقتها بدخول وقت العصر تصلى ظهرا .
- (٤٠) جواز رد السلام أثناء الخطبة يوم الجمعة .

- (٤١) من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها .
- (٤٢) عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس .
- (٤٣) ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها .
- (٤٤) جواز التيمم إذا خشى فوت صلاة الجنازة باستعمال الماء .
- (٤٥) أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع .
- (٤٦) حمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع .
- (٤٧) المشي أمام الجنازة أفضل .
- (٤٨) استحباب القيام للجنازة إذا مرت به وهو جالس .
- (٤٩) جواز الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض .
- (٥٠) تسنيم القبور سنة .
- (٥١) وجوب الزكاة على مال العبد .
- (٥٢) أن من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .
- (٥٣) وجوب إخراج زكاة الدين إذا حال عليه الحول .
- (٥٤) قدر الصاع أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .
- (٥٥) يستحب إخراج زكاة الفطر من التمر .
- (٥٦) جواز دفع الصدقة إلى الشخص المحتاج قدر ما يحقق حاجته .
- (٥٧) استحباب الفطر في السفر عملاً بالرخصة .
- (٥٨) جواز السواك للصائم أول النهار ويكره له عند اصفرار الشمس .
- (٥٩) كراهة صوم الدهر .
- (٦٠) جواز الفطر من صوم التطوع للضيف .
- (٦١) التمتع أفضل من الإفراد والقران .
- (٦٢) استحباب الإحرام من الميقات .

(٦٣) الأفضل أن يلبي المحرم إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذي الحليفة .

(٦٤) من تجاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا لحاجته ثم بدا له الحج أو العمرة بعد ذلك فإن ميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له عنده النسك .

(٦٥) الطيب عند الإحرام سنة .

(٦٦) جواز لبس الخاتم للمحرم .

(٦٧) جواز لبس الثياب المصبغة في الإحرام .

(٦٨) لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل .

(٦٩) جواز قتل المحرم البعوض .

(٧٠) يجزئ القارن طواف واحد وسعى واحد .

(٧١) اجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .

(٧٢) قطع السعى للمكتوبة فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع .

(٧٣) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وإن فاتته الصلاة مع الإمام .

(٧٤) يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين ولا يؤذن لواحدة منهما .

(٧٥) لا ينبغي أن يصل الحاج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة في ليلة النحر ، فإن فعل ذلك أجزأه .

(٧٦) لا يستحب غسل حصى الجمار .

(٧٧) الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة سنة .

(٧٨) وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

(٧٩) إذا نسيت المرأة تقصير شعرها حتى انتهت من مناسك الحج

ورجعت إلى بلدها فإن حجها صحيح ، وليس عليها شيء وأن

الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذها بالنسيان .

- (٨٠) المحرم إذا قتل الصيد عمدا فعليه الجزاء وإن قتله خطأ فليس عليه شيء .
- (٨١) المحرم إذا قتل النمل تصدق بكف من طعام .
- (٨٢) المحرم إذا أحصر بالمرض ومعه الهدى فإنه يبعث بهديه إلى مكة ويواعد من يذبحه ، فإن كان ذلك الوقت فليتحلل ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدى وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضي ويطوف بالبيت ، فتكفى عنه العمرة وعليه الحج من قابل .
- (٨٣) إشعار البدن سنة .
- (٨٤) يستحب الإشعار من الجانب الأيسر .
- (٨٥) جواز الاشتراك في الهدى .
- (٨٦) ليس على أهل مكة عمرة .
- (٨٧) أداء العمرة في غير أشهر الحج أفضل .
- (٨٨) جواز التصدق بكسوة الكعبة العتيقة إذا نزلت عنها .
- (٨٩) يكره بيع المصاحف .
- (٩٠) لا يجوز للسيد بيع مدينته .
- (٩١) لا يجوز بيع ثمر البستان واستثناء بعضه .
- (٩٢) لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
- (٩٣) يكره البيع إلى العطاء والحصاد .
- (٩٤) لا يجوز بيع الربوى بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه .
- (٩٥) جواز المزارعة بالشرط ، أو الثلث ، أو الربع .
- (٩٦) جواز تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها .
- (٩٧) جواز عقد النكاح بغير شهود ، وأن الشهادة ليست من شروط صحة النكاح عند العقد .
- (٩٨) الزنا ناشر للحرمة كالنكاح .

- (٩٩) إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والفرض لها الميراث ولا صداق لها .
- (١٠٠) كراهة العزل عن المرأة .
- (١٠١) وقوع الطلاق إذا علقه بالنكاح .
- (١٠٢) إذا قال لزوجته أنت طالق ناويا ثلاثا وقع على حسب مانوى .
- (١٠٣) لا يلحق المختلعة طلاق في العدة .
- (١٠٤) الظهار من الأمة كالزوجة الحرة يلزمه الكفارة .
- (١٠٥) تحل المطلقة بالأقراء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة .
- (١٠٦) عدة الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة شهر ونصف .
- (١٠٧) قليل الرضاع وكثيره يحرم .
- (١٠٨) لا يقتل الحر بالعبد .
- (١٠٩) القصاص بين العبيد فيما دون النفس .
- (١١٠) جراحات العبد فيما دون النفس مقدر من قيمته كجراحات الحر مقدر من ديته .
- (١١١) دية العبد قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .
- (١١٢) الإنبات علامة من علامات البلوغ إذا أنبت الشعر فيحكم ببلوغه .
- (١١٣) وجوب الكفارة في النذر المطلق .
- (١١٤) ناذر البدنة يلزمه نحرها في مكة إلا أن يكون الناذر سمي مكانا آخر فحيث نوى .
- (١١٥) مقدار الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة اليمين مد من الطعام بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- (١١٦) يجزئ الإطعام في كفارة اليمين بأن يغديهم ويعشيهم من غير تمليك .
- (١١٧) لا يجوز أخذ ضالة الإبل ، ولا التعرض لها إلا أن يعرف صاحبها فيردها إليه .
- (١١٨) اللعب بالشطرنج حرام .

سادسا : المسائل التى انفرد بها ولم يوافقه فيها أحد من الأئمة الأربعة .

المسألة	الصفحة
(١) كان لا يتم التكبير فى كل خفض ورفع .	٤٢ ٢٨٠
(٢) السنة الإقعاء الذى هو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه ويضع ركبتيه بالأرض .	٥٢ ٣٠٣
(٣) جواز تشبيك الأصابع فى الصلاة .	٦٦ ٣٣٦
(٤) مسافة قصر الصلاة الرباعية فى السفر ثلاثة أميال .	٨٧ ٣٨٥
(٥) جواز قصر الصلاة للمسافر ما لم يجمع مكثا ، وإن أقام اثنتى عشرة ليلة .	٨٩ ٣٩٠
(٦) لا يتطوع فى السفر قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها .	٩٠ ٣٩٢
(٧) ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة ، يجعل النساء مما يلى الإمام والرجال مما يلى القبلة .	١٠٦ ٤٣٩
(٨) إذا قام بعض من على شفير القبر بالحثو سقط عن الباقيين .	١١٦ ٤٦٦
(٩) الأفضل على المسلم أن يتولى بنفسه دفع زكاة أمواله الظاهرة لمستحقيها .	١٢٨ ٥٠١
(١٠) لا يلزم جميع البلدان برؤية بلد واحد فى رؤية الهلال لكل أهل بلد رؤيتهم .	١٣١ ٥١٤
(١١) أن المسافر مخير بين الفطر والصوم بغير تفضيل بينهما .	١٣٢ ٥٢٤
(١٢) من طلع عليه الفجر وهو جنب فعليه أن يتم صيامه ويقضيه .	١٣٧ ٥٣٧
(١٣) الرمل فى الطواف ليس سنة ، فإن شاء رمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ، وإن شاء لم يرمل .	١٥٩ ٦٠٤
(١٤) الرمل فى الطواف من الحجر الأسود إلى الركن اليماني .	١٦٠ ٦٠٦
(١٥) الهدى الواجب فى الإحصار والتمتع من الإبل والبقر خاصة .	١٩٥ ٦٩٢
(١٦) لبن الفحل ليس بشيء ، ولا يحرم .	٢٥٢ ٨٨٣
(١٧) عدم مشروعية القسامة ، والتوقف عن الأخذ به .	٢٥٩ ٩٠٦

سابعاً : المسائل التي ورد عن الإمام سالم بن عبد الله فيها أكثر من رواية .

المسألة	الصفحة	
٧	١٧٠	(١) عدد مرات مسح الرأس .
١٤	١٨٧	(٢) حكم الدم الخارج من غير السبيلين .
٣٩	٢٧٢	(٣) حكم سترة المصل في الصحراء .
٩١	٣٩٤	(٤) الجمع بين الصلاتين في السفر .
١٠٦	٤٣٨	(٥) ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة .
١٠٨	٤٤٤	(٦) رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة .
١٢٨	٤٩٩	(٧) دفع الزكاة للإمام .
١٣٢	٥١٩	(٨) الصوم في السفر على ثلاث روايات .
١٤٩	٥٨٠	(٩) الطيب عند الإحرام .
١٧٧	٦٤٤	(١٠) هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة .
١٨٦	٦٦٧	(١١) حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة .
٢١٠	٧٣٦	(١٢) حكم بيع ثمر البستان واستثناء بعضه .
٢١٢	٧٤٤	(١٣) حكم البيع إلى العطاء والحصاد .
٢٢٠	٧٦٩	(١٤) حكم المزارعة .
٢٣٥	٨٢٣	(١٥) تعليق الطلاق بالنكاح .
٢٥٢	٨٨١	(١٦) حكم لبن الفحل .

ملحق فـ: تتراجم أهم الأعلام الفقهية الواردة فـ: الكتاب

(١) أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي ، أبو سعيد ،
وقيل أبو عبد الله المدني .

فقيه ثقة ، من كبار التابعين ، ومن فقهاء المدينة . ولى المدينة
لعبد الملك بن مروان الأموي . وقال عمرو بن شبيب : مارأيت أعلم
بحديث ولا فقه منه . وكان به صمم ، ووضح ، وأصابه الفالج قبل أن
يموت بسنة وبفالج أبان يضرب أهل المدينة المثل . توفي رحمه الله
سنة خمس ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٥١/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٠ ، المعارف
ص ٢٠١ ، التاريخ الكبير ٤٥٠/١ ، التهذيب ٩٧/١ ، التقريب ص ٨٧ ،
الجرح والتعديل ٢٩٥/٢ ، تاريخ الاسلام ٢٤١/٣ ، تهذيب الكمال
١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ ، شذرات الذهب ١٣١/١ .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو عبد الله ، ولقبه أبو
ثور .

كان حنفيا من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي بغداد
صحبه ، وأخذ عنه الفقه ، وتبعه ، ونشر مذهبه ، ثم استقل بعد
ذلك بمذهب ، فهو مجتهد مطلق . قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ
خمسین سنة ، هو عندی كسفيان الثوري ، وقال ابن حبان : كان أبو
ثور أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا وخيرا ، ممن صنف
الكتب وفرع على السنن ، ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي رحمه الله
سنة أربعين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : التهذيب ١١٩/١ ، ط/الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ،
ط/الحسيني ص ٥ ، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ،
ط/الاسنوي ٢٥/١ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، تيم الرباب أبو أسماء الكوفي الإمام القدوة الفقيه .

وكان ثقة إلا أنه يرسل ويدلس وكان عابد الكوفة . وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان عابدا صابرا على الجوع الدائم روى له الجماعة . توفي رحمه الله سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين من الهجرة . قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ولم يبلغ أربعين سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٨٥/٦ ، ط/خليفة ص ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٣٣٣/١ ، التهذيب ١٧٦/١ ، التقريب ص ٩٥ ، طبقات القراء ٢٩/١ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٢ ، تاريخ الإسلام ٣٣٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١ ، العبر ٧٩/١ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٠/٥ .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي . أحد كبار التابعين ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان مهابا كالأمرء ، عابدا خاشعا وتوفي رحمه الله سنة ست وتسعين .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٧٠/٦-٢٧٤ ، المعارف ص ٤٦٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٣/٢-٢٤٠ ، الحلية ٢١٩/٤-٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، التهذيب ١٧٧/١-١٧٩ ، البداية والنهاية ١٤٠/٩ ، شذرات الذهب ١١١/١ .

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية النجاري الخزرجي الأنصاري .

الصحابي الجليل ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدر ، ومابعدا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعيان الصحابة وفضلائهم ، وقضاتهم ، ومن كبار فقهاءهم ، وسيد قراء هذه الأمة ، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن" . وسماه عمر-رضى الله عنه- سيد المسلمين ، وكان يسأله في النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات . توفي-رضى الله عنه- بالمدينة سنة ثلاثين من الهجرة، وقل سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر-رضى الله عنه- وقل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاصابة ١٩/١ ، الاستيعاب ٤٧/١ ، أسد الغابة ٤٩/١ المعارف ص ٢٦١ ، ط/ابن سعد ٣٤٠/٢ ، ط/خليفة ص ٨٨ ، ط/القراء ٣١/١ ، حلية الأولياء ٢٥٠/١ ، صفة الصفوة ٤٧٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٦/١ ، تاريخ الإسلام ٢٧/٢ ، التهذيب ١٨٧/١ ، التقريب ص ٩٦ ، تهذيب الكمال ٢٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

(٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر

الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، وأحد أئمة الحديث والفقهاء صنف كتباً كثيرة لم يسبق إلى تحريرها منها : السنن الكبرى ، والسنن والآثار وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، ونصوص الشافعي ، ومناقب الشافعي وكتاب الخلافات ، وغيرها من الكتب النافعة . وقال إمام الحرمين أبو المعالي : مامن شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه . ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ، وتوفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤ ، طبقات الاسنوي ١٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٥ ، مرآة الجنان ٨١/٣ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى أبو العباس المكى المعروف "بمحب الدين الطبرى الشافعى".

الإمام المحدث المفتى ، فقيه الحرم ، وكان شيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز درس فى الحرم المكى ، وأفتى وصنف التصانيف منها : القرى لقاصد أم القرى ، والرياض النضرة فى فضائل العشرة ، والسمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ، وغيرها . ولد سنة خمس عشرة وستمائة وتوفى رحمه الله سنة أربع وتسعين وستمائة من الهجرة . انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٣٤٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ العبر ٣٨١/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٨ ، مرآة الجنان ٢٢٤/٤ ، العقد الثمين ٦١/٣ ، شذرات الذهب ٤٢٥/٥ .

(٨) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى أبو العباس الدمشقى .

الإمام الزاهد شيخ الإسلام ، نادرة العصر ، فقيه مجتهد ، آية فى التفسير ، والفقه ، والأصول ، والحديث ، فحفظ متونه ، وعرف فنونه وصحيحه ، وسقيمه ، ومتبحر فى علوم الديانة ، برع فى ذلك فناظر واستدل ، وكان أعجوبة زمانه فى الحفظ ، والتصنيف ألف كتباً كثيرة فى فنون مختلفة ، أثنى عليه الموافق ، والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، ولد بجران سنة إحدى وستين وستمائة ، وتوفى رحمه الله فى السجن معتقلاً فى قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، الدرر الكامنة ١٤٤/١ ، النجوم الزاهرة ٢٧١/٩ ، شذرات الذهب ٨٠/٦ .

(٩) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص .

الإمام العلامة المفتي ، الفقيه ، المجتهد ، عالم العراق ، وكان ورعا زاهدا من كبار علماء الحنفية ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، وعرض عليه القضاء فامتنع . له مصنفات في الفقه ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده . ولد سنة خمس وثلاثمائة . وتوفي رحمه الله ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة من الهجرة وله خمس وستون سنة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، طبقات الشيرازي ص ١٤٤ ، البداية والنهاية ٣٩٧/١١ ، النجوم الزاهرة ١٣٨/٤ ، مرآة الجنان ٣٩٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، شذرات الذهب ٧١/٣ .

(١٠) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنان أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني .

الإمام العلامة ، حافظ عصره ، وفريد زمانه ، أحد أعلام الشافعية متبحر في الحديث وعلومه ، وكان عالما برجال الحديث ، وأحوالهم حتى أصبح هو المعول عليه في هذا الشأن ، وله مؤلفات كثيرة جدا منها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها . ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٢٦ ، لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، الضوء اللامع ٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(١١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله .

إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين له من المناقب مالا يعد ولا يحصى . قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ، ولد في بغداد في شهر ربيع الأول سنة

أربع وستين ومائة. وتوفي رحمه الله يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٥٤/٧-٣٥٥ ، ط/الحنابلة ٤/١-٢٠ ، ط/الشيرازي ص ٧٥ ، التهذيب ٧٢/١-٧٦ ، صفوة الصفوة ٣٣٦/٢-٣٥٩ ، الوافي بالوفيات ٣٦٣/٦ ، الحلية ١٦١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢-٤٣٢ ، البداية والنهاية ٣٢٣/١٠ ، النجوم الزاهرة ٣٠٤/٢ ، المنهج الأحمد ٥/١-٥٥ شذرات الذهب ٩٦/٢ .

(١٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي أبو جعفر الطحاوي الحنفي .

الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله المزني ، ثم ترك مذهبه فصار حنفي المذهب ، واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : شرح معاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها . ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين . وتوفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ ، مرآة الجنان ٢٨١/٢ ، تاريخ دمشق ٣١٧/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ وفيات الأعيان ١٠١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، شذرات الذهب ٢٨٨/٢ .

(١٣) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي أبو بكر الخلال الحنبلي .

الإمام العلامة المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحنابلة . ولم يكن قبله للإمام أحمد بن محمد بن حنبل مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودونها وصنفها منها : كتاب السنة ، وكتاب العلل ، وكتاب الجامع ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، النجوم الزاهرة ٢٠٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(١٤) الأزرق بن قيس الحارثي البصري .

روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم . روى عنه سليمان التيمي ، والحمامان ، وشعبة ، وغيرهم . روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . توفي رحمه الله بعد العشرين والمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : التهذيب ٢٠٠/١ ، التقريب ص ٩٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٩٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٩/٢ ، تهذيب الكمال ٣١٨/٢ . (١٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو محمد ، ويقال له أسامة الخير .

صحابي جليل ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن حبه زيد ابن حارثة ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمانى عشرة سنة أو عشرين سنة أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فيه كبار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه وفضائله كثيرة ، وأحاديثه شهيرة . توفي رضى الله عنه بالمدينة في خلافة معاوية رضى الله عنه سنة أربع وخمسين وقليل غير ذلك وهو ابن خمس وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣١/١ ، الاستيعاب ٥٧/١ ، أسد الغابة ٦٤/١ ، التهذيب ٢٠٨/١ ، التقريب ص ٩٨ ، ط/ابن سعد ٦١/٤ ، صفة الصفوة ٥٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ ، البداية والنهاية ٦٧/٨ ، مرآة الجنان ١٣٦/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ .

(١٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه .

أحد أئمة المسلمين جمع بين الحديث والفقه والورع والتقوى عالم خراسان في عصره ، قال أحمد بن حنبل : ما عبر الجسر أفقه من إسحاق ، وقال النسائي : إسحاق ثقة إمام مأمون ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وتوفي رحمه الله في نيسابور ليلة الأحد من نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٩/١ ، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، الأنساب للسمعاني ٥٦/٦ ، الحلية ٢٢٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٩٠/٢ ، شذرات الذهب ٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٠٩/٢ .

(١٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أبو محمد المدني .

ثقة ثبت حجة ، ومن فقهاء المدينة ، وعداده من صغار التابعين وقتل الحجاج والده محمد بن سعد لخروجه مع الأشعث ، وأسر إسماعيل فبعث به الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فعفا عنه لكونه لم يكن أنبت . توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/خليفة ص ٢٦١ ، التهذيب ٣٢٩/١ ، التقريب ص ١٠٩ ، التاريخ الكبير ٣٧١/١ ، الجرح والتعديل ١٩٤/٢ ، تاريخ الإسلام ٢٢٧/٥ ، تهذيب الكمال ١٨٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٨/٦

(١٨) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم .

من كبار أصحاب الشافعي ، وأعرفهم بفتاويه ، وأقواله ، وكان معظمًا بينهم ومجتهدًا ومناظرًا قوى الحجة غواصًا على المعاني الدقيقة عابدا زاهدا مجاب الدعوة ، صنف مصنفات على مذهب الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/الشافعية الكبرى ٩٣/٢ ، ط/الشيرازى ص ٧٩ ،
 اللباب ١٣٣/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، النجوم الزاهرة ٣٩/٣ ،
 شذرات الذهب ١٤٨/٢ ، ط/الحسينى ص ٥ ، الأعلام ٣٢٧/١ .
 (١٩) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعى أبو عمر ويقال أبو
 عبدالرحمن الكوفى .

تابعى مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان فقيها حافظا ثقة
 صواما قواما ويعد عالم الكوفة فى عصره . وكان من أصحاب ابن
 مسعود رضى الله عنه . توفى رحمه الله بالكوفة سنة أربع أو خمس
 وسبعين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٧٠/٦ ، ط/خليفة ص ١٤٨ ، المعارف
 ص ٤٣٢ ، التاريخ الكبير ٤٤٩/١ ، التهذيب ٣٤٢/١ ، التقريب ص ١١١ ،
 حلية الأولياء ١٠٢/٢ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، المعرفة والتاريخ
 ٧١٤/١ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٣ ، صفة الصفوة ٢٢/٣ ، تهذيب
 الكمال ٢٣٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ ، شذرات الذهب ٨٢/١ .
 (٢٠) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى أبو عبد الله المصرى .
 الإمام الكبير مفتى الديار المصرية وعالمها . ثقة فقيه ورع صاحب سنة
 قال ابن معين : كان من أعلم الخلق برأى مالك يعرفها مسألة مسألة
 متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها . وقال أبو حاتم : كان أجل
 أصحاب ابن وهب . توفى رحمه الله مستترا أيام المحنة سنة خمس
 وعشرين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : التهذيب ٣٦١/١ ، التقريب ص ١١٣ ، التاريخ الكبير
 ٣٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢٤٠/١ ، مرآة الجنان
 ٨٦/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢١/٢ ، شجرة النور الزكية ٦٦/١ ،
 تهذيب الكمال ٣٠٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ ، شذرات الذهب
 ٥٦/٢ .

(٢١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى الأنصارى أبو حمزة.

الصحابى الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمدة عشر سنوات ، شهد الفتوح ، ودعا له عليه الصلاة والسلام فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وأدخله الجنة . قال أنس : قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ، وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان رضى الله عنه . آخر الصحابة موتا بالبصرة بعد أن جاوز المائة سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ١٧/٧ ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، الإصابة ٧١/١ ، الاستيعاب ٧١/١ ، المعارف ص ٣٠٨ ، التهذيب ٣٧٦/١ ، التقريب ص ١١٥ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تاريخ الاسلام ٣٤٣/٣ ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، صفة الصفوة ٧١٠/١ ، مرآة الجنان ١٨٣/١ ، شذرات الذهب ١٠٠/١ .

(٢٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المدنى .

قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه وكنيته واحد . الإمام الحافظ أحد أئمة المسلمين ، وكان ثقة فقيها حجة عالما عاقلا سخيا كثير الحديث ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . وكان يقال له : راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان مكفوفا ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتوفى رحمه الله سنة أربع وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٢٠٧/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٥ ، المعارف ص ٢٨٢ ، التهذيب ٣٠/١٢ ، التقريب ص ٦٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ، صفة الصفوة ٩٢/٢ ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، ثقات ابن حبان ٥٦٠/٥ ، حلية الأولياء ١٨٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ ، شذرات الذهب ١٠٤/١ .

(٢٣) تميم بن أوس بن حارثة . خارجة . بن سود بن جذيمة اللخمي ،
الفلستيني ، الداري . والدار بطن من لخم أبو رقية .

صحابي جليل ، أسلم سنة تسع من الهجرة ، وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة في أمر الدجال فحدث النبي صلى الله عليه
وسلم عنه بذلك على المنبر ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد
النبوي ، وأول من قص فيه ، وذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ، وكان كثير العبادة مداوما على التهجد . توفي رضي الله
عنه سنة أربعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الاصابة ١٨٣/١-١٨٤ ، الاستيعاب ١٨٤/١ ، أسد
الغابة ٢١٥/١ ، المعارف ص ٢٩١ ، ط / ابن سعد ٤٠٨/٧-٤٠٩ ،
التهذيب ٥١١/١-٥١٢ ، التقريب ص ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء
٤٤٢/٢-٤٤٨ .

(٢٤) جابر بن زيد الأزدي اليمحدي مولاهم ، أبو الشعثاء البصري .

أحد أئمة المسلمين ، ثقة فقيه ، محدث ، عابد ، ورع ، عالم أهل
البصرة في زمانه . يعد مع الحسن البصري ، وابن سيرين ، وهو من
كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما . وقال ابن عباس : لو أن
أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب
الله . توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : ط / ابن سعد ١٧٩/٧ ، ط / خليفة ص ٢١٠ ، المعارف
ص ٤٥٣ ، التهذيب ٣٨/٢ ، التقريب ص ١٣٦ ، التاريخ الكبير ٢٠٤/٢
تاريخ الإسلام ٧٧/٤ ، حلية الأولياء ٨٥/٣ ، صفة الصفوة ٢٣٧/٣
النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، البداية والنهاية ٩٣/٩ ، تذكرة الحفاظ
٧٢/١ ، تهذيب الكمال ٤٣٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ ، شذرات
الذهب ١٠١/١ .

(٢٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري السوائي .

نسبته إلى أحد أجداده ، اسمه سواء أبو عبد الله ويقال أبو خالد

وهو حليف بنى زهرة ، وابن أخت سعد بن أبي وقاص . صحابي جليل وابن صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، نزل الكوفة وتوفي رضى الله عنه بها سنة أربع وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢١٢/١ ، الاستيعاب ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٢٥٤/١ ، ط/خليفة ص ١٣١،٥٧ ، ط/ابن سعد ٢٤/٧ ، التهذيب ٣٩/٢ ، التقريب ص ١٣٦ ، تاريخ الإسلام ٢/٣ ، تاريخ بغداد ١٨٦/١ شذرات الذهب ٧٤/١ .

(٢٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ، الخزرجي أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن الأنصاري .

صحابي جليل ، وابن صحابي ، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد بيعة العقبة الثانية ، وهو صغير وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، أولها الخندق ، ولم يشهد بدرًا ، ولا أحدًا بسبب منع والده له ، استشهد أبوه يوم أحد ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة . توفي رضى الله عنه سنة ثمان وسبعين وقيل أربع وسبعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢١٣/١ ، الاستيعاب ٢٢١/١-٢٢٢ ، ط/خليفة ص ١٠٢ ، أسد الغابة ٢٥٦/١-٢٥٨ ، التهذيب ٤٢/٢ ، التقريب ص ١٣٦ ، صفة الصفوة ٦٤٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، تاريخ الإسلام ١٤٣/٣ ، المعارف ص ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٨٤/١ . (٢٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق .

إمام فقيه ثقة أحد الأعلام ، ومن سادات أهل البيت علما وتقيا وورعا . وأمه : أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

رضى الله عنهما، قال سالم بن أبي حفصة : سألت أبا جعفر ، وابنه جعفرا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا : ياسالم تولهما ، وإبرأ من عدوهما ، فإنهما كانا إمامي هدى . ولد سنة ثمانين ، وتوفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ خليفة ص ٢٦٩ ، المعارف ص ١٧٥، ٢١٥ ، التهذيب ١٠٣/٢ ، التقريب ص ١٤١ ، التاريخ الكبير ١٩٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١ ، وفيات الأعيان ٣٢٧/١ ، حلية الأولياء ١٩٢/٣ ، تاريخ الاسلام ٤٥/٦ ، النجوم الزاهرة ٨/٢ ، صفة الصفوة ١٦٨/٢ ، تهذيب الكمال ٧٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ ، شذرات الذهب ٢٢٠/١ .

(٢٨) جندب بن جنادة بن سكن أبو ذر الغفاري .

اشتهر بكنيته ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، حامل لواء الزهد ، قال عنه صلى الله عليه وسلم : "ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء ، أصدق لهجة من أبي ذر ، فإنه يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده ، ومناقبه كثيرة جدا . توفي رضي الله عنه بالربذة من قرى المدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٦٢/٤ ، الاستيعاب ٦١/٤ ، أسد الغابة ٣٠١/١-٣٠٣ ، ط/ خليفة ص ٣١ ، ط/ ابن سعد ٣٥٤/٢ ، المعارف ص ٢٥٢ ، التهذيب ٩٠/١٢ ، التقريب ص ٦٣٨ ، صفة الصفوة ٦٤٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، حلية الأولياء ١٥٦/١ ، مرآة الجنان ٨٨/١ ، تاريخ الإسلام ١١١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣١/٢ ، شذرات الذهب ٣٩/١ .

(٢٩) الحارث . أو النعمان . أو عمرو بن ربعي بن بلدمة السلمى الخزرجى أبو

قتادة الأنصارى ، اشتهر بكنيته .

فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابى جليل اختلف في

شهوده بدرا ، وشهد أحدا ، ومابعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتقل الى الكوفة في خلافة على رضى الله عنه وشهد معه حروبه ثم ولاه على رضى الله عنه على مكة ، ومن ثم ولاه معاوية رضى الله عنه على المدينة المنورة . توفي رضى الله عنه سنة أربع وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الاصابة ١٥٨/٤ ، الاستيعاب ١٦١/٤ ، أسد الغابة ٢٧٤/٥ ، ط/ابن سعد ١٥/٦ ، ط/خليفة ص ١٣٩ ، مرآة الجنان ١٢٨/١ ، التهذيب ٢٠٤/١٢ ، التقريب ص ٦٦٦ ، صفة الصفوة ٦٤٧/١ ثقات ابن حبان ٧٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٢ .

(٣٠) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعى أبو أرطاة الكوفى .

فقيه صدوق في الحديث الا أنه كثير الخطأ والتدليس ، مفتى الكوفة ، وولى قضاء البصرة وقال الثورى : عليكم به ، فانه مابقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، توفي رحمه الله بخراسان سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٥٩/٦ ، ط/خليفة ص ١٦٧ ، التهذيب ١٩٦/٢ ، التقريب ص ١٥٢ ، ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ ، تاريخ بغداد ٢٣٠/٨ ، وفيات الأعيان ٥٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٨٦/١ ، شذرات الذهب ٢٢٩/١ .

(٣١) حذيفة بن اليمان . حسيل . ويقال : حسل بن جابر العيسى أبو عبد الله .

من كبار الصحابة ، والقادة الفاتحين ، ومن أكثرهم رواية وحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان ، وما يكون إلى يوم القيامة ، شهد أحدا ، والخندق ، وفتح العراق ، واستعمله عمر رضى الله عنه على المدائن ، وبقي بها أميرا إلى أن توفي رضى الله عنه فيها سنة ست وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣١٧/١ ، الاستيعاب ٢٧٧/١ ، أسد الغابة ٣٩٠/١ ، المعارف ص ٢٦٣ ، ط/ خليفة ص ٤٨ ، ط/ ابن سعد ١٥/٦ ، ٣١٧/٧ ، التهذيب ٢١٩/٢ ، التقريب ص ١٥٤ ، تاريخ بغداد ١٦١/١ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٢ ، صفة الصفوة ٦١٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٢ ، شذرات الذهب ٤٤/١ .

(٣٢) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الاصطخرى الشافعى .

فقيه العراق ورفيق ابن سريج . وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا ، له تصانيف مفيدة منها : أدب القضاء ، وهو صاحب وجه في المذهب الشافعى ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين . وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣ ، طبقات الاسنوى ٤٦/١ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، البداية والنهاية ١٩٣/١١ ، مرآة الجنان ٢٩٠/٢ ، وفيات الأعيان ٧٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ ، شذرات الذهب ٣١٢/٢ .

(٣٣) الحسن بن أبى الحسن . يسار . أبو سعيد البصرى مولى زيد بن ثابت الأنصارى .

سيد من سادة التابعين ، وكان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا زاهدا لا يسبق في وعظه ، ولا يدانى في مبلغ تأثيره على قلوب سامعيه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضى الله عنه - ، وتوفي رحمه الله سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : ط/ ابن سعد ١٥٦/٧ - ١٧٨ ، المعارف ص ٤٤٠ - ٤٤١ ، ط/ خليفة ص ٢١٠ ، البداية والنهاية ٢٦٨/٩ ، مرآة الجنان ٢٢٩/١ ، صفة الصفوة ٢٣٣/٣ ، الحلية ١٣١/٢ - ١٦١ ، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، التهذيب ٢٦٣/٢ - ٢٧٠ ، التقريب ص ١٦٠ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ - ٧٢ ، الأعلام ٢٤٢/٢ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

(٣٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حى الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي . الإمام الفقيه العابد الزاهد الورع ، يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري . قال أبو زرعة : اجتمع في حسن اتقان ، وفقه ، وعبادة ، وزهد ، وقال الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة . ولد سنة مائة وتوفي رحمه الله سنة سبع وستين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٦٥/٦ ، المعارف ص ٥٠٩ ، التهذيب ٢٨٥/٢ ، التقريب ص ١٦١ ، التاريخ الكبير ٢٩٥/٢ ، الحلية ٣٢٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، ميزان الاعتدال ٤٩٦/١ ، صفة الصفوة ١٥٢/٣ ، مرآة الجنان ٣٥٣/١ ، ط/الشيرازي ص ٦٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١ ، الأعلام ٢٠٨/٢ .

(٣٥) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد . أمير المؤمنين ، وسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم -وريجائه ، وسيد شباب أهل الجنة ، وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عالماً فقيهاً حليماً ، ورعا جواداً خيراً كبير الشأن ، دعاه فضله ، وورعه إلى ترك الخلافة والرغبة فيما عند الله . ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفي رضي الله عنه سنة تسع وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٢٨/١ ، الاستيعاب ٣٦٩/١ ، أسد الغابة ٩/٢ ، ط/خليفة ص ٢٣٠،٥ ، حلية الأولياء ٣٥/٢ ، التهذيب ٢٩٥/٢ ، التقريب ص ١٦٢ ، النجوم الزاهرة ١٣٩/١ ، صفة الصفوة ٧٥٨/١ ، تاريخ بغداد ١٣٨/١ ، تاريخ الإسلام ٢١٦/٢ ، مرآة الجنان ١٢٧/١ .

(٣٦) الحسن بن مسلم بن يناق المكي .

ثقة صالح الحديث . روى عن سعيد بن جبير ، وطاووس ، ومجاهد . روى عنه الحكم بن عتيبة ، وإبراهيم بن نافع المكي ، وأسامة بن زيد الليثي ، وجابر الجعفي ، وغيرهم . روى له الجماعة سوى الترمذي . توفي رحمه الله بعد المائة بقليل .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٧٩/٥ ، التهذيب ٣٢٢/٢ ، التقريب ص ١٦٤ ، الجرح والتعديل ٣٦/٣ ، تاريخ الإسلام ١٠٦/٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٥/٦ .

(٣٧) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله . الإمام الشريف الكامل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم - وريحانته ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ، واستشهد رضي الله عنه يوم الجمعة ، وقيل يوم السبت وهو يوم عاشوراء سنة إحدى وستين من الهجرة بكربلاء .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٣٢/١ ، الاستيعاب ٣٧٨/١ ، أسد الغابة ١٨/٢ ، ط/خليفة ص ٢٣٠،٥ ، ط/الشعراني ٢٣/١ ، التهذيب ٣٤٥/٢ ، التقريب ص ١٦٧ ، مرآة الجنان ١٣١/١ ، صفة الصفوة ٧٦٢/١ ، تاريخ بغداد ١٤١/١ ، تاريخ الإسلام ٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣ .

(٣٨) الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم أبو محمد الكوفي .

من كبار التابعين . كان فقيها عابدا ثقة فاضلا حجة ثبثا عالما رفيعا كثير الحديث وصاحب سنة . قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد . ولد سنة خمسين وتوفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٣١/٦ ، المعارف ص ٤٦٤ ، ط/خليفة ص ١٦٢ ، المعرفة والتاريخ ٦٥٦/٢ ، التهذيب ٤٣٢/٢ ، التقريب ص ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، تاريخ الإسلام ٢٤٢/٤ ، مرآة الجنان ٢٥٠/١ ، الجرح والتعديل ١٢٣/٣ ، شذرات الذهب ١٥١/١ .

(٣٩) حماد بن سلمة بن دينار الربعي أبو سلمة البصري .

إمام من أئمة التابعين ، فقيه حافظ عالم ثبت حجة من العباد شيخ الإسلام النحوي المحدث ، وكان بارعا في العربية فصيحاً مفوها صاحب سنة مواظبا على الخير وقراءة القرآن ، له تصانيف في الحديث قال وهب : حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا . توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٨٢/٧ ، ط/خليفة ص ٢٢٣ ، المعارف ص ٥٠٣ ، العبر ١٩٠/١-١٩١ ، مرآة الجنان ٣٥٣/١ ، التهذيب ١٦-١١/٣ ، التقريب ص ١٧٨ ، صفة الصفوة ٣٦١/٣ ، الحلية ٢٤٩-٢٥٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢-٢٠٣/١ ، ط/علماء الحديث ص ٥٦ ، الميزان ٥٩٠/١ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١ .

(٤٠) حماد بن أبي سليمان . مسلم الأشعري . مولا هم أبو إسماعيل الكوفي . من التابعين . تفقه على إبراهيم النخعي ، وهو راوية إبراهيم وأفقه أصحابه ، قال عبد الملك بن إياس : قيل لإبراهيم من لنا بعدك ؟ قال : حماد . وقال شعبة كان صدوق اللسان . توفي رحمه الله سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٣٢/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، الكاشف ٢٥٢/١ ، التهذيب ١٦/٣ ، التقريب ص ١٧٨ ، الفهرست ص ٢٠٢ ، ط/الشيرازي ص ٦٢ ، شذرات الذهب ١٥٧/١ .

(٤١) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سلميyan الخطابي البستي . لقب بالخطابي نسبة إلى جده الأعلى ، وكان علامة محققا ، وأحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين ، وكان اماما في الفقه والحديث واللغة ، أديبا شاعرا له من المصنفات معالم السنن ، وشرح البخاري ، وغريب الحديث ، والغنية عن الكلام وغير ذلك . ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة وتوفي رحمه الله في بست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للشافعية ٢٨٢/٣ ، العبر ١٧٤/٢ ، الكامل في التاريخ ١٩٤/٧ ، النجوم الزاهرة ١٩٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، البداية والنهاية ٣٢٤/١١ ، شذرات الذهب ١٢٧/٣ .

(٤٢) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري . تابعي ثقة عالم محدث فقيه . روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ،

وابن عمر ، وروى عنه ابن سيرين والحسن البصرى ، وداود بن عبدالله الأودى وغيرهم . وقال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، وقال خليفة : مات بعد الثمانين .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ١٤٧/٧ ، ط/خليفة ص ٢٠٤ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣ ، التاريخ الكبير ٥٠٧/٦ ، الحلية ٢٤٢/٢ ، التهذيب ٤٦/٣ ، التقريب ص ١٨٢ ، تاريخ الإسلام ٢٤٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ .

(٤٣) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى أبو سليمان القرشى .

سيف الله المسلول ، صحابى جليل ، أسلم بعد خير ، سنة سبع ، وشهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما بعده ، وكان من أشرف قريش ، وقائدا شجاعا ، وفارسا عارفا بالحروب وأساليبها وإليه أعنة الحيل فى الجاهلية والإسلام ، وأرسله الصديق - رضى الله عنه - لقتال المرتدين ، وغزا الشام وفارس وفتح الله على يديه كثيرا من البلاد . توفى رضى الله عنه فى حمص سنة إحدى وعشرين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٤١٥/١ ، الاستيعاب ٤٠٥/١ ، أسد الغابة ٩٣/٢ ، ط/خليفة ص ١٩ ، ط/ابن سعد ٢٥٢/٤ ، المعارف ص ٢٦٧ ، التهذيب ١٢٤/٣ ، التقريب ص ١٩١ ، مرآة الجنان ٧٦/١ ، تاريخ الإسلام ٤٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ ، شذرات الذهب ٣٢/١ .

(٤٤) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمى أبو عبد الله .

من السابقين الأولين ، أسلم سادس ستة ، وهو أول من أظهر إسلامه وممن عذب فى الله على إسلامه فصير وشهد بدرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، نزل الكوفة وتوفى رضى الله عنه - بها سنة سبع وثلاثين من الهجرة وصلى عليه على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الاصابة ١/٤١٦ ، الاستيعاب ١/٤٢٣ ، أسد الغابة ٢/٩٨ ، المعارف ص ٣١٦ ، ط/ خليفة ص ١٢٦ ، ط/ ابن سعد ٣/١٦٤ ، التهذيب ٣/١٣٣ ، التقريب ص ١٩٢ ، حلية الأولياء ١/١٤٣ ، تاريخ الاسلام ٢/١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٤ .

(٤٥) خلاص بن عمرو الهجرى البصرى .

ثقة وكان يرسل . حدث عن على وعمار وعائشة وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وكان على شرطة على رضى الله عنه ، روى له الجماعة . توفي رحمه الله قبل المائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ ابن سعد ٧/١٤٩ ، التهذيب ٣/١٧٦ ، التقريب ص ١٩٧ ، أخبار القضاة ٢/٣٨٣ ، تاريخ الاسلام ٣/٣٦٤ ، المعرفة والتاريخ ٢/٢٧٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧ ، تهذيب الكمال ٨/٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١ .

(٤٦) داود بن على بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري .

أحد الأئمة المجتهدين ، ورأس المذهب الظاهري ، فقيه محدث حافظ زاهد ، ورع ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد في زمانه وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص . ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي رحمه الله ببغداد سنة سبعين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٦٦ ، البداية والنهاية ١١/٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢ ، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ، ط/ الشيرازي ص ٧٦ ، مرآة الجنان ٢/١٨٤ ، شذرات الذهب ٢/١٨٥ ، الأعلام ٣/٨ .

(٤٧) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي .

صحابي جليل ، أسلم قديما ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان أجمل الناس وجها ، وكان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أحيانا ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر رسولا سنة ست في الهدنة فآمن به قيصر ، وامتنع عليه

بطارقتة فأخبر دحية رسول الله صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال : ثبت
الله ملكه ، سكن دمشق ، وكان منزله بقرية المزة . توفي رضى الله
عنه في خلافة معاوية رضى الله عنه .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٧٣/١ ، الاستيعاب ٤٧٢/١ ، أسد الغابة
١٣٠/٢ ، ط/ابن سعد ٢٤٩/٤ ، المعارف ص ٣٢٩ ، التهذيب ٢٠٦/٣ ،
التقريب ص ٢٠٠ ، تهذيب الكمال ٤٧٣/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢
(٤٨) ربيع بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني أبو مريم العيسى الكوفي .
ثقة عابد ، قدم الشام ، وسمع خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية .
وقال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب
كذبة قط ، كان له ابنان عاصيان على الحجاج ، ف قيل للحجاج : إن
أباهما لم يكذب كذبة قط ، لو أرسلت إليهما فسألتهم عنهما فأرسل إليهما
فقال : أين ابناك؟ فقال : هما في البيت ، قال : قد عفونا عنهما
بصدقك . توفي رحمه الله سنة مائة وقيل أربع ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٢٧/٦ ، ط/خليفة ص ١٥٤ ، التهذيب
٣٣٦/٣ ، التقريب ص ٢٠٥ ، التاريخ الكبير ٣٢٧/٣ ، تهذيب تاريخ
دمشق ٣٠٠/٥ ، تاريخ بغداد ٤٣٣/٨ ، حلية الأولياء ٣٦٧/٤ ، تاريخ
الإسلام ١١١/٤ ، تهذيب الكمال ٥٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤ ،
شذرات الذهب ١٢١/١ .

(٤٩) ربيعة بن أبي عبد الرحمن . فروخ . التيمى مولاهم أبو عثمان المدني
الملقب بريعة الراى .

الإمام المجتهد الفقيه مفتى المدينة ، وشيخ الإمام مالك ، توفي رحمه
الله سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/الشيرازى ص ٣٧ ، التهذيب ٣٥٨/٣ ، تذكرة
الحفاظ ١٥٧/١ ، الأعلام ٤٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ ، الارشاد
٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، الحلية ٢٥٩/٣
شذرات الذهب ١٩٤/١ .

(٥٠) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري .

أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، أحد أئمة التابعين .
فقيه ثقة حجة إلا أنه كثير الإرسال عالم بالقراءة ، أحاديثه مستقيمة
صالحة . قال أبو بكر بن أبي داود : ليس أحد بعبد الصحابة أعلم
بالقرآن من أبي العالية . وقد قرأ القرآن على أبي بن كعب رضي الله
عنه . توفي رحمه الله سنة تسعين وقل ثلاث وتسعين من الهجرة .
انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١١٢/٧ ، ط/خليفة ص ٢٠٢ ، المعارف
ص ٤٥٤ ، معرفة القراء الكبار ٦٠/١ ، التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب
ص ٢١٠ ، تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، حلية الأولياء ٢١٧/٢ ، تاريخ الإسلام
٣١٩/٣ ، صفة الصفوة ٢١١/٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١
تهذيب الكمال ٢١٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ، شذرات الذهب
١٠٢/١ .

(٥١) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان . صخر بن حرب بن أمية الأموية .

تكنى بأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وهي بكنيتها أشهر من
اسمها . كانت تحت عبيد الله بن جحش الأسدي ، فولدت له حبيبة
فكنيت بها ، وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة فارتد هو عن
الإسلام ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضي
الله عنها بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمتها في : الإصابة ٣٠٥/٤ ، الاستيعاب ٣٠٣/٤ ، أسد الغابة
١٥٧/٥ ، المعارف ص ٣٤٤ ، ط/ابن سعد ٩٨/٨ ، التهذيب ٤١٩/١٢ ،
التقريب ص ٧٤٧ ، صفة الصفوة ٤٠٢/٢ ، تاريخ الإسلام ٢٥٣/٢ .

(٥٢) زاذان أبو عمر الكندي مولا هم البزار الكوفي الضريع .

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وشهد خطبة عمر بالجالية ،
وكان أحد العلماء الكبار ، وكان ثقة صادقاً عابداً ، توفي رحمه الله
سنة اثنتين وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٧٨/٦ ، الجرح والتعديل ٦١٤/٣ ، تاريخ الإسلام ٢٤٨/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠٦/١ ، الحلية ١٩٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٤٧/٥ ، شذرات الذهب ٩٠/١ .

(٥٣) زفر بن هذيل بن قيس بن سليم التميمي العنبري أبو الهذيل الكوفي . من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس ، وكان عابدا عالما فقيها ثقة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الفقه والقياس قال فيه أبو حنيفة : إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، ولى قضاء البصرة . ولد سنة ست عشرة ومائة وتوفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٨٧/٦ ، المعارف ص ٤٩٦ ، ميزان الاعتدال ١٧١/٢ ، وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، تاج التراجم ص ٢٨ ، ط/السيوطي ص ٨٣ ، الجواهر المضيئة ٢٤٣/١ ، الجرح والتعديل ٦٠٨/٣ ، البداية والنهاية ١٢٩/١٠ شذرات الذهب ٢٤٣/١ .

(٥٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري . من بني الحارث بن الخزرج ، اختلف في كنيته قيل أبو عامر ، وقيل أبو عمرو ، وقيل أبو سعد . صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، سكن الكوفة وتوفي رضي الله عنه بها أيام المختار سنة ست وستين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ٥٦٠/١ ، الاستيعاب ٥٥٦/١ ، أسد الغابة ٢١٩/٢ ، ط/خليفة ص ١٣٦،٩٤ ، ط/ابن سعد ١٨/٦ ، التهذيب ٣٩٤/٣ ، التقريب ص ٢٢٢ ، تاريخ الإسلام ١٦/٣ ، شذرات الذهب ٧٤/١ .

(٥٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي أبو خازجة ، وقيل أبو سعيد الأنصاري .

صحابي جليل ، واستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر

فيمن استصغره فلم يشهد بدرا ، وشهد أحدا ، وقيل أول مشاهده الخندق ومابعدا ، وكان كاتب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علماء الصحابة وفقهائهم ، وفضلائهم ، ومن أعلمهم بالفرائض . قال صلى الله عليه وسلم : "أفرضكم زيد" وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة خمس وأربعين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ٥٦١/١ ، الاستيعاب ٥٥١/١ ، أسد الغابة ٢٢١/٢ ، المعارف ص ٢٦٠ ، ط / خليفة ص ٨٩ ، معرفة القراء الكبار ٣٦/١ ، التهذيب ٣٩٩/٣ ، التقريب ص ٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٠/١ ، صفة الصفوة ٧٠٤/١ ، شذرات الذهب ٥٤/١ .

(٥٦) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد التجارى الخزرجى أبو طلحة الأنصارى مشهور بكنيته .

صحابى جليل ، شهد العقبة مع السبعين ، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الرماة المذكورين ، قتل يوم حنين عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ألف رجل" . توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين من الهجرة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر فمات فيه فدفنوه فى جزيرة بعد سبعة أيام .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٥٦٦/١ ، الاستيعاب ٥٤٩/١ ، أسد الغابة ٢٣٢/٢ ، المعارف ص ٢٧١ ، ط / ابن سعد ٥٠٤/٣ ، ط / خليفة ص ٨٨ ، التهذيب ٤١٤/٣ ، التقريب ص ٢٢٣ ، صفة الصفوة ٤٧٧/١ ، تاريخ الاسلام ١١٩/٢ ، ثقات ابن حبان ١٣٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢ ، شذرات الذهب ٤٠/١ .

(٥٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى .

ويقال الليثى ، ويقال الهذلى . وقال الزهرى : هو من الأزد عداده فى

كنانة ، ويعرف بابن أخت النمر . صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به أبوه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوق المدينة . توفي رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين ، وقيل غير ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر ترجمته في : الإصابة ١٢/٢ ، الاستيعاب ١٠٥/٢ ، أسد الغابة ٢٥٧/٢ ، ط/خليفة ص ٣٩ ، مرآة الجنان ١٨٠/١ ، تاريخ الاسلام ٣٦٩/٣ ، التهذيب ٤٥١/٣ ، التقريب ص ٢٢٨ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦٣/٦ ، التاريخ الكبير ١٥٠/٤ ، المعرفة والتاريخ ٣٥٨/١ ، تهذيب الكمال ١٩٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣ ، شذرات الذهب ٩٩/١ (٥٨) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق ، ويقال أبو إبراهيم المدني .

كان فقيها ثقة فاضلا عابدا كثير الحديث من كبار العلماء يذكر مع الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وكان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد القسم المتمم ص ٢٠٥ ، المعارف ص ٢٣٧ ، التهذيب ٤٦٣/٣ ، التقريب ص ٢٣٠ ، التاريخ الكبير ٥١/٤ ، المعرفة والتاريخ ٤١١/١ ، تاريخ الإسلام ٧٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٨٢/٦ ، أخبار القضاة ١٦٤/١ ، تاريخ بغداد ١٢٣/٩ ، البداية والنهاية ٢٦/١٠ تهذيب الكمال ٢٤٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

(٥٩) سعد بن اياس أبو عمرو الشيباني .

من بني شيبان بن ثعلبة الكوفي ، ثقة مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكازمة . وصحب ابن مسعود رضي الله عنه واشتهر

بصحبه ، وسمع منه فأكثر . روى له الجماعة . توفي رحمه الله سنة خمس أو ست وتسعين من الهجرة وهو ابن عشرين ومائة سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ١١١/٢ ، الاستيعاب ٥٦/٢ ، أسد الغابة ٢٧٠/٢ ، ط/ابن سعد ١٠٤/٦ ، ط/خليفة ص ١٥٦ ، المعارف ص ٤٢٦ ، التهذيب ٤٦٨/٣ ، التقريب ص ٢٣٠ ، تاريخ الإسلام ٨٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٨/١ ، الجمع لابن القيسراني ١٥٩/١ ، تهذيب الكمال ٢٥٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٤ .

(٦٠) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي أبو سعيد الخدري الأنصاري .

صحابي جليل ، ومن الحفاظ المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء الفضلاء العقلاء ، ومن نجباء الأنصار . يقال إنه لم يكن من أحداث الصحابة أحد أفقه منه ، وأول مشهده الخندق ، ويوم أحد كان ابن ثلاث عشرة سنة ، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين من الهجرة ودفن بالبقيع وله أربع وتسعون سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٥/٢ ، الاستيعاب ٤٧/٢ ، أسد الغابة ٢٨٩/٢ ، المعارف ص ٢٦٨ ، ط/خليفة ص ٩٦ ، التهذيب ٤٧٩/٣ ، التقريب ص ٢٣٢ ، صفة الصفوة ٧١٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، مرآة الجنان ١٥٥/١ ، شذرات الذهب ٨١/١ .

(٦١) سعد بن أبي وقاص . مالك بن أهيب . وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، أبو إسحاق الزهري .

من كبار الصحابة السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن قادة الفتح ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان أرمى الناس ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم استجب دعوته وسدد

رميته" ، وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : "أرم سعد ، فذاك أبى وأمى" ، وقال : "هذا خالى ، فليأت كل رجل بخاله" وأحد الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه فيهم الشورى ، وولاه عمر رضى الله عنه الكوفة . توفي رضى الله عنه فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ودفن بالبقيع مع أصحابه سنة خمس وخمسين ، وقيل غير ذلك وهو آخر العشرة موتا .

انظر ترجمته فى : الاصابة ٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، أسد الغابة ٢٩٠/٢ ، المعارف ص ٢٤١ ، ط/ابن سعد ١٣٧/٣ ، ١٢/٦ ، صفة الصفوة ٣٥٦/١ ، التهذيب ٤٨٧/٣ ، التقريب ص ٢٣٢ ، حلية الأولياء ٩٢/١ ، الرياض النضرة ٣١٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ .

(٦٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى مولاهم ، أبو عبد الله الكوفى .

الإمام الحجة الثقة الفقيه العابد أحد أئمة التابعين من كبار الأعلام فى التفسير ، والفقه ، وأنواع العلوم ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أتسألوننى وفيكم ابن أم الدهماء يعنى سعيد بن جبير ، قال عنه عمرو بن ميمون : لقد مات سعيد وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه . ولد سنة خمس وأربعين ، قتل رحمه الله بأمر من الحجاج سنة خمس وتسعين . انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٢٥٦/٦ - ٢٦٧ ، التاريخ الكبير ٤٦١/١ الكنى ٥٦/٢ ، تاريخ الإسلام ٢/٤ ، التهذيب ١١/٤ ، شذرات الذهب ١٠٨/١ ، الأعلام ١٤٥/٣ ، الحلية ٢٧٢/٤ ، تاريخ الطبرى ٤٨٧/٦ - ٤٩١ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ .

(٦٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رياح العدوى القرشى أبو الأعور .

صحابى جليل من السابقين إلى الإسلام هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب وأحد المهاجرين الأوائل ، وكان عمر بن الخطاب ابن عم أبيه . شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بدر ، فإنه كان مع

طلحة بن عبيد الله يطلبان خير عير قريش ، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومجابه الدعوة . توفي رضى الله عنه بالعقيق سنة إحدى وخمسين ، وحمل إلى المدينة ، ودفن بها ، وهو يومئذ ابن بضع وسبعين سنة .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤٦/٢ ، الاستيعاب ٢/٢ ، أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، ط/ابن سعد ٣٧٩/٣ ، المعارف ص ٢٤٥ ، الرياض النضرة ٤٠٤/٢ ، التهذيب ٣٤/٤ ، التقريب ص ٢٣٦ ، تاريخ الإسلام ٢٨٥/٢ حلية الأولياء ٩٥/١ ، صفة الصفوة ٣٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٤/١ .

(٦٤) سعيد بن عبد العزيز التنوخي أبو محمد الدمشقي .

كان إمام أهل الشام بعد الأوزاعي ، وكان عالماً فقيهاً ، صالحاً ، قانتاً خاشعاً ، محدثاً . قال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة ، ولد سنة تسعين وتوفي رحمه الله سنة سبع أو ثمان وستين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٦٨/٧ ، ط/خليفة ص ٣١٦ ، الحلية ٢٧٤/٨ ، التهذيب ٦٠/٤ ، التقريب ص ٢٣٨ ، تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ الميزان ١٤٩/٢ ، ط/الشيرازي ص ٥٥ ، العبر ١٩٢/١ ، ط/السيوطي ص ٩٣ ، شذرات الذهب ٢٦٣/١ .

(٦٥) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبو عبد الله الكوفي .

إمام من أئمة المسلمين ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين ، والتقوى ، يلقب بأمير المؤمنين في الحديث ، قال : ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني ، قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان ، وقال الأوزاعي : لم يبق من تجمع عليه الأمة بالرضى والصحة الا سفيان ، حتى قيل فيه : أحد الأئمة الخمسة ، ومناقبه كثيرة ، ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٧١/٦ ، ط/خليفة ص ١٦٨ ، المعارف ص ٤٩٧-٤٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١-٢٠٧ ، الحلية ٣٥٦/٦ ، ١٤٤/٧ ، التهذيب ١١١/٤-١١٥ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩-١٧٤ ، مرآة الجنان ٣٤٥/١-٣٤٧ ، الجرح والتعديل ١٢٦-٥٥/١ ، البداية والنهاية ١٣٤/١٠-١٣٥ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٦٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي .

الإمام الحجة الفقيه محدث الحرم المكي . قال الشافعي : مارأيت أحدا في جزالة العلم مثل ابن عيينة ، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة ، توفي رحمه الله بمكة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٩٧/٥ ، التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، التهذيب ١١٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، المعرفة والتاريخ ١٨٥/١ ، الحلية ٢٧٠/٧ ، العقد الثمين ٥٩١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤١٨-٤٠٠/٨ ، ميزان الاعتدال ١٧٠/٢ .

(٦٧) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم أبو حازم الأعرج الأفرز التمار ، المدني .

الإمام القدوة الواعظ الزاهد ، شيخ المدينة النبوية ، وكان ثقة عابدا قال ابن خزيمة : لم يكن في زمانه أحد مثله ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : مارأيت أحدا الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم ، ولد في أيام ابن الزبير ، وابن عمر -رضى الله عنهم- . وتوفي رحمه الله في خلافة المنصور .

انظر ترجمته في : التهذيب ١٤٣/٤ ، التقريب ص ٢٤٧ ، التاريخ الكبير ٧٨/٤ ، الجرح والتعديل ١٥٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٣/١ ، حلية الأولياء ٢٢٩/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٢١٦/٦ ، تاريخ الإسلام ٢٥٧/٥ ، تهذيب الكمال ٢٧٢/١١ ، سير أعلام النبلاء ٩٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٠٨/١ .

(٦٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي المدني .

قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، وقيل اسمه وكنيته واحد . الإمام الحافظ أحد الأعلام بالمدينة . تابعى ثقة فقيه كثير الحديث ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . لما ولى سعيد بن العاص لمعاوية رضى الله عنه المرة الأولى استقضى أبا سلمة على المدينة . قال الإمام مالك : كان عندنا رجال من أهل العلم ، اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . توفى رحمه الله سنة أربع وتسعين من الهجرة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٥٥/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٢ ، المعارف ص ٢٣٨ ، التهذيب ١١٥/١٢ ، التقريب ص ٦٤٥ ، أخبار القضاة ١١٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، مرآة الجنان ١٩٢/١ ، تاريخ الإسلام ٧٦/٤ ، البداية والنهاية ١١٦/٩ ، تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/١ .

(٦٩) سلمة بن عمرو بن الأكوع . سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمى أبو مسلم ، ويقال أبو إياس ، وأبو عامر .

صحابى جليل ممن بايع تحت الشجرة ، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلا ، ومن الرماة المذكورين ، وكان يسبق الخيل في العدو . توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٦٧/٢ ، الاستيعاب ٨٧/٢ ، أسد الغابة ٣٣٣/٢ ، ط/خليفة ص ١١١ ، ط/ابن سعد ٣٨/٤ ، المعارف ص ٣٢٣ ، التهذيب ١٥٠/٤ ، التقريب ص ٢٤٨ ، صفة الصفوة ٦٨٢/١ ، مرآة الجنان ١٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ .

(٧٠) سليمان بن حبيب المحاربى أبو أيوب الداراني .

قاضى دمشق وكان اماما ثقة كبير القدر . قال يحيى بن معين : قاضى

عمر بن عبد العزيز والخلفاء قضى لهم ثلاثين سنة. روى له البخارى وأبو داود ، وابن ماجة . توفى رحمه الله سنة ست وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٤٥٦/٧ ، ط/خليفة ص ٣١٢ ، التهذيب ١٧٧/٤ ، التقريب ص ٢٥٠ ، التاريخ الكبير ٦/٤ ، المعرفة والتاريخ ٢٩١/٢ ، تاريخ الإسلام ٨٢/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٢٤٨/٦ ، الجرح والتعديل ١٠٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/١١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥ .

(٧١) سليمان بن يسار الهلالى مولاهم أبو أيوب .

ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله المدنى . مولى أم المؤمنين ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . أخو عطاء بن يسار . وكان فقيها محدثا ثقة فاضلا عابدا ورعا حجة عالم المدينة ومفتيها ، وأحد الفقهاء السبعة ، وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب . توفى رحمه الله سنة سبع ، وقيل أربع ، وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ١٧٤/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٧ ، التهذيب ٢٢٨/٤ ، التقريب ص ٢٥٥ ، حلية الأولياء ١٩٠/٢ ، تاريخ الإسلام ١٢٠/٤ ، صفة الصفوة ٨٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، غاية النهاية ٣١٨/١ ، تهذيب الكمال ١٠٠/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(٧٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفى أبو أمية الكوفى .

قيل إنه صحابى ، والأصح أنه مخضرم من كبار التابعين ، ولد عام الفيل ، وأسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم فصحب أبا بكر . رضى الله عنه من بعده وشهد مع على رضى الله عنه صفين ، وكان إماما عابدا زاهدا ،

متواضعا ، قوى الجسم ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة إحدى وثمانين من الهجرة وله مائة وثلاثون سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ١٠٠/٢ ، الاستيعاب ١١٦/٢ ، أسد الغابة ٣٧٩/٢ ، المعارف ص ٤٢٧ ، ط/ابن سعد ٦٨/٦ ، ط/خليفة ص ١٤٧ صفة الصفوة ٢١/٣ ، التهذيب ٢٧٨/٤ ، التقريب ص ٢٦٠ ، تاريخ الإسلام ٢٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ .

(٧٣) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي أبو يعلى الأنصاري .

وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه ، صحابي جليل ، وكان فقيها ، عالما ، فصيحا ، حليما ، من الأمراء نزل بيت المقدس ، وعداده في أهل الشام . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لكل أمة فقيه ، وفقه هذه الأمة شداد بن أوس . توفي رضي الله عنه بالشام سنة ثمان وخمسين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ١٤٠/٢ ، الاستيعاب ١٣٥/٢ ، أسد الغابة ٣٨٧/٢ ، المعارف ص ٣١٢ ، ط/ابن سعد ٤٠١/٣ ، ط/خليفة ص ٨٨ ، التهذيب ٣١٥/٤ ، التقريب ص ٢٦٤ ، صفة الصفوة ٧٠٨/١ ، تاريخ الإسلام ١٨/٣ ، حلية الأولياء ٢٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ .

(٧٤) شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي الكوفي .

اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، فهو من التابعين المخضرمين . وكان فقيها إماما ثقة شاعرا فيه دعاية ، ولله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكوفة ، وبقي على القضاء حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، وهو من أشهر القضاة في صدر الإسلام . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك وهو ابن مائة وعشرين سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ١٤٦/٢ ، الاستيعاب ١٤٨/٢ ، أسد الغابة ٣٩٤/٢ ، ط/خليفة ص ١٤٥ ، المعارف ص ٤٣٣ ، التهذيب ٣٢٦/٤ ،

التقريب ص ٢٦٥ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٤ ، حلية الأولياء ١٣٢/٤ ،
وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ، صفة الصفوة ٣٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ،
سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ ، تهذيب الكمال ٤٣٥/١٢ ، شذرات الذهب
٨٥/١ .

(٧٥) شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد .

ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي مولى
أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية . وكان من كبار علماء التابعين
، فقيه صدوق كثير الإرسال والأوهام . قال شهر : عرضت القرآن
على ابن عباس سبع مرات . وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ،
ووثقه . توفي رحمه الله سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٤٩/٧ ، ط/خليفة ص ٣١٠ ، المعارف
ص ٤٤٨ ، التهذيب ٣٦٩/٤ ، التقريب ص ٢٦٩ ، البداية والنهاية
٣٠٤/٩ ، تهذيب تاريخ دمشق ٣٤٥/٦ ، حلية الأولياء ٥٩/٦ ، تاريخ
الاسلام ١٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٢٨٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧١/١ ،
غاية النهاية ٣٢٩/١ ، تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ ، سير أعلام النبلاء
٣٧٢/٤ ، شذرات الذهب ١١٩/١ .

(٧٦) صدى بن عجلان بن الحارث أبو أمانة الباهلي السهمي الشامي .

وهو صحابي جليل وكان من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه عند
الشاميين . سكن مصر ، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ، وقيل
انه آخر من توفي فيه من الصحابة . توفي رضي الله عنه بحمص سنة
ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ١٨٢/٢ ، الاستيعاب ١٩٨/٢ ، أسد الغابة
١٦/٣ ، ط/ابن سعد ٤١١/٧ ، ط/خليفة ص ٤٦ ، التهذيب ٤٢٠/٤ ،
التقريب ص ٢٧٦ ، صفة الصفوة ٧٣٣/١ ، شذرات الذهب ٩٧/١ ،
الأعلام ٢٩١/٣ .

(٧٧) صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث بن هجرس العبدى أبو طلحة
ويقال أبو عمرو .

نزىل الكوفة تابعى كبير ، مخضرم كان مسلما فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يره ، وكان ثقة قليل الحديث شريفا ، مطاعا ،
أميرا ، فصيحاً مفوها ، وأحد خطباء العرب ، كان من كبار أصحاب
على بن أبى طالب رضى الله عنه قتل أخواه يوم الجمل ، فأخذ
صعصعة الراية ، وشهد صفين مع على رضى الله عنه ، توفى رحمه
الله فى خلافة معاوية رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٢/٢٠٠ ، الاستيعاب ٢/١٩٦ ، أسد الغابة
٣/٢٠ ، المعارف ص ٤٠٢ ، ط/ابن سعد ٦/٢٢١ ، ط/خليفة ص ١٤٤ ،
التاريخ الكبير ٤/٣١٩ ، تاريخ الإسلام ٢/٢٩٣ ، الجرح والتعديل
٤/٤٤٦ ، التهذيب ٤/٤٢٢ ، التقريب ص ٢٧٦ ، أخبار القضاة ١/١١٣
تاريخ بغداد ١/٢١١ ، تهذيب الكمال ١٣/١٦٧ ، سير أعلام النبلاء
٣/٥٢٨ .

(٧٨) الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراسانى .
المفسر ، وكان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه ، صدوق كثير
الإرسال . وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات
قال الثورى : خذوا التفسير عن أربعة : مجاهد وعكرمة وسعيد بن
جبير والضحاك . توفى رحمه الله سنة خمس ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٦/٣٠٠ ، ط/خليفة ص ٣١١ ، المعارف
ص ٢٠١ ، التهذيب ٤/٤٥٣ ، التقريب ص ٢٨٠ ، مرآة الجنان ١/٢١٣ ،
البداية والنهاية ٩/٢٢٣ ، ثقات ابن حبان ٦/٤٨٠ ، تاريخ الإسلام
٤/١٢٥ ، تهذيب الكمال ١٣/٢٩١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨ ،
شذرات الذهب ١/١٢٤ .

(٧٩) طاووس بن كيسان اليماني الحميري ، وقيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أبو عبد الرحمن .

من كبار التابعين ، وأئمتهم ، واشتهر بجلالة علمه وصلاحه ، وقوة حفظه ، وتثبته ، والجراة على قول الحق عند الأمراء وغيرهم ، حج أربعين حجة ، وأدرك خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إني لأظن طاووسا من أهل الجنة . ولد سنة ثلاث وثلاثين ، وتوفي رحمه الله بمكة سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥/٥٣٧ ، ط/خليفة ص ٢٨٧ ، المعارف ص ٤٥٥ ، التهذيب ٨/٥ ، التقريب ص ٢٨١ ، الحلية ٤/٤ البداية والنهاية ٩/٢٣٥ ، صفة الصفوة ٢/٢٨٤ ، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ ، النجوم الزاهرة ١/٢٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٠ ، شذرات الذهب ١/١٣٣ ، الأعلام ٣/٣٢٢ .

(٨٠) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أبو محمد القرشي .

أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن المهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا ، فإنه كان مع سعيد بن زيد يطلبان خير غير قريش التي كانت مع أبي سفيان وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، وأبلى في أحد بلاء حسنا ، ووقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، واتقى النبل عنه فشلت أصبعه ، وجرح يومئذ أربعين جراحة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ولم يحضر يوم التشاور وكان غائبا . وكان يقال له طلحة الخير ، وطلحة الفياض ، وطلحة الجود ، وطلحة الطلحات . قتل رضي الله عنه في موقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة ، يقال إن مروان بن الحكم قتله ، وله أربع وستون وقيل ثلاث وستون سنة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٢٢٩ ، الاستيعاب ٢/٢١٩ ، أسد الغابة ٣/٥٩ ، المعارف ص ٢٢٨ ، ط/ابن سعد ٣/٢١٤ ، ط/خليفة ص ١٨٩، ١٨ ، الرياض النضرة ٢/٢٤٥ ، التهذيب ٥/٢٠ ، التقريب ص ٢٨٢ ، تهذيب الكمال ١٣/٤١٢ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٣ .

(٨١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني أبو محمد الكوفي . روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وغيرهم ، كان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال أبو معشر : ماترك بعده مثله ، وأثنى عليه . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٦/٣٠٨ ، التاريخ الكبير ٤/٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٤/٤٧٣ ، الحلية ٥/٢١٤ ، تاريخ الإسلام ٤/٢٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٩٢-١٩٣ ، ط/القراء ١/٣٤٣ ، التهذيب ٥/٢٥ ، التقريب ص ٢٨٣ ، شذرات الذهب ١/١٤٥ .

(٨٢) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني أبو هبيرة البصري .

صحابي جليل شهد بيعة الرضوان ، وكان من صالحى الصحابة . قال أبو الشيخ الأصبهاني : عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو وكان من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي رضى الله عنه سنة إحدى وستين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٧/٣١ ، ط/خليفة ص ٣٧ ، الإصابة ٢/٢٦٢ ، الاستيعاب ٣/١٥٢ ، أسد الغابة ٣/٩٨ ، التهذيب ٥/٨٩ ، الجرح والتعديل ٧/١٦ ، مجمع الزوائد ٩/٤١٢ .

(٨٣) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية المدنية .

يقال إنها رأت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها ابن حبان في الثقات . روت عن أبيها سعد بن أبي وقاص ، وأم ذرة ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم ، وروى عنها : إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وأيوب السخيتاني والحكم بن عتيبة وغيرهم . توفيت رحمها الله . سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة .

انظر ترجمتها في : ط/ابن سعد ٤٦٧/٨ ، ط/خليفة ص ٢٤٣ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٨ ، المعارف ص ٢٤٣ ، التهذيب ٤٣٦/١٢ ، التقريب ص ٧٥٠ ، تهذيب الكمال ٢٣٦/٣٥ .

(٨٤) عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي .

من كبار أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان إمام أهل زمانه كثير العلم عظيم الحلم ، وكان فقيها محدثا شاعرا فيه دعاية ، قوى الحافظة ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وتوفي رحمه الله سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٤٦/٦ ، ط/خليفة ص ١٥٧ ، المعارف ص ٤٤٩ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ص ٢٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، الحلية ٣١٠/٤ ، صفة الصفوة ٧٥/٣ ، مرآة الجنان ٢١٥/١ ، وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ . (٨٥) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهرى أبو عبيدة القرشي واشتهر بكنيته .

أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه يوم أحد ، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من حلق المغفر بفيه ف وقعت ثنيته . سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة ، وكان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان فتح الشام أكثره على يده ، وهو من عظماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من سمى بأمير الأمراء بالشام . توفي رضي الله عنه بالشام في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٥٢/٢ ، الاستيعاب ٢/٣ ، أسد الغابة ٨٤/٣ ، المعارف ص ٢٤٧ ، ط/ابن سعد ٤٠٩/٣ ، الرياض النضرة

٤١٠/٢ ، حلية الأولياء ١٠٠/١ ، التهذيب ٧٣/٥ ، التقريب ص ٢٨٨ ،
صفة الصفوة ٣٦٥/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ١٥٧/٧ ، مرآة الجنان
٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١ .

(٨٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي أبو الوليد
الأنصاري .

شهد العقبة الأولى والثانية ، وأحد النقباء الاثني عشر ، من مشهوري
الصحابة وفضلائهم وشجعانهم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وأحد
الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ويأمر بالمعروف بقوة ، وكان عالماً
فقيهاً ، قويا في دين الله ، أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً
ومعلماً . توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين من الهجرة وهو ابن
اثنين وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٦٨/٢ ، الاستيعاب ٤٤٩/٢ ، أسد الغابة
١٠٦/٣ ، المعارف ص ٢٥٥ ، ط / ابن سعد ٥٤٦/٣ ، ط / خليفة
ص ٣٠٢، ٩٩ ، التهذيب ١١٢/٥ ، التقريب ص ٢٩٢ ، مجمع الزوائد
٣٢٠/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢ ، شذرات الذهب ٤٠/١ .

(٨٧) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين
الدمشقي الصالحى الحنبلى .

الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام ، وكان على هيئة ووقار وأوقاته
مستغرقة للعلم والعمل ، ومن كبار فقهاء الخلاف وله تصانيف كثيرة
نافعة في المذهب فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق
ومن تصانيفه : المغنى ، والكافى ، والمقنع ، وغيرها . ولد سنة إحدى
وأربعين وخمسمائة وتوفي رحمه الله بدمشق سنة عشرين وستمائة من
الهجرة .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، سير أعلام
النبلاء ١٦٥/٢٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، مرآة الجنان ٤٧/٤ ، مرآة

الزمان ٦٢٧/٨ ، البداية والنهاية ٩٩/١٣ ، دول الاسلام ٩٣/٢ ،
العبر ١٨٠/٣ ، الوافي بالوفيات ٣٧/١٧ ، فوات الوفيات ٢٠٣/٣ .
(٨٨) عبد الله بن أبي أوفى . علقمة بن خالد بن الحارث بن رفاعة الأسلمى
أبو ابراهيم ، وقيل أبو معاوية ، وقيل أبو محمد .

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، وغزوة خيبر ومابعدهما من
المشاهد ، روى أحاديث شهيرة . ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم -
فقال : "اللهم صل على آل أبي أوفى" ، تحول إلى الكوفة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر طويلا . توفي رضى الله عنه بالكوفة
سنة سبع وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من الصحابة فيها .
انظر ترجمته في : الإصابة ٢٧٩/٢ ، الاستيعاب ٢٦٤/٢ ، أسد الغابة
١٢١/٣ ، ط/ابن سعد ٣٠١/٤ ، ط/خليفة ص ١١٠، ١٣٧ ، المعارف
ص ٥٨٨، ٣٤١ ، مرآة الجنان ١٧٧/١ ، التهذيب ١٥١/٥ ، التقريب
ص ٢٩٦ ، تاريخ الإسلام ٢٦٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ،
شذرات الذهب ٩٦/١ .

(٨٩) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو جعفر
القرشي .

الصحابي الجليل ابن أخي علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأمه
أسماء بنت عميس رضى الله عنها ، وهو أول مولود ولد بأرض
الحبشة ، وكان جوادا كريما عفيفا حليما ، يسمى بحر الجود ، يقال :
لم يكن في الإسلام أسخى منه . توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة ثمانين
وقيل غير ذلك ، وله تسعون سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٨٩/٢ ، الاستيعاب ٢٧٥/٢ ، أسد الغابة
١٣٣/٣ ، المعارف ص ٢٠٦ ، ط/خليفة ص ٥ ، مجمع الزوائد ٢٨٥/٩ ،
التهذيب ١٧٠/٥ ، التقريب ص ٢٩٨ ، مرآة الجنان ١٦١/١ ، تهذيب
الأسماء واللغات ٢٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ .

(٩٠) عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما..

ثقة مستقيم كثير الحديث ، روى له الجماعة . توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد القسم المتتم ص ٣٠٥ ، ط/خليفة ص ٢٦٣ ، التهذيب ٢٠١/٥ ، التقريب ص ٣٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/١ الجرح والتعديل ٤٦/٥ ، تهذيب الكمال ٤٧١/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

(٩١) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف "بأبي الزناد" مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة .

تابعى فقيه محدث إمام ثقة حجة كثير الحديث فصيح بصير بالعربية وأحد علماء المدينة بعد كبار التابعين ، وقد ولى خراج المدينة . قال عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان ، ألف كتباً منها : كتاب فى الفرائض ، كتاب الفقهاء السبعة . ولد سنة خمس وستين ، وتوفى رحمه الله سنة ثلاثين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/خليفة ص ٢٥٩ ، المعارف ص ٤٦٤ ، التهذيب ٢٠٣/٥ ، التقريب ص ٣٠٢ ، التاريخ الكبير ٨٣/٥ ، طبقات الشيرازى ص ٣٨ ، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ، الجرح والتعديل ٤٩/٥ ، مرآة الجنان ٢٧٣/١ ، تهذيب الكمال ٦٧٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٧/٥

(٩٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو بكر القرشى .

ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود ولد فى الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين بالمدينة ، فكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ولادته وهو أحد العبادلة الأربعة ، من شجعان الصحابة وفقهائهم ومن خطباء قريش المعدودين . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا تمسك النار إلا تحلة القسم". بويح بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وغلب على الحجاز، واليمن، ومصر، والعراقين، وأكثر الشام ، وكانت مدة ولايته تسع سنين، ثم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وصلبه يوم الثلاثاء رضى الله عنه .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢ ، أسد الغابة ١٦١/٣ ، المعارف ص ٢٢٤ ، ط/خليفة ص ٢٣٢ ، التهذيب ٢١٣/٥ ، التقريب ص ٣٠٣ ، صفة الصفوة ٧٦٤/١ ، الجرح والتعديل ٥٦/٥ ، حلية الأولياء ٣٢٩/١ ، تاريخ الإسلام ١٦٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، شذرات الذهب ٧٩/١ .

(٩٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس القرشي .

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو خير الأمة ، وأحد العبادلة الأربعة ممن شملته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتهر بالعلم الغزير، والفقه الدقيق ، وكان تشد إليه الرحال للفتوى والرواية والتأويل والتفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي رضى الله عنه في الطائف سنة ثمان وستين ووقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥٦٥/٢ ، أسد الغابة ١٩٢/٣ ، التهذيب ٢٧٦/٥ ، التقريب ص ٣٠٩ ، الحلية ٣١٤/١ ، تاريخ بغداد ١٧٣/١ ، البداية والنهاية ٢٩٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠/٣ ، مجمع الزوائد ٢٧٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، الكاشف ١٠٠/٢ ، الأعلام ٢٢٨/٤ .

(٩٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . زهير بن عبد الله بن جدعان

التيمي القرشي أبو بكر ، ويقال أبو محمد المكي الأحوال .

تابعي فقيه ثقة ، إمام فصيح ، كثير الحديث، وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ومؤذنا له ، قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس رضى الله عنهما وكان من كبار أصحاب ابن عباس . توفي رحمه الله بمكة سنة تسع عشرة ومائة ووقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٧٣/٥ ، ط/خليفة ص ٢٨١ ، المعارف ص ٤٧٥ ، طبقات الشيرازي ص ٤٥ ، التاريخ الكبير ١٣٧/٥ ، التهذيب ٣٠٦/٥ ، التقريب ص ٣١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠١/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ ، الجرح والتعديل ٩٩/٥ ، غاية النهاية ٤٣٠/١ ، تاريخ الاسلام ٢٦٧/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥ ، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(٩٥) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة التيمي .

أول من أسلم من الرجال ، وصاحبه في الغار ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأعلم الصحابة ، وأفقههم على الإطلاق أفتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الراشد الأول ، قاتل المرتدين ، وفتح الفتوح ، وأظهر الله به دينه ، وأعلى به كلمته . ترجم له ابن عساكر في مجلد ضخيم ومناقبه أكثر من أن تحصر ، ومقام شهرته يغني عن مزيد ترجمته ، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر . توفي رضي الله عنه يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعد سنتين وأشهر من خلافته ، ودفن في الحجرة إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٤١/٢ ، الاستيعاب ٢٤٣/٢ ، أسد الغابة ٢٠٤/٣ ، المعارف ص ١٦٧ ، ط/ابن سعد ١٦٩/٣ ، ط/خليفة ص ١٧ ، الرياض النضرة ٦١/١ ، صفة الصفوة ٢٣٥/١ ، التهذيب ٣١٦/٥ ، التقريب ص ٣١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/١ ، حلية الأولياء ٣/١ ، مرآة الجنان ٦٥/١ ، وفيات الأعيان ٦٤/٣ .

(٩٦) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد القرشي . صحابي جليل ، وعالم فاضل من المكثرين في الرواية أسلم قبل أبيه وهو أحد العبادلة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين . استأذن

النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه فأذن له ، ولد سنة سبع قبل الهجرة وتوفي رضى الله عنه في شهر ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٧٣/٢ ، ٤٩٤/٧ ، أسد الغابة ٢٣٣/٣ ، الإصابة ٣٥١/٢ ، الاستيعاب ٣٤٦/٢ ، التهذيب ٣٣٧/٥ ، مجمع الزوائد ٣٥٤/٩ ، الحلية ٢٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٩/٣ .

(٩٧) عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموى القرشى المعروف بالمطرف .

وأمه حفصة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخت سالم بن عبد الله بن عمر ، تزوجها عمرو بن عثمان بن عفان ، وكان شريفا جوادا ، وقال النسائى ثقة . توفي رحمه الله سنة ست وتسعين من الهجرة بمصر .

انظر ترجمته في : نسب قريش ص ١١٣ ، تهذيب الكمال ٣٦٣-٣٦٥/١٥ ، التهذيب ٣٣٩/٥ ، التقريب ص ٣١٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ١٨١ .

(٩٨) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعرى . صحابى جليل أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ، ثم قدم إلى المدينة مع جعفر زمن فتح خير ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ، ثم ولى لعمر الكوفة ، والبصرة ، وكان فقيها عالما عاملا عابدا صواما قواما كبير القدر تاليا لكتاب الله إليه المنتهى فى حسن الصوت بالقرآن . قال صلى الله عليه وسلم : "لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود" . ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة . وتوفي رضى الله عنه سنة خمسين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٤٤/٢ ، ط/خليفة ص ٦٨ ، الإصابة ٣٥٩/٢ ، الاستيعاب ٣٧١/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٣ ، ط/فقهاء اليمن

ص ٤٥ ، الحلية ٢٥٦/١ ، التهذيب ٣٦٢/٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٣/١ ،
ط/القراء ٤٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ .
(٩٩) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبد الرحمن
المروزي .

أحد الأئمة الأعلام ، والقادة الشجعان ، وكان فقيها حافظا كثير
الحديث ، عابدا مجاهدا عالما بالعربية والسير ، وأيام الناس . قال
أحمد : لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمرا عظيما . ولد سنة
ثمانى عشرة ومائة وتوفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة من
الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٧٢/٧ ، التهذيب ٣٨٢/٥ ، الأعلام
٢٥٦/٤ ، الحلية ١٦٢/٨ ، غاية النهاية ٤٤٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١
تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، مشاهد علماء الأمصار ص ١٩٤ ، جامع كرامات
الأولياء ٢٢٤/٢ ، الديباج المذهب ص ١٣٢ ، ترتيب المدارك ٣٠٠/١ .
(١٠٠) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي القرشي أبو محيريز
المكي .

كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل الشام وسكن بيت
المقدس . وكان فقيها عابدا ثقة ، ومن العلماء العاملين ومن سادات
التابعين . قال رجاء بن حيوة : إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم
ابن عمر ، فإننا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز ، والله إن كنت أعد
بقائه أمانا لأهل الأرض . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : عبد الله
بن محيريز ، شامي تابعي ، ثقة من خيار الناس . توفي رحمه الله سنة
تسع وتسعين من الهجرة وقيل قبلها .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٤٧/٧ ، ط/خليفة ص ٢٩٤ ، التهذيب
٢٢/٦ ، التقريب ص ٣٢٢ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٥ ، أنساب
القرشيين ص ٤١٢ ، ثقات ابن حبان ٦/٥ ، العقد الثمين ٢٤٦/٥ ،
تذكرة الحفاظ ٦٨/١ ، حلية الأولياء ١٣٨/٥ ، تاريخ الإسلام ٢١/٤
البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

(١٠١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن .
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، أحد السابقين
الأولين اذ كان سادس من أسلم ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا
والمشاهد بعدها ، وهو أحد العباد النجباء ، وشهد له الرسول صلى
الله عليه وسلم بالجنة ، أمره عثمان رضى الله عنه على الكوفة ، ثم
عزله وأمره أن يرجع إلى المدينة ، فبقى فيها حتى توفي رضى الله
عنه سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، المعارف ص ٢٤٩ ،
الاصابة ٣٦٨/٢-٣٧٠ ، تاريخ بغداد ١٤٧/١-١٥٠ ، أسد الغابة
٢٥٦/٣-٢٦٠ ، مرآة الجنان ٨٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/١ .
(١٠٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهرى مولاهم أبو محمد المصرى .
أحد الأئمة ، ومن أوعية العلم ، وكنوز العمل . فقيه ثقة محدث حافظ
عابد . صاحب الإمام مالك ، طلب العلم وله سبع عشرة سنة . قال
ابن وضاح : كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ،
وماكتبها مالك الى غيره . وقال أحمد بن حنبل : عبد الله بن وهب
صحيح الحديث ، يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث
مأصح حديثه وأثبتته . توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة من
الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥١٨/٧ ، ط/خليفة ص ٢٩٧ ،
التهذيب ٧١/٦ ، التقريب ص ٣٢٨ ، الجرح والتعديل ١٨٩/٥ ،
النجوم الزاهرة ١٥٥/٢ ، دول الإسلام ١٢٤/١ ، ميزان الاعتدال
٥٢١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١ ، الديباج المذهب ٤١٣/١ ، تهذيب
الكمال ٢٧٧/١٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ، شذرات الذهب
٣٤٧/١ .

(١٠٣) عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب أبو محمد جمال الدين الزيلعي الحنفى .

الإمام الفقيه ، تفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال وطلب الحديث ، واعتنى به ، فانتقى ، وخرج ، وألف كتباً منها : نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف ، وغيرها . توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ ص ١٢٨ ، الدرر الكامنة ٤١٧/٢ ، حسن المحاضرة ٣٥٩/١ .

(١٠٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة الزهرى أبو محمد القرشى .

كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو ، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن . ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم على يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فى غزوة تبوك ، وأتم ما فاتته ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى دومة الجندل فافتتحها ، وكان كريماً شجاعاً فاضلاً ، تصدق بشطر ماله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحلة ، وأعتق فى يوم واحد ثلاثين عبداً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ، ودفن بالبقيع . انظر ترجمته فى : الإصابة ٤١٦/٢ ، الاستيعاب ٣٩٣/٢ ، أسد الغابة ٣١٣/٣ ، المعارف ص ٢٣٥ ، ط/ابن سعد ٣٤٠/٢ ، الرياض النضرة ٣٠١/٢ ، حلية الأولياء ٩٧/١ ، التهذيب ٢٤٤/٦ ، التقريب ص ٣٤٨ صفة الصفوة ٣٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ .

(١٠٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى مولا هم أبو عبد الله المصرى .

فقيه ثقة إمام مأمون . تفقه بالامام مالك ، ومن الناصرين لمذهبه ، له المدونة الكبرى رواها عن الامام مالك . ذكر ابن القاسم عند الإمام مالك فقال : عافاه الله ، مثله كمثله جراب مملوء مسكا . ولد بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفى رحمه الله بها سنة إحدى وتسعين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ خليفة ص ٢٦٨ ، التهذيب ٢٥٢/٦ ، التقريب ص ٣٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ ، طبقات الشيرازى ص ٣٧ ، ثقات ابن حبان ٣٧٤/٨ ، النجوم الزاهرة ١٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

(١٠٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى . يسار . بن بلال الأنصارى أبو عيسى .

المدنى الكوفى من كبار التابعين ثقة جليل القدر فقيه حتى إن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ، ويسمعون حديثه وينصتون له . ولد لست بقيت من خلافة عمر رضى الله عنه وتوفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ ابن سعد ١٠٩/٦ ، ط/ خليفة ص ١٥٠ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢ ، الحلية ٣٥٠/٤ ، غاية النهاية ٣٧٦/١ ، وفيات الأعيان ١٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٨/١ ، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ ، شذرات الذهب ٩٢/١ .

(١٠٧) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل

الأزدى مولا هم أبو سعيد البصرى اللؤلؤى .

الإمام الناقد المجود ، سيد الحفاظ . كان فقيها ثقة ثبتا . قال ابن المدينى : مارأيت أعلم منه . وقال الإمام الشافعى : لأعرف له نظيرا فى الدنيا . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفى رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٩٧/٧ ، المعارف ص ٥١٣ ، التهذيب ٢٧٩/٦ ، التقريب ص ٣٥١ ، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ ، حلية الأولياء ٣/٩ ، صفة الصفوة ٥/٤ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١ ، النجوم الزاهرة ١٥٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

(١٠٨) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث . إمام ثقة ثبت حافظ حجة عالم كثير الحديث . أخذ القراءة عرضا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، سافر آخر عمره الى مصر . توفي رحمه الله مرابطا بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٨٣/٥ ، ط/خليفة ص ٢٣٩ ، المعارف ص ٤٦٥ ، التهذيب ٢٩٠/٦ ، التقريب ص ٣٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، مرآة الجنان ٣٥٠/١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٥ ، تاريخ الإسلام ٢٧٥/٤ ، غاية النهاية ٣٨١/١ ، ثقات ابن حبان ١٠٧/٥ ، تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(١٠٩) عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الشامي أبو عمرو .

فقيه الشام، إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، جمع بين العبادة والورع ، والفصاحة ، والقول بالحق ، وعرض عليه القضاء فامتنع عنه، يقدر ماسئل عنه بسبعين ألف مسألة ، أجاب عليها كلها ، له تصانيف كثيرة ، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا وتوفي رحمه الله بها سنة سبع وخمسين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٨٨/٧ ، التهذيب ٢٣٨-٢٤٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨-١٨٣/١ ، الحلية ١٣٥/٦ ، صفة الصفوة ٢٢٥/٤ ، الميزان ٥٨٠/٢ ، البداية والنهاية ١١٥/١٠-١٢٠ ، الفهرست ص ٢٧٤ ، وفيات الأعيان ١٢٧-١٢٨/٣ ، ط/الشيرازي ص ٥٤ ، الأعلام ٩٤/٤ .

(١١٠) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولا هم أبو بكر الصنعانى .
امام من أئمة المسلمين ، وعالم اليمن بلامنازع ثقة حجة حافظ . قال
على بن المدينى : قال لى هشام بن يوسف : كان عبد الرزاق أعلمنا
وأحفظنا . صاحب المصنف الكبير الشهير ، عمى فى آخر عمره فتغير
وكان يتشيع . توفى رحمه الله باليمن سنة إحدى عشرة ومائتين من
الهجرة وله خمس وثمانون سنة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٥/٥٤٨ ، ط/خليفة ص ٢٨٩ ، المعارف
ص ٥١٩ ، التهذيب ٦/٣١٠ ، التقريب ص ٣٥٤ ، التاريخ الكبير ٦/١٣٠
الجرح والتعديل ٦/٣٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٠٩ ، وفيات الأعيان
٣/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤ ، البداية والنهاية ١٠/٢٦٥ ، النجوم
الزاهرة ٢/٢٠٢ ، تهذيب الكمال ١٨/٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣
شذرات الذهب ٢/٣٧ .

(١١١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون أبو عبد الله .
ويقال أبو الأصبغ المدنى ، نزيل بغداد ، أحد أعلام أتباع التابعين ،
حدث كثير الحديث ، ثقة ، ثبت ، متقن ، ورع ، حدث عن الزهرى
وابن دينار وجماعة . قال الذهبى : كان من العلماء الربانيين ، توفى
رحمه الله ببغداد سنة أربع وستين ومائة .

انظر ترجمته فى : ط/الشيرازى ص ٤٠ ، التهذيب ٦/٣٤٣ ، التقريب
ص ٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ ، ط/السيوطى ص ٩٤ ، تاريخ بغداد
١٠/٤٣٦ ، الأعلام ٤/١٤٦ .

(١١٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون التيمى .
مولا هم المدنى المالكى ، مفتى أهل المدينة فى عصره ، وتلميذ الإمام
مالك ومن كبار فقهاء المالكية . صدوق ، له أغلاط فى الحديث . قال
الذهبي : يعنى لم يكن من فرسانه ، وإلا فهو ثقة فى نفسه ، وقال ابن
عبد البر : كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتيا فى زمانه ، وعلى أبيه
قبله ، وكان ضريرا . قيل : إنه عمى فى آخر عمره . توفى رحمه الله
سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٤٢/٥ ، التاريخ الكبير ٤٢٤/٥ ،
 التهذيب ٤٠٧/٦ ، التقريب ص ٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ،
 طبقات الشيرازي ص ١٢٥ ، مرآة الجنان ٥٣/٢ ، ميزان الاعتدال
 ٦٥٨/٢ ، الديباج المذهب ٨٦٦/٢ ، النور الزكية ٥٦/١ ، وفيات
 الأعيان ١٦٦/٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨ ، سير أعلام النبلاء
 ٣٥٩/١٠ ، شذرات الذهب ٢٨/٢ .

(١١٣) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني
 الطبري الشافعي .

الفقيه الحافظ قاضي القضاة برع في المذهب وكان يقول : لو احترقت
 كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، وكان يلقب بشافعي عصره ،
 وصنف التصانيف الكثيرة منها البحر ، ومناصيص الشافعي ، وحلية
 المؤمن ، والكافي ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسمائة
 من الهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ ، طبقات الشافعية
 لاسنوي ٥٦٥/١ ، البداية والنهاية ١٧٠/١٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥
 مرآة الجنان ١٧١/٣ ، وفيات الأعيان ١٩٨/٣ ، سير أعلام النبلاء
 ٢٦٠/١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، شذرات الذهب ٤/٤ .

(١١٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي .

الواعظ المفسر . قال مسلم بن الحجاج : ولد في حياة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وعده غيره من كبار التابعين وكان ثقة كثير الحديث
 وقال الذهبي : كان من ثقات التابعين ، وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر
 الناس فيحضر ابن عمر رضي الله عنهما مجلسه . وقال ثابت : أول
 من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وقيل أربع وسبعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٧٨/٣ ، الاستيعاب ٤٤١/٢ ، أسد الغابة ٣٥٣/٣ ، ط/ابن سعد ٤٦٣/٥ ، ط/خليفة ص ٢٧٩ ، المعارف ص ٤٣٤ ، التهذيب ٧١/٧ ، التقريب ص ٣٧٧ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٣ ، ثقات ابن حبان ١٣٢/٥ ، غاية النهاية ٤٩٦/١ ، صفة الصفوة ٢٠٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، النجوم الزاهرة ١٩٧/١ ، تهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ .

(١١٥) عبيدة بن عمرو . ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي .

وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد . أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه ، فهو تابعي كبير مخضرم أحد الأعلام . فقيه ، محدث ، ثقة ، ثبت ، وكان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله وقال ابن سيرين : مارأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة . وقال عمرو بن علي الفلاس : أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه . توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين أو بعدها وقال ابن حجر والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين .

انظر ترجمته في : الإصابة ١٠٢/٣ ، الاستيعاب ٤٤٤/٢ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، التهذيب ٨٤/٧ ، التقريب ص ٣٧٩ ، ط/ابن سعد ٩٣/٦ ، ط/خليفة ص ١٤٦ ، المعارف ص ٤٢٥ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، تاريخ الاسلام ١٩١/٣ ، مرآة الجنان ١٤٨/١ ، النجوم الزاهرة ١٨٩/١ ، تهذيب الكمال ٢٦٦/١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ ، شذرات الذهب ٧٨/١ .

(١١٦) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبيد بن دهمان بن عبد الله الثقفي أبو عبد الله .

صحابي جليل من القادة الولاة أسلم في وفد ثقيف ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، وهو الذي خطب في ثقيف فمنعهم من الردة ، وأقره أبو بكر ، وعمر ، ثم استعمله على عمان والبحرين

سنة خمس عشرة ، وكان له فتوح وغزوات في فارس . توفي رضى الله عنه في البصرة في خلافة معاوية سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥/٥٠٨ ، ٧/٤٠ ، ط/خليفة ص ٥٣ ، المعارف ص ٢٦٨ ، الإصابة ٢/٤٦٠ ، الاستيعاب ٣/٩١ ، أسد الغابة ٣/٣٧٢ ، التهذيب ٧/١٢٨ ، التقريب ص ٣٨٤ ، مجمع الزوائد ٩/٣٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٩ ، الأعلام ٤/٣٦٨ .

(١١٦) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصرى ، ويقال عثمان بن مسلم بن جرموز ، ويقال عثمان بن سليمان بن جرموز .

وكان يبيع البتوت ثيابا بالبصرة فنسب إليها . تابعى ، ثقة ، وكان صاحب رأى وفقه . روى عن أنس ، والشعبى ، والحسن البصرى ، وعبد الحميد بن سلمة وغيرهم . روى عنه إسماعيل بن عليه ، وشعبة والثورى ، وحماد بن سلمة وغيرهم . توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٧/٢٥٧ ، التاريخ الكبير ٦/٢١٥ ، التهذيب ٧/١٥٣ ، التقريب ص ٣٨٦ ، ثقات ابن حبان ٥/١٥٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٩ ، تاريخ الاسلام ٥/٢٧٦ ، الجرح والتعديل ٦/١٤٥ ، تهذيب الكمال ١٩/٤٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٨ .

(١١٧) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى .

تابعى ثقة ، فقيه ، عابد ، فاضل من خيار التابعين ، ومن أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بنى مروان في انتزاع ماحازوا من الفىء ، والمظالم من أيديهم . قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ما كان أبى يعدل بعراك بن مالك أحدا . توفي رحمه الله في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥/٢٥٣ ، ط/خليفة ص ٢٤٨ ، التهذيب ٧/١٧٢ ، التقريب ص ٣٨٨ ، الجرح والتعديل ٧/٣٨ ،

المعرفة والتاريخ ٣٩٦/١ ، ثقات ابن حبان ٢٨١/٥ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٣ ، تاريخ الاسلام ١٥٣/٤ ، تهذيب الكمال ٥٤٥/١٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٥ ، شذرات الذهب ١٢٢/١ .

(١١٨) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني . من سادات التابعين في الفضل ، وكان كثير الحديث حجة ثبته ثقة مأمونا عابدا ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وكان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها حيث كان يكثر الدخول عليها لأنها خالته ، وهو الذي حفر بئر عروة بالمدينة المنورة ، ومابالمدينة أعذب من مائها وهي في وادي العقيق ، قال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء . ولد سنة اثنتين وعشرين وتوفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٧٨/٥-١٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، التهذيب ١٨٠/٧ ، التقريب ص ٣٨٩ ، صفة الصفوة ٨٥/٢ ، مرآة الجنان ١٨٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، ط/الشعراني ٣٠/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، البداية والنهاية ١٠١/٩ الحلية ١٧٦/٢ ، غاية النهاية ٥١١/١ .

(١١٩) عطاء بن أبي رباح . أسلم بن صفوان القرشي مولا هم ، أبو محمد المكي . مفتي مكة ومحدثها ، ومن أجل أئمة فقهاء التابعين بمكة ، وكان حجة إماما كبير الشأن . قال ابن عباس رضي الله عنهما تجتمعون إلى يأهل مكة وعندكم عطاء . وقال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . ولد سنة سبع وعشرين وتوفي رحمه الله بمكة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٨٦/٢ ، ط/خليفة ص ٢٨٠ ، المعارف ص ٤٤٤ ، الحلية ٣١٠/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، التهذيب ١٩٩/٧ ، التقريب ص ٣٩١

(١٢٠) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد ، وقيل أبو زيد المدني .

ويقال الشامي لأنه سكن الشام . ثقة كثير الحديث . روى عن تميم الداري ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم . روى عنه ابنه سليمان ، والزهرى ، وأبو صالح السمان ، وهلال بن ميمون الرملى وغيرهم . روى له الجماعة . توفي رحمه الله سنة سبع ومائة من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٤٩/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٨ ، المعارف ص ٤٤٣ ، التهذيب ٢١٧/٧ ، التقريب ص ٣٩٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٨/٦ ، تاريخ الاسلام ١٥٤/٤ ، ثقات ابن حبان ٢٠٠/٥ ، تهذيب الكمال ١٢٣/٢٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١٢١) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني .

مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقيه ثقة ثبت حجة كبير القدر فاضل صاحب مواعظ وعبادة كثير الحديث . قال أبو حازم : مارأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء بن يسار . توفي رحمه الله سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٧٣/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤٧ ، المعارف ص ٤٥٩ ، التهذيب ٢١٧/٧ ، التقريب ص ٣٩٢ ، مرآة الجنان ١١٤/١ الجرح والتعديل ٣٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٧٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٩/١ ، تاريخ الإسلام ٣٤/٤ ، المعرفة والتاريخ ٥٦٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤ شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١٢٢) عقيل بن أبي طالب . عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

الهاشمي أبو يزيد القرشي .

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبيه وأمه ، وكان أسن من علي بعشرين سنة . شهد

بدرا مع المشركين مكرها ، وأسر ففداه عمه العباس ، ثم أسلم قبل الحديبية ، وكان أعرف قریش بالأنساب ، وكان فاضلا ذكيا حاضر الجواب المسكت ، وقد فارق عليا رضى الله عنه ووفد إلى معاوية رضى الله عنه في دين لحقه ، وكان كثير الإحسان إليه ، والعطاء له وحضر معه صفين . توفى رضى الله عنه سنة ستين من الهجرة وقيل بعدها .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٩٤/٢ ، الاستيعاب ١٥٧/٣ ، أسد الغابة ٤٢٢/٣ ، المعارف ص ٢٠٣ ، ط / ابن سعد ١٢١/١ ، نسب قریش ص ٣٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/١ ، التهذيب ٢٥٤/٧ ، التقريب ص ٣٩٦ ، الجرح والتعديل ٢١٨/٦ ، التاريخ الكبير ٥٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢١٨/١ .

(١٢٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي .

وكان ثقة له أحاديث . روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبیر ، ومالك بن أوس ، وغيرهم . روى عنه أيوب ، وابن جريج ، وعبد الله بن طاووس ، وعبد الله بن عطاء المكي ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة سوى ابن ماجة . توفى رحمه الله بعد عطاء بن أبي رباح .

انظر ترجمته في : ط / ابن سعد ٤٧٥/٥ ، ط / خليفة ص ٢٨١ ، التهذيب ٢٥٨/٧ ، التقريب ص ٣٩٦ ، الجرح والتعديل ٩/٧ ، ميزان الاعتدال ٩٠/٣ ، أنساب القرشيين ص ٣٢٧ ، ثقات ابن حبان ٢٣١/٥ ، السابق واللاحق ص ١٣٠ ، تاريخ الإسلام ٢٨١/٥ .

(١٢٤) عكرمة القرشى الهاشمى مولا هم ، أبو عبد الله المدنى مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

أصله من البربر من أهل المغرب . تابعى من كبار أصحاب ابن عباس ومن علماء زمانه بالتفسير والفقه والمغازى ، ثقة ثبت إمام حافظ . لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضى الله عنهما ولا ثبتت عنه بدعة . قال أحمد العجلي : مكى تابعى ثقة برىء مما يرمى به الناس من الحرورية . وقال البخارى : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة . توفى رحمه الله بالمدينة سنة سبع ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٣٨٥/٢ ، ٢٨٧/٥ ، ط/خليفة ص ٢٨٠ المعارف ص ٤٥٥ ، التهذيب ٢٦٣/٧ ، التقريب ص ٣٩٧ ، صفة الصفوة ١٠٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٩٣/٣ ، النجوم الزاهرة ١٦٣/١ ، الجرح والتعديل ٧/٧ ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، تاريخ الاسلام ١٥٦/٤ ، حلية الأولياء ٣٢٦/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ، شذرات الذهب ١٣٠/١ .

(١٢٥) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى أبو شبل الكوفى .

فقيه العراق فى زمانه من كبار التابعين ، وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وكان إماما بارعا طيب الصوت بالقرآن ، ورعا لقب براهب الكوفة لزهده ، ومن أكبر أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه وكان أشبههم به فى العلم والفضل والخلق ، توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٨٦/٦ ، ط/خليفة ص ١٤٧ ، المعارف ص ٤٣١ ، الإصابة ١١٠/٣ ، التهذيب ٢٧٦/٧ ، التقريب ص ٣٩٧ ،

الحلية ٩٨/٢ ، صفة الصفوة ٢٧/٣ ، غاية النهاية ٥١١/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، ط/الشيرازي ص ٥٨ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ .

(١٢٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي القرطبي أبو محمد الظاهري .

إمام من أئمة الظاهرية ، وكان حافظا فقيها عالما ، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل ، وله مصنفات كثيرة نافعة . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وتوفي رحمه الله مشردا عن بلده من الدولة ببادية لبلة من بلاد الأندلس سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : العبر ٣٠٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، مرآة الجنان ٧٩/٣ ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، ط/السيوطي ص ٤٣٦ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، جذوة المقتبس ص ٣٠٨ ، اللباب ٢٩٧/١ ، الأعلام ٥٩/٥ .

(١٢٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني .

يسمى زين العابدين لكثرة عبادته . تابعي إمام فقيه ثقة ثبت حافظ ، كثير الحديث خير فاضل مشهور ورع عابد عالي القدر رفيع المقام ، جواد كريم ، وكان ينفق كثيرا من ماله في سبيل الله . قال الزهري مارأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين ، وقال : مارأيت أحدا أفقه منه . توفي رحمه الله بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وتسعين من الهجرة . انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢١١/٥ ، ط/خليفة ص ٢٣٨ ، المعارف ص ٢١٤ ، التهذيب ٣٠٦/٧ ، التقريب ص ٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ، ط/الفقيه للشيرازي ص ٦٣ ، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦ ، البداية والنهاية ١٠٣/٩ ، جامع كرامات الأولياء ٣١٠/٢ ، حلية الأولياء ١٣٣/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٩/١ ، ثقات ابن حبان ١٥٩/٥ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ .

(١٢٨) على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى أبو الحسن علاء الدين الحنبلى .

الإمام العلامة ، المحقق شيخ المذهب ، وإمامه ، ومصححه ومنقحه .
صنف كتباً كثيرة منها : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،
والتنقيح المشبع ، والتحبير فى شرح التحرير وغيرها . ولد سنة سبع
عشرة وثمانمائة . وتوفى رحمه الله سنة خمس وثمانين وثمانمائة من
الهجرة .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، البدر الطالع ٤٤٦/١ ،
الجواهر المنضد ص ٩٩ ، السحب الوابلة ص ٢٩٦ .

(١٢٩) على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى .
تابعى ثقة عالم زاهد كثير العبادة ، حتى كان يدعى بالسجاد لكثرة
صلاته ومن خيار الناس . وكان آدم جسيماً وسيماً كأبيه طوالاً ،
مهيباً مليح اللحية يخضب بالوسمة . توفى رحمه الله بالبلقاء من أرض
الشام سنة ثمانى وقليل تسع عشرة ومائة من الهجرة وقليل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٣١٢/٥ ، ط/خليفة ص ٢٣٩ ، التهذيب
٣٥٧/٧ ، التقريب ص ٤٠٣ ، البداية والنهاية ٣٢٠/٩ ، ثقات ابن
حبان ١٦٠/٥ ، صفة الصفوة ١٠٧/٢ ، تاريخ الاسلام ٢٨٢/٤ ، الجرح
والتعديل ١٩٣/٦ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢١ ، سير أعلام النبلاء
٢٥٢/٥ ، شذرات الذهب ١٤٨/١ .

(١٣٠) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان المذحجى مولى
بنى مخزوم وحليفهم .

صحابى جليل مشهور ، من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن عذبوا
فى الله هو وأبوه وأمه ليرجعوا عن الإسلام وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمر بهم فيقول : "صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة" .
هاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب

والمطيب . وشهد اليمامة فقطعت أذنه فيها . وولاه عمر-رضى الله عنه .
أماراة الكوفة ، وشهد صفين مع على بن أبى طالب-رضى الله عنه .
فقتل فيها ، ودفن هناك ، وصلى عليه على-رضى الله عنه . ولم يغسله
وكبر عليه أربعاً .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٥١٢/٢ ، الاستيعاب ٤٧٦/٢ ، أسد الغابة
٤٣/٤ ، المعارف ص ٢٥٦ ، ط/ابن سعد ٢٤٦/٣ ، ط/خليفة ص ٢١ ،
التهذيب ٤١٠/٧ ، التقريب ص ٤٠٨ ، تاريخ بغداد ١٥٠/١ ، صفة
الصفوة ٤٤٢/١ ، مرآة الجنان ١٠٠/١ ، حلية الأولياء ١٣٩/١ ، سير
أعلام النبلاء ٤٠٦/١ .

(١٣١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعى .

صحابى جليل ، أسلم عام خير ، ومن فضلاء الصحابة ، وفقهائهم ،
وصاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أرسله عمر-رضى الله عنه . على
البصرة ليفقه أهلها ، تولى قضاء البصرة يسيراً ، ثم طلب العفو فأعفى
عنه . قال ابن سيرين : أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران .
وكان الحسن البصرى يحلف بالله : ما قدمها راكب خير من عمران بن
حصين . توفى-رضى الله عنه- سنة اثنتين وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٢٦/٣ ، الاستيعاب ٢٢/٣ ، أسد الغابة
١٣٧/٤ ، المعارف ص ٣٠٩ ، ط/خليفة ص ١٠٦ ، ط/ابن سعد ٢٨٧/٤
التهذيب ١٢٥/٨ ، التقريب ص ٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ، صفة
الصفوة ٦٨١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

(١٣٢) عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد
الرحمن الرقى .

أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير . كان فقيها ثقة حافظاً . روى
عن أبيه ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، وأبى قلابة ، والحسن
البصرى ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الله ، وابن أخيه
بزيغ الرقى ومحمد بن اسحاق ، والثورى ، وابن المبارك ، وغيرهم .

قال الميموني سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو .
وقال ابن معين ثقة ، وكان يقول : لو علمت أنه بقى على حرف من
السنة باليمن لأتيتها . وقال الذهبي : هذه الدعوة تدل على سعة علمه
توفي رحمه الله سنة سبع وقيل ثمان وأربعين ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٨٢/٧ ، ط/خليفة ص ٣٢٠ ،
التهذيب ١٠٨/٨ ، التقريب ص ٤٢٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٨/٦ ،
تاريخ الاسلام ١١٠/٦ ، ثقات ابن حبان ٢٢٤/٧ ، العقد الثمين
٤١٧/٦ .

(١٣٣) عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان الأوسى أبو عبد الرحمن
الأنصارى .

صحابى جليل شهد العقبة ، وبدرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"نعم المرء منهم عويم بن ساعدة" . وقال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه مانصب راية للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وتحت ظلها عويم .
توفي رضى الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو
ابن خمس أو ست وستين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٤/٣ ، الاستيعاب ١٧١/٣ ، أسد الغابة
١٥٨/٤ ، ط/ابن سعد ٤٥٩/٣ ، التهذيب ١٧٤/٨ ، التقريب ص ٤٣٤
حلية الأولياء ١١/٢ ، تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٢ ، سير أعلام النبلاء
٥٠٣/١ .

(١٣٤) عويمر بن عامر . وقيل مالك ، أو زيد ، أو عبد الله ، أو ثعلبة . بن
قيس بن زيد الخزرجى أبو الدرداء الأنصارى .

اشتهر بكنيته . تأخر إسلامه قليلا ، وكان آخر أهل داره إسلاما ،
أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسى ،

واختلف في شهوده أحدا ، وشهد مابعدا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وقرائهم ، وحكمائهم وفرسانهم ، ومن الذين جمعوا القرآن حفظا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من تولى قضاء دمشق . توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٥/٣ ، الاستيعاب ١٥/٣ ، أسد الغابة ١٥٩/٥ ، المعارف ص ٢٦٨ ، ط/ خليفة ص ٩٥ ، ط/ ابن سعد ٣٩١/٧ ، ط/ القراء ٦٠٦/١ ، التهذيب ١٧٥/٨ ، التقريب ص ٤٣٤ ، صفة الصفوة ٦٢٧/١ ، تاريخ الإسلام ١٠٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ شذرات الذهب ٤٤،٣٩/١ .

(١٣٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل الأندلسي ثم السبتي المالكي .

القاضي العلامة الحافظ شيخ الإسلام عالم المغرب . ولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة ، كان هينا من غير ضعف صليبا في الحق ، واشتهر اسمه ، وبعد صيته . صنف التصانيف الكثيرة منها : الإكمال في شرح صحيح مسلم ، ومشارق الأنوار ، والتنبيهات ، والشفاء في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ست وسبعين وأربعمئة وتوفي رحمه الله بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمئة من الهجرة . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢ ، النجوم الزاهرة ٢٨٥/٥ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ ، انباء الرواة ٣٦٣/٢ ، معجم الوادي آشي ص ٢١١ ، شجرة النور الزكية ١٤٠/١ ، العبر ٤٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ .

(١٣٦) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأوسى أبو محمد الأنصاري .

صحابي جليل أسلم قديما ، ولم يشهد بدرا ، وأول مشاهده أحد ، ثم

شهد المشاهد كلها ، وبائع تحت الشجرة ، وشهد فتح مصر والشام قبلها ، ثم سكن الشام ، وقاد الجيوش لغزو الروم في البحر ، وولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق بعد أبي الدرداء رضي الله عنه . توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فحمل معاوية رضي الله عنه سريره ، وقال لابنه عبد الله : أعني يا بني فإنك لاتحمل بعده مثله .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٠٦/٣ ، الاستيعاب ١٩٧/٢ ، أسد الغابة ١٨٢/٤ ، ط/ابن سعد ٤٠١/٧ ، ط/خليفة ص ٨٥ ، التاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، التهذيب ٢٦٨/٨ ، التقريب ص ٤٤٥ ، حلية الأولياء ١٧/٢ ، المعرفة والتاريخ ٣٤١/١ ، تاريخ الإسلام ٣١١/٢ ، أخبار القضاة ٢٠٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١٣/٣ .

(١٣٧) القاسم بن سلام البغدادي الهروي أبو عبيد .

أحد أئمة الدنيا جبل من جبال العلم ، إمام عابد ثقة حجة واسع العلم في الفقه ، وعالم بلغات العرب ، وأيام الناس . قال الإمام إسحاق بن راهويه : الحق يحبه الله ، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني . قال إبراهيم الحري : أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبدا تعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد مامثلته إلا بجبل نفخ فيه الروح ، وكان يحسن كل شيء إلا الحديث فإنها صناعة أحمد ويحيى ، ولي قضاء طرطوس ، وألف كتباً كثيرة منها كتاب الأموال . ولد بهرات سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي رحمه الله بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٥٥/٧ ، التهذيب ٢٩٤/٨ ، التقريب ص ٤٥٠ ، الحلية ٨٤/٨ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، ط/الحنابلة ٢٥٩/١ ، أنباء الرواة ١٢/٣ ، بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ، شذرات الذهب ٥٤/٢ .

(١٣٨) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى أبو الخطاب البصرى .

تابعى إمام ثقة حجة فقيه ، ومن أحفظ أهل زمانه للحديث ، وأعلمهم بالقرآن ، والتفسير ، والفقه ، واللغة ، والأنساب ، وأيام العرب . قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال سعيد بن المسيب مأتانى عراقى أحسن من قتادة . ولد سنة إحدى وستين وتوفى رحمه الله بواسط سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٢٢٩/٧ ، ط/خليفة ص ٢١٣ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٤ ، الحلية ٣٣٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، العبر ١١٢/١ ، التهذيب ٣٥١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، غاية النهاية ٢٥/٢ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(١٣٩) أبو قتادة العدوى البصرى .

اختلف فى اسمه قيل تميم بن ندير ، وقيل ابن زبير ، وقيل اسمه ندير ابن قنفذ . ثقة ، وقيل إن له صحبة . روى عن عمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وهشام بن عامر الأنصارى رضى الله عنهم وغيرهم . روى عنه إسحاق بن سويد ، وحמיד بن هلال ، وأبو قلابة الجرمى .

انظر ترجمته فى : التهذيب ٢٠٥/١٢ ، التقريب ص ٦٦٦ ، ثقات ابن حبان ٨٥/٤ ، الجرح والتعديل ٤٤١/٢ ، تهذيب الكمال ١٩٧/٣٤ .

(١٤٠) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الساعدى الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله المدنى سيد الخزرج ، وابن سيدهم .

صحابى جليل ، ومن فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب ، ومن ذوى رأى الصائب ، والمكيذة فى الحرب ، مع النجدة ، والشجاعة وكان شريف قومه ، غير مدافع ، ومن بيت سيادتهم . وكان صاحب لواء النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكان من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، ولاه على رضى الله عنه مصر ، ولم يزل مع على رضى الله عنه فلما قتل على رضى الله

عنه. رجع قيس إلى المدينة . وكان دهاة العرب حين ثارت الفتنة خمسة : معاوية، وعمرو، وقيس، والمغيرة، وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وكان قيس وابن بديل مع علي ، وكان عمرو مع معاوية وكان المغيرة معتزلاً بالطائف حتى حكم الحكمان . توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة ستين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٤٩/٣ ، الاستيعاب ٢٢٤/٣ ، أسد الغابة ٢١٥/٤ ، ط/ابن سعد ٥٢/٦ ، ط/خليفة ص ١٤٠، ٩٧ ، المعارف ص ٥٤٧ ، ثقات ابن حبان ٣٣٩/٣ ، التهذيب ٢٩٦/٨ ، التقريب ص ٤٥٧ ، صفة الصفوة ٧١٥/١ ، تاريخ بغداد ١٧٧/١ ، تهذيب الكمال ٤٠/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣ ، شذرات الذهب ٥٢/١ .
(١٤١) قيس بن مالك بن سعد بن مالك الأرحبى الهمداني .

صحابي جليل ، كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم . وأسلم بعد أن كتب إليه ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن قومه أسلموا فكتب النبي صلى الله عليه وسلم عهده على قومه همدان عربها ، ومواليها وخلائطها أن يسمعوا له ويطيعوا ، وأن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢٥٨/٣ ، أسد الغابة ٢٢٤/٤ .

(١٤٢) كثير بن الصلت بن معدى كرب بن وكيع الكندي أبو عبد الله المدني . قيل إنه صحابي ، والأصح أنه تابعي ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كثيراً . حليف قريش ، وعدادهم في بني جمح ، ثم تحولوا إلى العباس . قال ابن سعد : ولد كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة في نفسه ، وكان عثمان رضى الله عنه أقعده للنظر بين الناس .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣١٠/٣ ، الاستيعاب ٣١٨/٣ ، أسد الغابة ٢٣٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٤/٥ ، ط/خليفة ص ٢٣٨ ، التهذيب ٤١٩/٨ ، التقريب ص ٤٥٩ ، ثقات ابن حبان ٣٣٠/٥ ، تهذيب الكمال ١٢٧/٢٤

(١٤٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث البلوى القضاعى أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد حليف الأنصار .

صحابى جليل شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد، ونزلت فيه قصة الفدية ، وقطعت يده فى بعض المغازى ، نزل الكوفة . توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٢٩٧/٣ ، الاستيعاب ٢٩١/٣ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، ط/خليفة ص ١٣٦ ، التهذيب ٤٣٥/٨ ، التقريب ص ٤٦١ ، ثقات ابن حبان ٣٥١/٣ ، حلية الأولياء ٦٨/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٣/٢ ، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، تهذيب الكمال ١٧٩/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣ .

(١٤٤) كعب بن مالك بن أبى كعب . عمرو بن القين بن كعب السلمى الخزرجى أبو عبد الله الأنصارى المدنى .

شهد العقبة الثانية ، واختلف فى شهوده بدرًا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد الا تبوك . وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله عليهم وأنزل فيهم قرآنا . وأحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم الذين يذبون عنه صلى الله عليه وسلم بشعرهم . توفى رضى الله عنه سنة خمسين من الهجرة وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن ذهب بصره فى آخر عمره .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٣٠٢/٣ ، الاستيعاب ٢٨٦/٣ ، أسد الغابة ٢٤٧/٤ ، ط/خليفة ص ١٠٣ ، حلية الأولياء ١٧٣/٣ ، التهذيب ٤٤٠/٨ ، التقريب ص ٤٦١ ، تاريخ الإسلام ٢٤٣/٢ ، تهذيب الكمال ١٩٣/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

(١٤٥) لاحق بن حميد بن سعيد بن سدوس أبو مجلز البصرى السدوسى الأعور .

من التابعين المشهورين وكان فقيها ثقة ، ومن رواة الستة . روى عن

أبى موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وغيرهم . وروى عنه قتادة ، وأنس ، وابن سيرين وسليمان التيمي وغيرهم . نزل بمرور بخراسان وولى بيت المال بها . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم . توفي رحمه الله سنة ست ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢١٦/٧ ، ط/خليفة ص ٢٠٩ ، المعارف ص ٤٦٦ ، الحلية ١١٢/٢ ، التهذيب ١٧١/١١ ، العبر ٩٩/١ ، ميزان الاعتدال ٣٥٦/٤ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(١٤٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري أبو الحارث .

أحد الأئمة الأعلام المجتهدين مفتي مصر، وإمامها في الحديث والفقه ، وكان من سادات أهل زمانه فقهًا وورعًا وعلمًا وفضلاً وسخاءً . قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . ولد سنة أربع وتسعين وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة خمس وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٥١٧/٧ ، التهذيب ٤٥٩/٨ ، الحلية ٣١٨/٧ ، تاريخ بغداد ٣/١٣ ، مرآة الجنان ٣٦٩/١ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، غاية النهاية ٣٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣ ، الأعلام ١١٥/٦ .

(١٤٧) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني .

أحد الأئمة الأربعة ، إمام دار الهجرة ورأس المتقين ، وكبير المشيخين ، وفقه الأئمة ، شيخ الإسلام ذو الذهن الثاقب ، والعلم الواسع ، وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، حدث عن كبار التابعين كنافع ، والزهري ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين . توفي رحمه الله بها سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١-٢١٣ ، الحلية ٣١٦/٦-٣٥٦ ، المعارف ص ٤٩٨-٤٩٩ ، البداية والنهاية ١٧٤/١٠-١٨٠ ، الفهرست ص ١٩٨-١٩٩ ، التهذيب ٩-٥/١٠ ، الديباج المذهب ٥٥/١-١٣٩ ، تاريخ ابن معين ٥٤٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ص ٥٢ .

(١٤٨) مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج المكي .

مولى السائب ابن أبي السائب ، الإمام التابعى المشهور ، كان إماما في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، قال عنه النووى : اتفق العلماء على امامته ، وجلالته ، وتوثيقه ، ولد سنة إحدى وعشرين وتوفى رحمه الله بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٦٦/٥ ، المعرفة والتاريخ ٧١١/١ ، التهذيب ٤٢/١٠ ، طبقات المفسرين ٣٨٠/١ ، معجم الأدباء ٧٧/١٧ ، تاريخ الإسلام ١٩٠/٤ ، الأعلام ١٦١/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، العقد الثمين ١٣٢/٧ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١٤٩) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزانى أبو الخطاب البغدادى .

العلامة الورع شيخ الحنابلة أحد أئمة المذهب الحنبلى ، وكان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا حسن العشرة . درس الفقه على القاضى أبى يعلى وصنف كتباً في المذهب والأصول والخلاف منها : الهداية في الفقه ، الانتصار في المسائل الكبار ، رؤوس المسائل ، التمهيد في أصول الفقه ولد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتوفى رحمه الله سنة عشر وخمسمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/الحنابلة ٢٥٨/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، المنتظم ١٩٠/٩ ، دول الإسلام ٣٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، مرآة الزمان ٤١/٨ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ، شذرات الذهب ٢٧/٤ ، المدخل الى مذهب ابن حنبل ص ٢١١ ، المقصد الأرشد ٢٠/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٨/٢ .

(١٥٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى نزيل مكة .

أحد أعلام هذه الأمة ، إمام مجتهد حافظ متفق على إمامته وجلالته وجمعه بين الفقه والحديث ، يعرف بفقيه مكة ، وشيخ الحرم كان شافعى المذهب ، ثم انفرد آخر عمره فلم يقلد أحدا ، ويعده الشافعية من أصحابهم ، صنف فى اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها . ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين وتوفى رحمه الله سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته فى : ط/الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، طبقات الاسنوى ٢٧٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، مرآة الجنان ٢٦١/٢ ، الفهرست ص ٢١٥ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .

(١٥١) محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله القرطبى المالكى .

من كبار المفسرين ، وكان إماماً علماً من الغواصين على معانى الحديث حسن التصنيف جيد النقل ، ومن تصانيفه : التفسير : الجامع لأحكام القرآن الحاكى لمذاهب السلف كلها ، والتذكرة بأمور الآخرة ، والتذكار فى أفضل الأذكار . توفى رحمه الله بمصر سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/المفسرين للداودى ٩٥/٢ ، الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، نفح الطيب ٢١٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، الأعلام ٢١٧/٦ .

(١٥٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد أبو الوليد الأندلسى .

برع فى الفقه ، وأتقن الطب ، ثم أقبل على الكلام ، والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، وله من التصانيف : بداية المجتهد فى الفقه والكتليات فى الطب ، ومختصر المستصفى فى الأول . وولى قضاء قرطبة

فحمدت سيرته . ولد سنة عشرين وخمسائة . وتوفي رحمه الله سنة أربع أو خمس وتسعين وخمسائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : العبر ١١١/٣ ، مرآة الجنان ٤٧٩/٣ ، النجوم الزاهرة ١٥٤/٦ ، الوافي بالوفيات ١١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(١٥٣) الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعى المطلبى القرشى أبو عبدالله .

أحد الأئمة المجتهدين الأربعة ، سيد الفقهاء فى عصره ، وكان إماما يفيض علما ، وعابدا يشع نورا ، وناصرا للسنة ، وكان كثير العبادة والتلاوة ، مارأت العيون مثله ، ومناقبه كثيرة شهيرة ، أفردا العلماء بتصانيف مستقلة ، قال أحمد : ماأحد مس محبرة ، ولاقلمأ إلا وللشافعى فى عنقه منة ، ولد سنة خمسين ومائة بغزة ، وتوفى رحمه الله فى أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لالسنوى ١١/١ ، البداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، الحلية ٦٣/٩ ، التهذيب ٢٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، ط/الحنابلة ٢٨٠/١ ، ط/فقهائ اليمن ص ١٣٤ ، مرآة الجنان ١٣/٢ ، غاية النهاية ٩٥/٢ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ .

(١٥٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمى أبو بكر النيسابورى .

إمام من أئمة المسلمين . الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام ، عنى بالحديث ، والفقه منذ حدائته فبرع فى ذلك حتى صار يضرب به المثل فى سعة العلم والإتقان . قال أبو الحسن الدارقطنى : كان ابن خزيمة إماما ثبتامعدوم النظر ، له مصنفات كثيرة منها صحيح ابن خزيمة ، والتوحيد فى مجلد كبير . ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين . توفى رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/الشافعية للسبكي ١٠٩/٣ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٧ ، ط/الحفاظ ص ٣١٠ ، مرآة الجنان ٢٦٤/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٩/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١ ، البداية والنهاية ١٤٩/١١ ، تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ ، المنتظم ١٨٤/٦ ، العبر ٤٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ، دول الاسلام ١٨٨/١ ، الوافي بالوفيات ١٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٢ .

(١٥٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم أبو عبد الله البخاري .

إمام الدنيا ، وشيخ الحفاظ ، وكان ماهرا في الحديث متقنا له ، عارفا بعلمه بصيرا برجاله ، فقيها بارعا دينا فاضلا . وكتابه الجامع الصحيح أصبح كتاب بعد كتاب الله تعالى . قال : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح حال الطول . قال الدارمي : مارأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له من البخاري . ولد سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة . وله اثنان وستون سنة . انظر ترجمته في : ط/الحنابلة ٢٧١/١ ، التهذيب ٤٧/٩ ، التقريب ص ٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، ثقات ابن حبان ١١٣/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٣ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، ط/الشافعية للسبكي ٢١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٤/٢ ، البداية والنهاية ٢٤/١١ .

(١٥٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية .

مشهور بابن قيم الجوزية ، لأن أباه كان قيما على مدرسة الجوزية بدمشق ، الإمام الفقيه المجتهد المطلق أحد كبار العلماء ، برع في علوم كثيرة لاسيما علم التفسير ، والحديث ، والفقه ، تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من عيون أصحابه ، وله تصانيف كثيرة في

علوم شتى منها : زاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، وأعلام الموقعين ، وغيرها . ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وتوفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ ، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢ ، النجوم الزاهرة ٤٩/١٠ ، العبر ١٥٥/٤ ، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(١٥٧) محمد بن أبي بكر الصديق . عبد الله بن أبي قحافة . عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب القرشى التيمي .

أبو القاسم المدني ، والد القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة عام حجة الوداع في عقب ذي القعدة بذى الحليفة ، أو الشجرة حين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجته ، وكان من نساك قريش . ونشأ في حجر علي بن أبي طالب رضى الله عنه إذ تزوج أمه أسماء بنت عميس ، وشهد مع علي رضى الله عنه يوم الجمل ، وكان على الرجال ، وشهد معه صفين ، ثم ولاه مصر فقتل رضى الله عنه بها سنة ثمان وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٧٢/٣ ، الاستيعاب ٣٤٨/٣ ، أسد الغابة ٣٢٤/٤ ، المعارف ص ١٧٥ ، ثقات ابن حبان ٣٦٨/٣ ، التهذيب ٨٠/٩ ، التقريب ص ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ٥٤١/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٣ ، شذرات الذهب ٤٨/١ .

(١٥٨) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى الشافعى .

إمام من أئمة الديار المصرية ، وكان فقيها ومحدثا ، وأصوليا وأديبا فاضلا ، صنف ودرس وأفتى ، وولى مشيخة خاتماه كريم الدين بالقراقة الصغرى . ومن تصانيفه : البحر المحيط ، والمنثور في القواعد وشرح المنهاج وغيرها . ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وتوفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، النجوم الزاهرة ١٢/١٣٤ ،
انباء الغمر ٣/١٣٨ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، حسن المحاضرة
١/٤٣٧ .

(١٥٩) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر .

الإمام المجتهد صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماما في
فنون كثيرة منها الفقه والتفسير والحديث والتاريخ ، وله مصنفات
تدل على سعة علمه ، وغزارة فضله ، وهو أشهر من أن يعرف . ولد
سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي رحمه الله في بغداد سنة عشر
وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٢٠ ، ط/الحفاظ
للسيوطي ص ٣٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٣٥١ ، البداية والنهاية ١١/١٥٤
وفيات الأيوان ٤/١٩١ ، مرآة الجنان ٣/١٦١ ، معرفة القراء الكبار
١/٢٦٤ ، غاية النهاية ٢/١٠٦ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٨ ، شذرات
الذهب ٢/٢٦٠ .

(١٦٠) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي .

الإمام الحافظ المجود الناقد ، من فقهاء الإسلام ، وأوعية العلم في
الفقه ، والحديث ، واللغة ، والوعظ ، ومن عقلاء الرجال . صنف
الكتب المشهورة منها الصحيح ، والثقات ، ومشاهير علماء الأمصار ،
والمجروحين . ولد سنة بضع وسبعين ومائتين . وتوفي رحمه الله سنة
أربع وخمسين وثلاثمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١١/٢٥٩ ، العبر ٢/٩٤ ، الأنساب
٢/٢٠٩ ، شذرات الذهب ٣/١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ ، مرآة
الجنان ٢/٣٥٧ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢ .

(١٦١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله .

أحد أعلام الإسلام ، ومن كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة وتلاميذه ،
تفقه على أبي يوسف . وقد اشتهر بالتبحر في الفقه ، والأصول ،

واللغة ، وكان من أفصح الناس ، ولاء الرشيد قضاء الرقة والرى .
قال الإمام الشافعى : لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير ،
ومن أهم مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ،
والسير الصغير ، والزيادات ، وكتاب الأصل والآثار . ولد سنة
إحدى وثلاثين ومائة وتوفى رحمه الله سنة ست وثمانين ومائة من
الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٣٣٦/٧ ، ط/خليفة ص ٣٢٨ ،
المعارف ص ٥٠٠ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، العبر ٣٠٢/١ ، وفيات الأعيان
١٨٤/٤ ، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢ ، مرآة الجنان ٤٢٢/١ ، الفوائد
البيهية ص ١٦٣ ، طبقات الشيرازى ص ١٣٥ ، ميزان الاعتدال ٥١٣/٣ ،
الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، شذرات
الذهب ٣٢١/١ .

(١٦٢) محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى .

مولى أنس بن مالك رضى الله عنه ، إمام عصره ، وفقه دهره ، من
كبار التابعين ، وأجلاتهم ، كان ثقة حافظا ورعا متقنا عالما بالقضاء
معبرا للرؤيا ، ومفسرا للأحلام ، روى عن أنس بن مالك ، وزيد
والحسن بن على ، وحذيفة رضى الله عنهم . قال مورق : مارأيت
رجلا أفقه فى ورعه ، ولا أروع فى فقهه من محمد بن سيرين ، ولد
بالبصرة لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه وتوفى رحمه
الله سنة عشر ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ١٩٣/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ ، التهذيب
٢١٤/٩ ، التقريب ص ٤٨٣ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، تاريخ بغداد
٣٣١/٥ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، صفة الصفوة ٢٣٩/٣ ، مرآة
الجنان ٢٣٢/١ ، الحلية ٢٦٣/٢ ، علماء الحديث ص ١٧ ، شذرات
الذهب ١٣٨/١ .

(١٦٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي أبو عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الشافعي .

الإمام الحافظ الناقد ، العلامة شيخ المحدثين ، واسع العلم ، وكان فقيها ثم طلب الحديث ، وغلب عليه فاشتهر به . وصنف التصانيف النافعة منها : المستدرک على الصحيحين ، وتاريخ النيسابوري ، ومعرفة علوم الحديث وغيرها . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وتوفي رحمه الله سنة خمس وأربعمئة من الهجرة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٣٨/٤ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٤ ، الأنساب ٣٧٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، العبر ٢١٠/٢ ، مرآة الجنان ١٤/٣ ، شذرات الذهب ١٧٦/٣ ، الوافي بالوفيات ٣٢٠/٣ .
(١٦٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري أبو بكر المعروف بابن العربي الاشبيلي المالكي .

الإمام العلامة القاضي المفسر المحدث الفقيه الأصولي ، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق . ولى قضاء اشبيلية ، فحمدت سياسته ، وكان ذا سطوة وشدة فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه . وصنف في فنون مختلفة كثيرة منها : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى ، والعواصم من القواصم ، والمحصول في الأصول ، والناسخ والمنسوخ وغيرها . ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة ، وتوفي رحمه الله بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ ، الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ ، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، نفح الطيب ٢٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٠٢/٥ ، طبقات المفسرين للدواوى ١٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٤/٤ ، شجرة النور الزكية ١٣٦/١ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ ، مرآة الجنان ٢٧٩/٣ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ .

(١٦٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني .

إمام مفتي أهل المدينة ، وأحد أئمتهم في الحديث ، والفقه ، ثقة ثبت فقيه فاضل ، ورع ، وكان من رجال العلم صرامة وقولا بالحق ، وكان يحفظ حديثه ، لم يكن له كتاب . قال أحمد بن حنبل : كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب ، فقيل لأحمد : أخلف مثله ؟ قال لا . وكان خشن العيش يأكل الخبز بالزيت . توفي رحمه الله سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ خليفة ص ٢٧٣ ، التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص ٤٩٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، ثقات ابن حبان ٣٩٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٩١/١ ، صفة الصفوة ١٧٤/٢ ، تاريخ الإسلام ٢٨١/٦ ، النجوم الزاهرة ٣٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٢٠/٣ ، تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٤٥/١ .

(١٦٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الملقب بالباقر .

وقيل له الباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه ، سيد من سادات أهل البيت ، إمام حجة ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، وفقه فاضل من أجل فقهاء التابعين . ولد سنة ست وخمسين من الهجرة وتوفي رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ ابن سعد ٣٢٠/٥ ، ط/ خليفة ص ٢٥٥ ، التهذيب ٣٥٠/٩ ، التقريب ص ٤٩٧ ، الحلية ١٨٠/٣ ، الجرح والتعديل ٢٦/٨ ، جامع كرامات الأولياء ١٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ ، شذرات الذهب ١٤٩/١ .

(١٦٧) محمد بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى أبو القاسم المدنى المعروف "بابن الحنفية" .

وأمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفى ، ويقال بل كانت أمه من سبى اليمامة ، وقيل كانت سندية سوداء ، وكانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن منهم ، وإنما صالحهم خالد بن الوليد رضى الله عنه على الرقيق ، ولم يصالحهم على أنفسهم . وكان إماما فقيها ثقة كثير العلم ، ورعا غزير المعرفة بطلا ومن سادات قریش ، ومن الشجعان المشهورين ، والأقوياء المعدودين وحامل راية أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم صفين . توفى رحمه الله بالمدينة سنة إحدى وثمانين من الهجرة وهو ابن خمس وستين سنة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٩١/٥ ، ط/خليفة ص ٢٣٠ ، المعارف ص ٢١٦ ، التاريخ الكبير ١٨٢/١ ، التهذيب ٣٥٤/٩ ، التقريب ص ٤٩٧ حلية الأولياء ١٧٤/٣ ، ثقات ابن حبان ٣٤٧/٥ ، صفة الصفوة ٧٧/٢ ، مرآة الجنان ١٦٢/١ ، تاريخ الإسلام ٢٩٤/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ ، شذرات الذهب ٨٨/١ .

(١٦٨) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى .

فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، مصنف التصانيف منها : نيل الأوطار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، والدرر البهية فى المسائل الفقهية ، وفتح القدير فى التفسير وغيرها . ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف . وتوفى رحمه الله سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة .

انظر ترجمته فى : الأعلام ٢٩٨/٦ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢١٤/٢ ، فهرس الفهارس للكتانى ١٠٨٢/٢ ، نيل الوطر ٢٩٧/٢ .

(١٦٩) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى السلمى .

أحد الأعلام الحفاظ المبرزين فى علم الحديث ، وكان يضرب به المثل

في الحفظ . قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى ، في العلم والحفظ ، والورع والزهد بكى حتى عمى ، وبقي ضريرا سنين . فصنف الجامع المعروف بسنن الترمذى ، وكتاب العلل . ولد سنة عشر ومائتين ، وتوفي رحمه الله بترمد سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : التهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ص ٥٠٠ ، البداية والنهاية ٦٦/١١ ، النجوم الزاهرة ٨٨/٣ ، الوافي بالوفيات ٢٩٤/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ ، وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ ، ثقات ابن حبان ١٥٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٧٤/٢ .

(١٧٠) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظى أبو حمزة المدنى .

من حلفاء الأوس ، كان أبوه من سبي قريظة ممن لم يثبت يوم قريظة فترك رضى الله عنه . كان إماما ثقة عالما فقيها ورعا كثير الحديث ، ومن أعلم الناس بتفسير القرآن . قال عون بن عبد الله : مارأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن من القرظى . توفي رحمه الله سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع عشرة ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتتم ص ١٣٤ ، المعارف ص ٤٥٨ ، ط / خليفة ص ٢٦٤ ، التهذيب ٤٢١/٩ ، التقريب ص ٥٠٤ ، ثقات ابن حبان ٣٥١/٥ ، البداية والنهاية ٢٥٧/٩ ، حلية الأولياء ٢١٢/٣ ، صفة الصفوة ١٣٢/٢ ، الجرح والتعديل ٦٧/٨ ، تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، شذرات الذهب ١٣٦/١

(١٧١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى أبو حامد الغزالى الشافعى .

أحد الأعلام ، برع في الفقه وصنف التصانيف منها : الوسيط ، والوجيز ، والمنحول ، والمستصفي في أصول الفقه وغيرها . ولد سنة

خمسين وأربعمائة وتوفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة من الهجرة.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ ، طبقات الشافعية للسنوى ٢٤٢/٢ ، العبر ٣٨٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، مرآة الجنان ١٧٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب ١٠/٤ .
(١٧٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم أبو الزبير المكي مولى حكيم ابن حزام .

الإمام الحافظ ، صدوق إلا أنه يدلس . وقال يحيى بن معين ، والنسائي وجماعة : ثقة . وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يحتج به ، وقد أخرج البخاري في صحيحه لأبي الزبير مقرونا بغيره . توفي رحمه الله سنة ثمان ، وقيل ست وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٨١/٥ ، ط/خليفة ص ٢٨١ ، التهذيب ٤٤٠/٩ ، التقريب ص ٥٠٦ ، الجرح والتعديل ٧٤/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، العقد الثمين ٣٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(١٧٣) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الحارثي الأوسي أبو عبد الله الأنصاري .

حليف بني الأشهل ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، صحابي مشهور ، أسلم قديما على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فضلاء الصحابة وممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف . وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ، قيل كانت غزوة "قرقرة الكدر" وقيل غزوة تبوك ، واستعمله عمر رضي الله عنه على صدقات جهينة ، وصاحب العمال أيام عمر رضي الله عنه إذا اشتكى إليه عامل أرسله ليكشف الحال ، وهو الذي أرسله ليأخذ شطر أموالهم لثقتة به

واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضى الله عنه. واتخذ سيفاً من خشب وقال بذلك أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشهد الجمل ولا صفين . ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وتوفى رضى الله عنه بالمدينة سنة ست وأربعين ، أو سبع وأربعين، وقيل غير ذلك ولم يستوطن غير المدينة المنورة .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٣/٣٨٣ ، الاستيعاب ٣/٣٣٤ ، أسد الغابة ٤/٣٣٠ ، المعارف ص ٢٦٩ ، ط/ابن سعد ٣/٤٤٣ ، التهذيب ٩/٤٥٤ ، التقريب ص ٥٠٧ ، ثقات ابن حبان ٣/٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٦/٤٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩ ، شذرات الذهب ١/٤٥ .

(١٧٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى أبو عبد الله المدنى .

تابعى ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، والمحدثين الحفاظ وكان من أعلم أهل زمانه بالقراءات ، ومن معادن الصدق ، وعباد أهل المدينة ، وفاضل كثير الحشية ، يجتمع إليه الصالحون ، وكان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم-، وقال مالك : سيد القراء . توفى رحمه الله سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : المعارف ص ٤٦١ ، ط/خليفة ص ٢٦٨ ، التاريخ الكبير ١/٢١٩ ، التهذيب ٩/٤٧٣ ، التقريب ص ٥٠٨ ، ثقات ابن حبان ٥/٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٧ ، تاريخ الإسلام ٥/١٥٥ ، حلية الأولياء ٣/١٤٦ ، الجرح والتعديل ٨/٩٧ ، صفة الصفوة ٢/١٤٠ ، تهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ ، شذرات الذهب ١/١٧٧ .

(١٧٥) محمد بن نصر بن الحجاج المروزى أبو عبد الله الفقيه الحافظ .

ثقة حافظ إمام، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام . قال الحاكم : إمام عصره بلامدافعة فى الحديث . وقال أبو بكر الصيرفى : لو لم يصنف إلا كتاب "القسامة" لكان من أفقه الناس ،

كيف وقد صنف سواه؟ وصنف كتباً ضمنها الآثار والفقه منها : تعظيم قدر الصلاة ، واختلاف العلماء ، وكتاب رفع اليدين ، وقيام الليل ، وقيام رمضان وغيرها . ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي رحمه الله بسمرقند سنة أربع وتسعين ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في : التهذيب ٤٨٩/٩ ، التقريب ص ٥١٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ ، تاريخ بغداد ٣١٥/٣ ، العبر ٤٢٦/١ ، الوافي بالوفيات ١١١/٥ البداية والنهاية ١٠٢/١١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ ، مرآة الجنان ٢٢٣/٢ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ ، شذرات الذهب ٢١٦/٢ .

(١٧٦) محمد بن يزيد الربيعي مولاهم أبو عبد الله بن ماجة القزويني .

أحد الأئمة الأعلام ، الحافظ الكبير ، الحجة ، المفسر . قال الحافظ أبو يعلى القزويني : ثقة كبير متفق عليه ، محتج به ، له معرفة بالحديث وحفظه ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة تسع ومائتين وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين من الهجرة . انظر ترجمته في : التهذيب ٥٣٠/٩ ، التقريب ص ٥١٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، العبر ٣٩٤/١ ، وفيات الأعيان ٢٧٩/٤ ، تهذيب الكمال ٤٠/٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، النجوم الزاهرة ٧٠/٣ ، البداية والنهاية ٥٢/١١ ، الوافي بالوفيات ٢٢٠/٥ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢ .

(١٧٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحلبي أبو محمد بدر

الدين المعروف بالعيني الحنفي .

وكان أحد أوعية العلم ، ومن كبار فقهاء الحنفية . برع في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، والنحو ، والتاريخ . ومن مصنفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، وشرح الهداية ، وشرح الكنز وغيرها . وكان ينوب عن والده في قضاء عينتاب ، وولى في القاهرة الحسبة ، وقضاء الحنفية ، ونظر السجون في آن واحد ، وأنشأ مدرسة

سنة أربع عشرة وثمانمائة خلف الجامع الأزهر . ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتوفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة . انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٠/١٣١ ، الجواهر المضيئة ٢/١٤٥ ، بغية الوعاة ص ٣٨٦ ، شذرات الذهب ٧/٢٨٦ .

(١٧٨) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يره ، فهو تابعي مخضرم ثقة فقيه عابد ورع زاهد وإليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة وكان يفضل في الفتيا على شريح . قال الشعبي : ما علمت أن أحدا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق . توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين من الهجرة وله ثلاث وستون سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٦/٧٦ ، ط/خليفة ص ١٤٩ ، المعارف ص ٤٣٢ ، التهذيب ١٠/١٠٩ ، التقريب ص ٥٢٨ ، حلية الأولياء ٢/٩٥ ، صفة الصفوة ٣/٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٩ ، النجوم الزاهرة ١/١٦١ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢ ، مرآة الجنان ١/١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣ ، تهذيب الكمال ٢٧/٥١ ، شذرات الذهب ١/٧١ .

(١٧٩) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري .

من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، من أهل العلم والدين ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير ابن ثمان سنين ، وسمع منه شهد فتح إفريقيا في عهد عثمان رضي الله عنه ثم أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية رضي الله عنه وكره بيعة يزيد بن معاوية ، وأقام مع ابن الزبير رضي الله عنهما بمكة فأصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر فتوفي رضي الله عنه سنة أربع وستين وصلى عليه ابن الزبير رضي الله عنهما وكان عمره اثنتين وستين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤١٩/٣ ، الاستيعاب ٤١٦/٣ ، أسد الغابة ٣٦٥/٤ ، المعارف ص ٤٢٩ ، التهذيب ١٥١/١٠ ، التقريب ص ٥٣٢ ، صفة الصفوة ٧٧٢/١ ، تاريخ الإسلام ٧٩/٣ ، تهذيب الكمال ٥٨١/٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/٣ .

(١٨٠) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي ، أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني .

صحابي جليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة ، وبدرًا والمشاهد كلها الإمام الفقيه ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم فقال : "أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل" . وقال : "استقرئوا القرآن من أربعة - وذكر منهم - معاذ بن جبل" . وقال : "يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة أو رتوتين" وبعثه صلى الله عليه وسلم أميرًا وقاضيًا على اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وحديثه مشهور في الصحيحين ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ . توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٢٦/٣ ، الاستيعاب ٣٥٥/٣ ، أسد الغابة ٣٧٦/٤ ، المعارف ص ٢٥٤ ، ط/ابن سعد ٣٤٧/٢ ، صفة الصفوة ٤٨٩/١ ، حلية الأولياء ٢٢٨/١ ، التهذيب ١٨٦/١٠ ، التقريب ص ٥٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١٩/١ ، غاية النهاية ٢٢٨/١ ، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ .

(١٨١) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك التجاري الخزرجي الأنصاري .

المعروف بابن عفراء وهي أمه ، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة . شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الواقدي : يروى أن معاذ بن الحارث ، ورافع بن مالك الزرقى أول من أسلم من الأنصار بمكة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : " من ينظر ماصنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد " . توفي رضى الله عنه أيام على رضى الله عنه قبل الأربعين وقال ابن حبان فى الصحابة قتل بالحرّة سنة ثلاث وستين وقليل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : الإصابة ٤٢٨/٣ ، الاستيعاب ٣٦٣/٣ ، أسد الغابة ٣٧٨/٤ ، المعارف ص ٥٩٧ ، ط/ابن سعد ٤٩١/٣ ، ط/خليفة ص ٩٠ ، التهذيب ١٨٨/١٠ ، التقريب ص ٥٣٥ ، ثقات ابن حبان ٣٧٠/٣ ، تهذيب الكمال ١١٥/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢ .

(١٨٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة البصري .

وكان فقيها حافظا متقنا ، ثبتا ، فاضلا ، ورعا ثقة ، ومن أوعية العلم مع الصدق والتحرى ، وحسن التصنيف . وكان من أهل البصرة فانتقل عنها إلى اليمن . توفي رحمه الله فى رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة من الهجرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٥٤٦/٥ ، ط/خليفة ص ٢٨٨ ، المعارف ص ٥٠٦ ، التهذيب ٢٤٣/١٠ ، التقريب ص ٥٤١ ، التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ ، تاريخ ابن معين ٥٧٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٨٤/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٦/٢ ، المعرفة والتاريخ ١٣٩/١ ، تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١ .

(١٨٣) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفى أبو

عبد الله وقيل أبو عيسى .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم عام الحندق ، وأول مشاهده الحديبية ، ومابعدھا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصببت عينه يوم اليرموك ، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق

وكان رسول سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى رستم ، وكان من دهاة العرب وذوى الرأى فيهم ، وأول من وضع ديوان البصرة ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- وشهد الحكمين ولما سلم الحسن بن علي -رضي الله عنهما- الأمر إلى معاوية ، استعمل عبد الله ابن عمرو بن العاص على الكوفة فقال المغيرة لمعاوية تجعل عمرا على مصر والمغرب ، وابنه على الكوفة فتكون بين فكى الأسد ، فعزل عبد الله عن الكوفة واستعمل عليها المغيرة فلم يزل عليها إلى أن توفي -رضي الله عنه- بالطاعون وهو أميرها سنة خمسين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٥٢/٣ ، الاستيعاب ٣٨٨/٣ ، أسد الغابة ٤٠٦/٤ ، المعارف ص ٢٩٤ ، ط/ابن سعد ٢٨٤/٤ ، ٢٠/٦ ، ط/خليفة ص ٥٣ ، التهذيب ٢٦٢/١٠ ، التقريب ص ٥٤٣ ، تاريخ بغداد ١٩١/١ ، ثقات ابن حبان ٣٧٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٦٩/٢٨ .

(١٨٤) مكحول بن أبي مسلم : شهزاد بن شاذل أبو عبد الله الشامي الدمشقي . من كبار التابعين ، وإمام أهل الشام ، وكان فقيها ثقة حجة وقد طاف الأرض طلبا للعلم ، قال الزهري : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحول ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٥٣/٧ ، ميزان الاعتدال ١٧٧/٤ ، التهذيب ٢٨٩/١٠ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٥ ، الحلية ١٧٧/٥ ، مرآة الجنان ٢٤٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، شذرات الذهب ١٤٦/١ .

(١٨٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي أبو السعادات .

شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، اجتهد في تحرير مسائل المذهب ، وإيضاح دقائقه حتى عرف بشيخ المذهب . ومن مؤلفاته : كشف القناع ، وشرح منتهى الإرادات ، والعمدة في الفقه وغيرها .

ولد سنة ألف ، وتوفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة .

انظر ترجمته في : السحب الوابلة ص ٤٧٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤ ، النعت الأكمل ص ٢١٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٩٦/٢ ، خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(١٨٦) ميسرة بن يعقوب الطهوي أبو جميلة الكوفي .

صاحب راية علي بن أبي طالب ، روى عن عثمان ، وعلي ، والحسن ابن علي رضي الله عنهم . وعنه ابنه عبد الله ، وعطاء بن السائب ، وحسين بن عبد الرحمن ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي رحمه الله سنة تسعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٢٤/٦ ، التاريخ الكبير ٣٧٤/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٢/٨ ، التهذيب ٣٨٧/١٠ ، المعرفة والتاريخ للفسوي ٧٩٩/٢ ، تاريخ ابن معين ٥٩٨/٢ ، تاريخ الإسلام ٣٠٨/٣ ، الكاشف ١٩٢/٣ .

(١٨٧) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي .

كان مملوكا لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر ، فأعتقته ، وبها نشأ ثم نزل الرقة . الامام الحجة ، عالم الجزيرة ، ومفتيها ، ولي خراج الجزيرة ، وقضاءها لعمر بن عبد العزيز . ثقة فقيه عابد قليل الحديث وكان يرسل . ولد سنة أربعين . توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٤٧٧/٧ ، ط/خليفة ص ٣١٩ ، المعارف ص ٤٤٨ ، التهذيب ٣٩٠/١٠ ، التقريب ص ٥٥٦ ، الجرح والتعديل ٢٣٣/٨ ، البداية والنهاية ٣١٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، حلية الأولياء ٨٢/٤ ، صفة الصفوة ١٩٣/٤ ، ثقات ابن حبان ٤١٧/٥ ، تهذيب الكمال ٢١٠/٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٧١/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(١٨٨) نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى أبو محمد النوفلى
المدنى .

أحد الأئمة ، وكان فقيها ثقة فاضلا حجة من كبار رواة الحديث ،
ومن أهل الفصاحة والفتيا . قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من خيار الناس ، كان يحج ماشيا
وناقته تقاد ، وكان يخضب بالوسمة . توفى رحمه الله سنة تسع
وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ٢٠٥/٥ ، ط/خليفة ص ٢٤١ ، المعارف
ص ٢٨٥ ، التهذيب ٤٠٤/١٠ ، التقريب ص ٥٥٨ ، الجرح والتعديل
٤٥١/٨ ، البداية والنهاية ١٨٦/٩ ، ثقات ابن حبان ٤٦٦/٥ ، مرآة
الجنان ٢٠٦/١ ، تاريخ الإسلام ٦٢/٤ ، العبر ٨٨/١ ، تهذيب الكمال
٢٧٢/٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٤١/٤ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

(١٨٩) النضر بن أنس بن مالك بن النضر الأنصارى أبو مالك البصرى .

ثقة وله أحاديث . روى عن أبيه أنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ،
وعبد الله بن عباس ، وغيرهم . روى عنه بكر بن عبد الله المزنى ،
وحميد الطويل ، وسعيد بن أبى عروبة وعاصم الأحول وغيرهم .
روى له الجماعة . توفى رحمه الله بضع ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته فى : ط/ابن سعد ١٩١/٧ ، ط/خليفة ص ٢١٠ ، المعارف
ص ٣٠٩ ، التهذيب ٤٣٥/١٠ ، التقريب ص ٥٦١ ، التاريخ الكبير
٨٧/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٧٤/٥ ، تاريخ الإسلام ٢٠٧/٤ ، الجرح
والتعديل ٤٧٣/٨ ، المعرفة والتاريخ ٢٢٢/١ ، ٢٥٥/٣ ، تهذيب
الكمال ٣٧٥/٢٩ .

(١٩٠) الإمام النعمان بن ثابت زوطى التيمى مولاهم أبو حنيفة الكوفى .

سيد الفقهاء ، وإمام مدرسة الرأى فى عصره ، وكان إماما ورعا عالما
زاهدا كبير القدر عظيم الشأن ، قوى الحجة ، حسن المنطق . قال
الشافعى : الناس فى الفقه عيال أبى حنيفة ، فهو أعرف وأشهر من أن

يعرف ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي رحمه الله سنة خمسين ومائة في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٦٨/٦ ، ٣٢٢/٧ ، التراجم السنية ص ٨٦ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، التهذيب ٤٤٩/١٠ ، التقريب ص ٥٦٣ ، الأئمة الأربعة للشكعة ص ٧ .

(١٩١) النعمان بن أبي عياش . زيد بن الصامت الزرقى الأنصاري أبو سلمة المدني .

ثقة . روى عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار المدني ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وغيرهم . قال أبو بكر بن منجويه : كان شيخا كبيرا ، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له الجماعة سوى أبي داود .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٧٧/٥ ، التهذيب ٤٥٥/١٠ ، التقريب ص ٥٦٤ ، التاريخ الكبير ٧٧/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٧٢/٥ ، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨ ، تاريخ الإسلام ٦٣/٤ ، تهذيب الكمال ٤٥٤/٢٩ .

(١٩٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية . حذيفة . بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ، أم سلمة المخزومية القرشية زوج النبي صلى الله عليه وسلم . المشهورة بكنتيتها .

أسلمت هي وزوجها أبو سلمة بن عبد الأسد أخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، مات عنها زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أكمل الناس عقلا وخلقا وأشرفهن نسبا ولدت سنة ثمان وعشرين قبل الهجرة وتوفيت رضى الله عنها سنة اثنتين وقيل إحدى وستين من الهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

انظر ترجمتها في : ط/ابن سعد ٨/٨٦ ، ط/خليفة ص ٣٣٤ ، الاصابة ٤/٤٢٤ ، الاستيعاب ٤/٤٢١ ، أسد الغابة ٥/٥٦٠ ، التهذيب ١٢/٤٥٥ ، العبر ١/٤٨ ، مرآة الجنان ١/١٣٧ ، السمط الثمين ص ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١ ، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٧ ، شذرات الذهب ١/٦٩ .
(١٩٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي .

إمام حافظ ثبت حجة فقيه عابد رفيع القدر محدث العراق ، وهو أحد شيوخ الشافعي ، وقال أحمد : مارأيت أوعى للعلم ، ولاأحفظ من وكيع . وقال ابن عمار : ماكان بالكوفة في زمان وكيع أفقه ، ولاأعلم بالحديث منه . ولد سنة ثمان وعشرين ومائة وتوفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٦/٣٩٤ ، التاريخ الكبير ٨/١٩٤ ، الحلية ٨/٣٦٨ ، تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦ ، التهذيب ١١/١٢٣ ، التقريب ص ٥٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٨٠ ، شذرات الذهب ١/٣٤٩ .

(١٩٤) وهب بن كيسان القرشي أبو نعيم المدني المعلم .

مولى آل الزبير بن العوام ، وكان فقيها ثقة محدثا . روى عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأزرق ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم . روى عنه إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر العمرى ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى له الجماعة . توفي رحمه الله سنة سبع وقيل تسع وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد القسم المتمم ص ٣١٠ ، ط/خليفة ص ٢٦٠ ، التهذيب ١١/١٦٦ ، التقريب ص ٥٨٥ ، التاريخ الكبير ٨/١٦٣ ، الجرح والتعديل ٩/٢٣ ، تاريخ الإسلام ٥/١٧٩ ، ثقات ابن حبان ٥/٤٩٠ ، تهذيب الكمال ٣٠/١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦ ، شذرات الذهب ١/١٧٣ .

(١٩٥) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول . الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث . وكان ثقة متقنا حافظا مأمونا رفيعا حجة . قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد أثبت الناس . وقال أبو بكر بن خزيمة عن بندار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . ولد سنة عشرين ومائة . وتوفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة وله ثمان وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٢٩٣/٧ ، ط/خليفة ص ٢٢٥ ، المعارف ص ٥١٤ ، التهذيب ٢١٦/١١ ، التقريب ص ٥٩١ ، التاريخ الكبير ١٧٦/٨ الجرح والتعديل ١٥٠/٩ ، تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، صفة الصفوة ٣٦٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(١٩٦) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو النجاري أبو سعيد الأنصاري .

إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث ، والفقه ، حافظ ثقة ثبت حجة كثير الحديث ، ولي القضاء بالمدينة ، وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهرى ، وبعضهم يقدمه عليه ، قال أيوب : ماتركت بالمدينة أفضقه من يحيى بن سعيد . توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : المعارف ص ٤٨٠ ، ط/خليفة ص ٢٧٠ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ص ٥٩١ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، النجوم الزاهرة ٣٥١/١ ، تاريخ بغداد ١٠١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ ، شذرات الذهب ٢١٢/١ .

(١٩٧) يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني محيي الدين أبو زكريا الشافعي .

الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام ، فاق أقرانه في العلم وكان زاهدا ، ورعا ، وقورا ، حافظا للحديث وفنونه ، ورجاله وصحيحه وعلمه ، رأسا في معرفة المذهب ، حرره ونقحه ، وله تصانيف كثيرة نافعة منها

شرح صحيح مسلم ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المذهب لم يكمله ، وغيرها . ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة . وتوفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة من الهجرة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٤٧٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٠ تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، مرآة الجنان ١٨٢/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، جامع كرامات الأولياء ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

(١٩٨) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري . شيخ الإسلام ، وعالم خراسان . كان ثقة حجة حافظا ثبتا إماما خيرا فاضلا . قال أحمد بن حنبل : مارأى يحيى بن يحيى مثل نفسه ، ومارأى الناس مثله . وقال إسحاق بن إبراهيم : مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام أهل الدنيا . توفي رحمه الله سنة ست وقليل أربع وقليل خمس وعشرين ومائتين من الهجرة وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر ترجمته في : التهذيب ٢٩٦/١١ ، التقريب ص ٥٩٨ ، التاريخ الكبير ٣١٠/٨ ، الجرح والتعديل ١٩٧/٩ ، العبر ٣١٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢ ، دول الإسلام ٣٢٦/١ ، ثقات ابن حبان ٢٦١/٩ ، تهذيب الكمال ٣١/٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ ، شذرات الذهب ٥٩/٢ .

(١٩٩) يزيد بن عبد الله بن الشخير بن عوف العامري أبو العلاء البصري . أحد الأئمة الأعلام من كبار التابعين ، وكان يقول : أنا أكبر من الحسن البصري بعشر سنين . وكان ثقة فاضلا كبير القدر . روى عن عمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار ، وقتادة ابن ملحان ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم . روى عنه خالد الحذاء ، وقتادة بن دعامة ، وسليمان التيمي ، والضحاك بن يسار وغيرهم . توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة ومائة وقليل ثمان ومائة .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ١٥٥/٧ ، ط/خليفة ص ٢٠٨ ، المعارف ص ٤٣٦ ، التهذيب ٣٤١/١١ ، التقريب ص ٦٠٢ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٨ ، الجرح والتعديل ٢٧٤/٩ ، حلية الأولياء ٢١٢/٢ ، العبر ١٠٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٠/١ ، صفة الصفوة ٢٣٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٧٥/٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٤ ، شذرات الذهب . ١٣٥/١ .

(٢٠٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى البغدادى أبو يوسف الكوفى . الإمام العلامة فقيه العراقيين صاحب أبى حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، وكان أثبت وأكثر أصحاب الرأى حديثا ، وكان فقيها عابدا زاهدا وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبى حنيفة في أقطار الأرض ، ولى القضاء لثلاثة من خلفاء بنى العباس الهادى والمهدى والرشد ، وهو أول من لقب بقاضى القضاة . ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ، وتوفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط/ابن سعد ٣٣٠/٧ ، المعارف ص ٤٩٩ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، العبر ٢١٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤ ، تاج التراجم ص ١٨ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، الجرح والتعديل ٢٠٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤١/١٢ ، شذرات الذهب . ١٢٦/٢ .

(٢٠١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى الأندلسى أبو عمر القرطبى المالكى .

أحد الأئمة ، وحافظ المغرب . فقيه حافظ مكث ، عالم بالقراءات ، وبالحلاف ، وعلوم الحديث والرجال . صاحب التصانيف الفائقة منها التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والكافى ، وغيرها . وقال أبو عبد الله بن أبى الفتح : كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن ، والآثار ، واختلاف علماء الأمصار . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفى رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٠٢ ، سير
أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، البداية والنهاية ١٠٤/١٢ ، تذكرة الحفاظ
١١٢٨/٣ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، دول الإسلام ٢٧٣/١ ، مرآة
الجنان ٨٩/٣ ، العبر ٣١٦/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ، الديباج
المذهب ٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ .

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار
- * فهرس الأعلام
- * فهرس الكلمات المشروحة
- * فهرس القبائل
- * فهرس الأماكن
- * فهرس المصادر والمراجع
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها الصفحة
سورة البقرة	
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ٤٣	٤٧٣
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	١١٠ ٤٧٦
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ	١١٥ ٢٧١
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	١٢٥ ٦١٣
أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ	١٢٥ ٥٥٨
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨ ٦٢٢، ٦١٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي	
الْقَتْلِ الْخُرُوفِ بِالْخُرُوفِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ	١٧٨ ٨٩٧، ٨٩٥، ٧٩٢، ٨٩١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا	
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٨٣ ٥١١
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ	
أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤ ٥٤٧، ٥٤٤، ٥٢٣
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	١٨٤ ٥٢٥
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	١٨٥ ٥٢٨، ٥٢٠
أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧ ٥٣٥، ١٠٣
فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا	
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ	
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ	١٨٧ ٥٣٦
وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧ ٥٦٠
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا	١٨٧ ٨٨٨
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا	
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ	١٩٦ ٦٩٦

رقمها الصفحة	الآية
٦٧٧ ١٩٦	وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
٥٦٨ ١٩٦	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
	فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
	فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ
٢٢٧، ٢٢٢، ٢١٨ ٢٢٢	يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
٨٦٣، ٨٥٣، ٨٥١، ٨٤٥ ٢٢٨	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٨٨٨ ٢٢٩	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ
٧٩٦ ٢٣٠	زَوْجًا غَيْرَهُ
٧٤٩ ٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
٧٤٤ ٢٨٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ
	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
٩٤٩ ٢٨٢	رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
٩٤٩ ٢٨٣	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ
٥٢٨ ٢٨٦	لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
	سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
ب ١٨	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
٢٥٣ ٦٤	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
٥٠٥ ٩٢	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ
	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ
٥٦٢ ٩٧	وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
أ ١٠٢	وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

رقمها الصفحة

الآية

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ
يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

١١٠ ٣٠

١٢٨ ١٠٤

سُورَةُ النِّسَاءِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

١ ١

٣ ٨١٩، ٧٨٠

٢٢ ٨٠٨

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي
فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

٢٣ ٨٠٣، ٨٠١، ٧٩٥، ٧٩٤

٨٨٣، ٨٧٨، ٨٠٩

٢٤ ٧٩٢

٢٥ ٩١٦

٢٩ ٧٣٣

٢٩ ٢٠٨

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

رقمها الصفحة	الآية
٨٣٣، ٢٠٤، ٢٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ
١٩٦	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا
٤٠٦	وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا
٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
٩٠٥، ٩٠٢، ٨٨٨	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا
٣٨٣	سُورَةُ الْمَائِدَةِ
١٠١	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
٦٤٣، ج	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
١٧٥، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٥	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
٢١٤، ٢٠٤، ٢٠٢	فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
٢٠٢	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
٨٤٨	نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
٩١٣	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
٨٩٦، ٨٩٥، ٨٩٢	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
٤٥	
ج	٤٨

رقمها الصفحة	الآية
٣٠ ٧٩، ٧٨	لِئِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
٩٤٢ ٨٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ
٩٦١ ٩٠	وَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
٩٦١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
٦٨٩، ٦٨٢ ٩٥	هَذِيأُ بَالِغِ الْكَعْبَةِ
٩٣٤ ٩٥	وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا
٦٨٨ ٩٦	سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٧٧٧، ٧٢٩ ١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
٢٩١ ٢٠٤	سُورَةُ الْأَعْرَافِ
١٥٤ ١١	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا سُورَةُ الْأَنْفَالِ
٢٥٧ ٣	وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ سُورَةُ التَّوْبَةِ
٥٠٠، ٤٧٦، ٤٧٢ ١٠٣	وَإِذَا نَزَلَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

رقمها الصفحة

الآية

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

ج ١٢٢

سُورَةُ الرَّعْدِ

٧٨٠ ٣٨

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

سُورَةُ الْحَجَرِ

١٠٤ ٩٩

وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ

سُورَةُ النَّحْلِ

٧٢٩ ١١٥

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

٨٩٣ ٣٣

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا

سُورَةُ مَرْيَمَ

٥١١ ٢٦

وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا

سُورَةُ طه

ب ١١٤

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٩٦١ ٥٢

مَا هَذِهِ السَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ

سُورَةُ الْحَجِّ

٢٥٧ ٢٧

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

٦١٨ ٢٩

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٩٣٣، ٦٩٢ ٣٦

وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

٥٢٨، ٥٢٠ ٧٨

وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

سُورَةُ النُّورِ

٧٩٢ ٣

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

٧٨١ ٣٢

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ

رقمها الصفحة	الآية
٣٧ ١٠٤	رَجَالٌ لَا تُلِهِمُ بَيْعٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
٥٦ ٤٧٢	سُورَةُ الْفُرْقَانِ
٤٨ ١٥٤	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
٣٥٤	سُورَةُ السَّجْدَةِ
٣٥٤	إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
٢١ ٦١٢، ٣٩٣	سُورَةُ الْأَحْزَابِ
٤٩ ٨٤٤، ٨٢٧	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
٢٨ ب	سُورَةُ فَاطِرٍ
٢٨ ب	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٩ ب	سُورَةُ الزَّمَرِ
٩ ب	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٤٢ ج	سُورَةُ فَصَلَتْ
٤٢ ج	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ
٢٥ ٧٩١	سُورَةُ الشُّورَى
٢٥ ٧٩١	وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
٦ ٩١٩، ١٠٤	سُورَةُ الْحُجُرَاتِ
٦ ٩١٩، ١٠٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

رقمها الصفحة	الآية
	سُورَةُ قَ
٤٢٣ ١	ق . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
	سُورَةُ النَّجْمِ
٤٧٢ ٣٢	فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ
	سُورَةُ الْقَمَرِ
٤٢٣ ١	أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ
	سُورَةُ الْوَاقِعَةِ
٢٤٩ ٧٨، ٧٧	إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ
	سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ
٩٤١ ١	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا
٨٤١، ٨٤٠، ٨٣٩ ٣	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
ب ١١	الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
	سُورَةُ الطَّلَاقِ
٨٤٦ ١	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
٨٥٦، ٨٥٢ ١	لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
٩٤٩ ٢	وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ
٨٦٩، ٨٥٤، ٨٤٨، ٨٤٥ ٤	وَاللَّائِي يَكُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
٨٤٤ ٤	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ
٨٥٦ ٦	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ
	سُورَةُ الْإِنْسَانِ
٩٤٣ ٨	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيئًا
	سُورَةُ التَّكْوِيْرِ
٨١٦ ٨	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ

الآية	رقمها الصفحة
سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ	٣٥٤ ٢١٠، ٢٠
سُورَةُ الْأَعْلَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٨، ١٠٠ ١
سُورَةُ الْغَاشِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ	٤٢٣ ١
سُورَةُ الشَّمْسِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	٤٧٢ ٩
سُورَةُ الْعَلَقِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	٤١٨، ٤٢٢، ١٠٠ ١
سُورَةُ الْبَيِّنَةِ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ	٤٧٣ ٥
سُورَةُ الْكَافِرُونَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	٦١٣ ١
سُورَةُ الْاِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	٦١٣ ١

فهرس الأحاديث

الصفحة

- ٤٤٢ آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً
 ٢٥٨ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له
 أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
 ٢٧٤ ومعه عباس فصلى في صحراء
 ٨٦٤ أتردين عليه حديثه
 ٨٩٠ أتى رسول الله برجل قتل عبده متعمداً فجلده
 ٧٩٧ أتريدون أن ترجعوا إلى رفاة
 ٩٤١ اتقى الله فإنه ابن عمك
 ٥٦٧ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
 ٥٠٦ اجعلها في قرابتك
 ٣٨٨ اجلس فأصب من طعامنا
 ١٩١ احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ
 ٧٧٨ احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره
 ٥٦٧ أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
 ٢٥٨ أخاف أن تناموا عن الصلاة
 ٥٦٢ أخبرني عن الإسلام
 ٤٤٢ أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ
 أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 في الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم -
 ٤٤٨ أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر
 ٤٩٣ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
 ٩٢٢ إذا أصاب ثوب إحداهن الدم من الحيضة فلتقرصه
 ٢٦٨

الصفحة

	إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك
٢٦٧	الدم وصلى
٦١٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٥٧	إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما
٤٨٥	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
١٦٢	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٩٩	إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل
٤٥٨	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
٦٦٩	إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
٣٦٦	إذا سلم الإمام فردوا عليه
٣٥٠	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين
٣٥٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٥٣١	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة
٣٥٠	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا
٣٢٥	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا
٤٤٨	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٩٦	إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر
٢١٤	إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم
١٨٩	إذا قام أحدكم في صلاته وقلس أو رعف فليصرف
٣٧٠	إذا نسي أحدكم الصلاة
	إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
٨٠٢	فله أن يتزوج ابنتها
	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها
١٥٨	وإن كان مائعا فلا تقربوه
٩٣٦	اذبح سبعا من الغنم

الصفحة

- أذن يا أخا صداء! فأذنت وأنا على راحلتي ٢٦٠
- ارجع فصل ، فانك لم تصل ٢٨١
- استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل
سقايته فأذن له ٦٧٣
- استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ٤٦٩
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى ٣٥٨
- استزهاوا من البول ٢٤٥
- اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل
سبعة في بدنة ، ففخرنا سبعين بدنة يومئذ ٦٩٣
- أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٩٥٨
- أشرتم ، أو أعنتم ، أصدتم؟ ٦٩٠
- واصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٢٥
- اطرحوها واطرحوا ماحولها وكلوا ودككم ١٦٠
- أعتقها ولدها ٧٢٤
- اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ٦١٣
- اعرف عفاصها ٩٥١
- أعطه اياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٧٦٢
- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ٢٠٣
- اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ٤٣٢
- أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ٦٧٤
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٦٢٨
- أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٢٧٣
- أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ٥٠٤

الصفحة

- أقيمت الصلاة والنبي يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى
 ١٨٣ نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم
- أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم
 ٣٢٥ أكثر دعائى ودعاء الأنبياء
- ٦٢٨ اكروا بالذهب والفضة
- ٧٧٦ أكلت ربايا مقداد وأطعمته
- ٧٥٧ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه
 ٥٣٣ وسلم قال : لا إلا من أجل الضعف
- ٧٩٩ ألا أخبركم بالتيس المستعار
- ألحدوا لى لحدا وأنصبوا على اللين نصبا كما صنع
 برسول الله صلى الله عليه وسلم -
 ٤٦٤ ألقط لى حصى فلقطت له سبع حصيات هى حصى الحذف
- ٦٥٣ ألقوها وما حولها وكلوه
- ١٥٨ ألك بينة
- ٩٠٧ أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخرين ولاآلو ما اقتديت
 به من رسول الله
 ٢٩٦ أما هذا فقد أخطأ السنة
- ٣١٥ أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
- ٤٩٦ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
- ٢٦٥ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بمجلود
 الميتة إذا دبغت
- ١٦٢ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى
 إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت :
- ٧٠٢ فدخل علينا يوم النحر فلحم بقر
- ٥٩٥ أمر محرما أن يقتل حية فى الحرم بمنى

الصفحة

- أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب ٣٦٦
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا ٣٦٦
- أمرنا رسول الله بسبع : رد السلام ... ٤٠٧
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ٢٩٨
- أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها ٢٢٣
- أمعك ماء ٣٦٨
- أن لا يمس القرآن إلا طاهرا ٢٥٠
- أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه ٧٧١
- إن شاء فرق وإن شاء تابع ٥٤٤
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٥٢٥
- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ٢٤٣
- ألبانها وأبوالها
- إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا ١٥٩
- به وانتفعوا به
- إن كان خيزا يابساً فغذاء وعشاء ٩٤٣
- إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع ٥٣٨
- إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ٧٧١
- إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن ٤٠٠
- عمر-رضى الله عنهما-صدق
- إن تحت كل شعرة جنابة ١٩٧
- إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها ٣٧٢
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة ٦٠٥
- إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن ٢٧٠
- يستقبل القبلة فاستقبلوها
- إن الصعيد الطيب طهور المسلم ٢٠٢

الصفحة

- ٤٠٢ إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته
- ٦٧٦ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٧٣٠ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
- إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
- ٢٧٣ وبين يديه عترة
- إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له :
- ٤٥٨ إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفسا
- ٥٦٩ إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ١٥٥ إن الماء طهور لا ينجسه شيء
- ١٥٦ إن الماء لا ينجسه شيء
- إن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم
- عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة
- ٥٣٦
- ٢١٨ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
- ٢٩٩ إن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه
- ١٩٣ أن الرسول قاء فأفطر فتوضأ
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
- ٦٠٢ فطاف لهما طوافا واحدا
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ،
- فأتى الجمرة فرماها
- ٧٠٤
- ٧٧١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير اليهود
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة
- يريد الصلاة
- ٣٧٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا في سفر فأذن
- ٢٦١ على راحلته

الصفحة

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى مضيق
هو وأصحابه
٣٨٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين
٤٥٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاء الإبل
في البيتوتة يرمون يوم النحر
٦٧٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صنع هكذا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير
٢٨٥
- بشطر ما يخرج منها
٧٦٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عرضه يوم أحد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد
أمر بالحربة
٢٧٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمرة
التي تلى مسجد منى
٦٦٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه على الجنازة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل
إحدى عشرة ركعة
٣٣١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل يوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة
٤١٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في
الفطر والأضحى
٤٢٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كبر على جنازة فرفع يديه
في أول تكبيرة
٤٤٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين
٤١٩

الصفحة

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة
وأن يغطي الرجل فاه ٣٤٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ٣٤٦
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥٥٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم ٥٣٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم وكبر ثم رمل
ثلاثة أطواف ٦٠٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ٩٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
ألا إن صدقة الفطر ٤٩٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله ٤٠٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة
من أول النهار ٤١٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ٤٢٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٣٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر بمنى
وغيره ركعتين ٣٨٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط
ما يخرج منها ٧٧١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ٦٢٣

الصفحة

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة
رفع يديه في كل تكبيرة ٤٤٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ٥٨٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ٢٨٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين
تقبل الشمس ٤٠٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في
الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ٢٩٦
- أن النبي كان يعرض راحلته وهو يصلى اليها ٢٧٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من
صلاته وهو جالس ٣١٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ٧٧١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح ٣٤٦
- أنت بذاك ياسلمة ٩٣٩
- انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل
وادهن ولبس إزاره ورداءه ٥٨٩
- انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها ٢٦٢
- إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه
عبادة الله ٤٧٣
- إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رأيناه يصليها ٣٤٧
- إنما الأعمال بالنيات ٨٣٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ٢٩٢
- إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك ٨٤٩

الصفحة

- إِنَّمَا كَانَ الْأُذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
 ٢٦٥ والإقامة مرة مرة
 ٢٠٧ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا
 ٨٨٢ إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي
 ٤٢٥ إِنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يَصِلْ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا
 ٤٣٩ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا
 ٨٨٢ إِنَّهُ عَمَكَ فَأَذْنَى لَهُ
 ٦٥٥ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجُمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ النَّحْرِ
 إِنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ
 ٦٦١ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ
 ٣٩٥ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ
 إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٤٩٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدَنِ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ
 ٣٦٢ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ
 إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ
 ٣٩٣ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ
 ٨١٧ أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
 ٥٢١ أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ
 ٧٩٠ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِیْهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ
 ٨٠٤ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 ٩٤٦ أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ
 ٦٧٧ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ
 ٧٦٣ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

الصفحة

- بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله
٢٥٣ إلى هرقل
- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
٤٧٩ وأمرني أن آخذ مما سقت السماء
- ٧٨٦ البكر تستأذن
- بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
٤٧٣ رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
- ٤٣٥ تقدم فلولا أنها سنة ماقدمتك
- ٤٢٠ التكبير في الفطر سبع في الأولى
- ٨٥٢ تلك العدة التي أمر الله أن يطلق
- ١٦٧ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
- ١٨٦ توضأ وانضح فرجك
- ٢٠٦ التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
- ٦٤٨ ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر
- ٦١٧ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا
- ٦٦٣ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
- ١٧١ ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين
- ٧٨٥ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
- ٧٨٦ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها
- جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
١٧٩ ويوما وليلة للمقيم
- جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
٦٤٥ كل واحدة منها بإقامة
- حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ٦٤٦
- ٦١٣ حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن

الصفحة

- حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت معه ،
 ٦٣٧ فأتى بطن الوادى
- ٢١٣ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
- ٥٥٠ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
- ٧٠٩ الحج جهاد والعمرة تطوع
- ٦٣٤ الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه
- ٧١٠ حج عن أبيك واعتمر
- ٤٨٥ الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به كاملا
- ٣٢٥ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم
- ٦٩٠ خذوا ساحل البحر حتى نلتقى
- ٦٠٠ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
- ٦٠٢ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير
- ٤٦٠
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
- ٣٩٥ فكان يصلى الظهر والعصر جميعا
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
- ٣٨٤ فكان يصلى ركعتين ركعتين
- ٥٦٦ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج
- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره
- ٥٢٣ فى يوم حار
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة
- من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي
- ٦٩٩ صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره

الصفحة

- ٤٠٧ خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام
- ٥٩٥ خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والإحرام
- ٥٩٥ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
- ٦٢٧ خير الدعاء دعاء يوم عرفة
- دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
- ٣٢٨ محتبياً محلل الإزار
- ١٦٧ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به مرة مرة
- ٥٥٥ دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت
- ٧٧٨ دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً حجاماً فحجمه
- ٤٦٢ دعها يا عمر فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب
- دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب
- ١٥٥ فصب على بوله
- ٥٤٤ ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين
- ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه
- ٧٠٢ في حجة الوداع بقرة بينهن
- ٧٥١ الذهب بالذهب وزناً بوزن
- ٧٥٥ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- رأى على بن أبى طالب رضى الله عنه الناس قياماً ينتظرون
- الجنائز أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن
- اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس
- ٤٦١ بعدما كان يقوم
- رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله
- عليه وسلم إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة
- ٤٠٥ يستقبله بوجهه

الصفحة

- رأيت رسول الله - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا
 ٢٨٤ حذو منكبيه
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أعجله السير
 ٣٩٦ في السفر يؤخر صلاة المغرب
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح فجاءه
 ٢٥٨ بلال فأذنه بالصلاة
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الحجر والباب
 ٦١٦ واضعاً وجهه على البيت
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب راحلته
 ٥٧٣ بذى الحليفة
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة يوم النحر
 ٦٥٧ على ناقة له
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى حافياً ومنتعلاً
 ٣٢٥
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى في السفر
 ٣٩٣ قبلها ولا بعدها
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد بأعلى جبهته
 ٢٩٨
- رأيت ابن عمر يصلى محلولا أزراره فسألته عن ذلك فقال
 ٣٢٧ رأيت رسول الله يفعل
- رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ ذلك أصابع
 ١٧٤ رجليه بخنصره
- رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح التكبير في الصلاة
 ٢٨٧ فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه
- رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مالا أحصى يتسوك وهو صائم
 ٥٣٠
- رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضى الله
 ٤٥٥ عنهما - يمشون أمام الجنازة

الصفحة

- رأيت النبي يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع
جالس ٣٢٢
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على ناقة ٦٥٧
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ٣٢٢
- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ٥٣٣
- ركعة من آخر الليل ٣٠٧
- سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما قرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ٤٢٣
- سحاق النساء بينهن زنى ٩٢٢
- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء
الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ٤٧٠
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ٤٧٠
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ٤٧٠
- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيقول ناس لابن عمر
كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ٧١٣
- صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٠
- صدق سلمان ٥٥٥
- صدقة تصدق الله بها عليكم ٣٨٣
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين ٦٥٠
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ٣٧٨
- صلى عبد الرحمن بن أبيزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
وكان لا يتم التكبير ٢٨٢
- صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ٦١٩
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة
ركعتين ٥٧٣

الصفحة

	الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة
٦٤٥	فصلى المغرب
٣١٢	صلاة الليل مثنى مثنى
	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك
٣٠٧	فأوتر بواحدة
٥١٢	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٢٨٧	صلوا كما رأيتموني أصلى
	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ماكان
٦٥٠	الناس وأكثره ركعتين
٦٨٩	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم
٩٥٢	ضالة المسلم حرق النار
٨٦٦	طلاق الأمة اثنتان
٨٥٤	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
٨٦٦	طلاق الأمة تطليقتان
٨٦٦	طلاق العبد الحرة تطليقتان
٨٠٥	طلقها
	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم
٦٦٨	ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها
	عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
٩٢٤	فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله
٩٥٥	عرفها سنة ، فإن جاء باغيها
٩٥٣	عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله
٦٣٧	غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح
	فأتى جمرَةَ العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من
٦٦٠	بطن الوادى بسبع حصيات

الصفحة

- ٩٥٥ فاجمعها حتى يأتيها باغيها
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم
٥٠٠ فتد إلى فقرائهم
٦١٩ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر
فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
٣٠١ بأطراف أصابعه القبلة
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل
٦٩٣ والبقر كل سبعة منا في بدنة
٦٣١ فأمر مناديا فنادى الحج عرفة
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ٨٤٨
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ٩٣٦
فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله
٦٠٢ صلى الله عليه وسلم
٣١٠ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
٥٥٢ فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر
فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ٦٩٩
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم ٤٩٧
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة ٨٣٤
٦٢٢ فلما دنا من الصفا قرأ
٩٥٨ فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم
٩٠٨ فوالله ماقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا
٤٧٩ فيما سقت الأنهار والغيم العصور
٤٧٨ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
٧٣٠ قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها
٤٥٨ قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت

الصفحة

- ٢٧١ قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل
قد عرفت الذى رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس
- ٣١٨ فى بيوتكم
- ٦٠٦ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة
- ٦١٢ قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
- ١٩٣ القلس حدث
- كان أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله
- ٥٨٢ عليه وسلم وهو محرم
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
- العشاء الآخرة فينامون قعودا
- ١٨٣ كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما
- ٥٣٥ فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته
- ٦٢٧ كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٧٩ كان بلال يؤذن إذا دحضت
- كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٧ أربعين يوما
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر
- ٢٢٣ امرأة من نسائه
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
- ١٩٥ أفاض الماء على سائر جسده
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة
- ٣٨٦ ثلاثة أميال
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه
- ٣٠١ بالأرض استقبل بكفيه وأصابه القبلة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما ٢٣٧

الصفحة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأساً بقضاء
 ٥٤٧ رمضان في عشر ذي الحجة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر
 ١٨٠ أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل
 ٣٠٩ أى وجهة توجه
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه
 ٢٤٢ بعرق الاذخر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في
 ٣٥٢ الظهر والعصر
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
 ٣٦٢ في حجرته
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
 ٤١٧ ويوم الأضحى
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي
 الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية ٤٢٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع
 ٧٧٣
- كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان
 ٥٣٩
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
 ٨٧٩ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله
- أصحابه بوجوههم
 ٤٠٥
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتى مقامه حتى تعدل الصفوف
 ٢٧٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
 ٤٩٠
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد
 ٢٤٤ في مرائب الغنم

الصفحة

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من
 ٢٩٥ صلاة الظهر بفاحة الكتاب وسورتين
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه
 ٣٣٤ في الصلاة
- كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 ٤٤٢ سبعا وخمسا وستا
- كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
 ٣١٩ كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة
 ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو
 ٦٦٤ ويرفع يديه
- كبر الكبر
 ٩١٠
- كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
 ٩٢٨
- كفارة النذر كفارة اليمين
 ٩٢٧
- كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
 ٧٥٩
- كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - والهدى فينا
 ٦٩٤ الإبل والبقر
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل عليه جبة
 ٥٨٣ بها أثر من خلوق
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مظلمة
 فلم ندر أين القبلة
 ٢٧١
- كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس
 ٤٠٢
- كنا نسافر مع الرسول صلى الله عليه وسلم - في رمضان فما
 يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره
 ٥٢٤
- كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم على
 ٥٢٤ المفطر ولا المفطر على الصائم

الصفحة

- ٨١٧ كنا نعزل في عهد رسول الله فلم ينهنا
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
- ٥٢٣ فمنا الصائم ومنا المفطر
كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
- ٤٠٢ قصدا وخطبته قصدا
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ٥٨١
كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم
- ٦٦٨ النحر قبل أن يطوف بالبيت
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - ٢٤١
- ٨٧٨ كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك
لا إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام ٢٣١
- ١٨٨ لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . اجتنبي الصلاة أيام حيضك
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
- ١٩٦ عليك الماء فتطهرين
لأبأس أن تأخذها بسعر يومها ٧٥٦
- ٢٤٤ لأبأس ببول ما أكل لحمه
لاتباع حتى تفصل ٧٥١
- ٧٣٩ لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
لاحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ٨٨٢
- ٨٧٨ لاتحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٩٣١
- ٣٤٣ لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
لاتكروا المزارع ٧٧٢
- ٧٨٥ لاتنكح الأيم حتى تستأمر
لاتنكح البكر حتى تستأذن ٧٨٦

الصفحة

٥٩٠	لاتلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران
٨٥٦	لاتنتقل المبتوتة من بيت زوجها
٧٥١	لا . حتى تميز بينه وبينه
٤٨٢	لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٥٢	لاصام من صام الأبد
٥٥٢	لاصام ولاأفطر أو ماصام وماأفطر
٣٤٦	لاصلاة بعد صلاة العصر
٨٢٧	لاطلاق قبل نكاح، ولاعتق قبل ملك
٨١٨	لاعليكم أن تفعلوا ماكتب الله
٨٢٧	لانذر لابن آدم فيما لايملك
٨٥٧	لانفقة لك ولاسكنى
٧٠٩	لا ، وأن تعتمروا هو أفضل
٩٥٢	لايؤوى الضالة إلا ضال
٧٢٤	لايبعن ولايوهين ولايورثن
٥٩٣	لايتزوج المحرم ولايزوج
٨٠٩	لايحرم الحرام الحلال
٨٨٧	لايحل دم امرئ مسلم
	لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته
٣٣٩	مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه
٣٤١	لايصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان
٨٩٠	لايقاد مملوك من مالكة
٨٩٢	لايقتل حر بعبد
٢٥٠	لايمس القرآن إلا طاهرا
٨٠٨	لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
٥٩٣	لاينكح المحرم ولاينكح ولايجنّب

الصفحة

- ٦٥٧ لتأخذوا مناسككم فإنى لأدرى لعلى لأحج بعد حجتى هذه
- ٩٣٠ لتمش ولتركب
- ٤٦٥ اللحد لنا والشق لغيرنا
- ٧٩٩ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له
- ٧٩٨ لعن الله المحلل والمحلل له
- ٧٣١ لعن الله اليهود
- ٧٣٠ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
- ٨١٦ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
- ٢٢٣ لك مافوق الازار
- لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
- ٥١٦ أو نراه
- ١٦٣ لو أخذت إهابها قالوا : إنها ميتة
- ٥٦٧ لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى
- لولا أن أشق على أمتى ، أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٥٨٧ مع كل صلاة
- ٩٠٧ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
- ٨٥٨ ليست لها نفقة وعليها العدة
- ٤٢٩ ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه
- ٥٢١ ليس من البر الصوم فى السفر
- ٨٣٠ ماأردت
- ٥٧١ ماأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد
- ٧٨١ مابال أقوام قالوا كذا كذا
- ماتركت استلام الركنين فى رخاء ، ولاشدة منذ رأيت
- ٦٠٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
- ٦٠٩ ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

الصفحة

- ٢٦٨ ما حملكم على إلقاء نعالكم؟
- ٣١٩ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجدته قاعدا
- ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
- ٢٩٦ مامنك أن تصلى مع الناس؟ أأنت برجل مسلم
- ٣٧٤ مامنكما أن تصليا معنا
- ٣٧٣ ما هذا يا أم سلمة
- ٨٧١ الماء لا ينجسه شيء
- ١٥٦ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
- ٥٩٣ المدبر لا يبيع ولا يوهب
- ٧٢٧ مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٢٤٥ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر
- ٨٤٦ مره فليراجعها ثم ليمسكها
- ٨٥١ مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى
- ٨٤٦ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٢٣٢ المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
- ١٨٠ المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم
- ٩٤٦ مكانكم
- ٢٧٨ من آوى ضالة فهو ضال
- ٩٥٦ من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها
- ٩٥٢ من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
- ٦٠٢ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة
- ٤١١ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٤١١ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى

الصفحة

٥٣٧	من أدركه الصبح جنباً فلاصوم له
٤٨٢	من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول
٧٦٢	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
٧٤٤	من أسلف في شيء فليسلف
٧٤٢	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع
٣٧٩	من السنة إذا كان يوم مطير
٨٩٢	من السنة أن لا يقتل حر بعبد
	من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٦٧٠	الآخرة والصبح بمنى
	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ٣٢٠
٦٩٦	من كسر أو عرج فقد حل وعليه أن يحج من قابل
٥٢١	من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة
٩٣٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٨٠٨	من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها
	من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٦٦١	صلى الله عليه وسلم -
٧٢٧	من يشتريه منى
	نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة
٦٩٣	عن سبعة والبقرة عن سبعة
١٩٩	نعم إذا رأيت الماء
٨٦١	نعم . قالت : فانصرفت
١٨٠	نعم . قال : يوماً؟ قال : يوماً
٦١٩	نعم .. قلت فلم لم يدخلوه في البيت
٤٨٥	نعم ، والأجر بينكما نصفان
٢١١	نعم .. وإن مكثت ثلاث سنين

الصفحة

٤٤٢	نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه
٧٦٧	نقركم بها على ذلك ماشئنا
٧٣٤	نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة
٧٣٦	نهى رسول الله عن الثنيا إلا أن تعلم
٧٧٦	نهى رسول الله عن كراء الأرض
٧٤١	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٧٤١	نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهر
٧٤١	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر
٧٧٣	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم -
٧٤١	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمر حتى تشقح
٧٣٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر
٤٦٩	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
	هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي
٢٩٣	صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهن
٦١٥	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يفعل
٦٦١	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم -
١٦٢	هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه فانتفعتم به
٥٥٥	هل عندكم شيء فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم
٢٩١	هل قرأ معي أحد منكم آتفا
٦٦٣	ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٣٣٨	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٣٣٢	واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها
٥٣٩	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم
٩٠٢	وأن في النفس مائة إبل

الصفحة

٣٠٨	الوتر ركعة من آخر الليل
٧٨٩	وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر
٧٥٥	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء
٧٠٥	وقفت ههنا بعرفة ، وعرفه كلها موقف
	والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله
٥٣١	يوم القيامة من رائحة المسك
	والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله
٢٨٩	صلى الله عليه وسلم
٢٤٢	ولقد رأيتنى أفركه من ثوب
٩٣٧	ويحك ماذا
٣٥٨	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢١٠	ياأبا ذر إن الصعيد الطيب طهور
٣٤٣	ياعبد الرحمن لاتغلبن على اسم صلاتكم فان الله سماها العشاء
٢٠٨	ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٢٠٢	يافلان مامنك أن تصلى مع القوم
٢٩٤	يافلان مايمنعك أن تفعل ماأمرك
٧٨١	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٨٧٨	يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة
٢٥٩	يعجب ربك من راعى غم
١٨٥	يغسل ذكره ويتوضأ
٦٢٧	يقول الله تبارك وتعالى : من شغله
٥٧١	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة

فهرس الآثار

الصفحة

- ٢٢٣ أباذن جئتم؟ قالوا : نعم (عمر بن الخطاب)
- ٥٧٨ احفظ نفقتك (عائشة)
- أخبرك كيف تختضب نساؤنا ، يصلين - يعنى العشاء - ثم
- ١٧٧ يركبن الخضاب (ابن عباس)
- أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
- ٨٧٤ ذلك (عبد الله بن عتبة)
- ٤٨٤ أدوا زكاة أموالكم حولا إلى حول (ابن عمر)
- ٥٠٨ إذا أعطيتم فأغنوا (عمر بن الخطاب)
- إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج
- ٦٧٠ (عمر بن الخطاب)
- إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك (عمر بن الخطاب) ٤٨٤
- ٨٢٥ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها (عمر)
- إذا خفت أن تفوتك الجنابة ، وأنت على غير وضوء فتييم
- ٤٣٦ (ابن عباس)
- إذا رأى الإنسان في ثوبه دما وهو في الصلاة (ابن عمر) ٢٦٩
- إذا رميت الجمار فبت حيث شئت (ابن عباس) ٦٧٥
- إذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك أكفوا الصائم
- ٥٢٢ (ابن عمر)
- إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان
- ٣٠٢ مع الوجه (ابن عمر)
- إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على
- ٣٠٤ أطراف أصابعه (عبد الله بن عمر)
- ٣٤٤ إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا (ابن عمر)

الصفحة

- ٧٩٣ إذا طلقت ثلاثا فإنها لا تترك (عثمان بن عفان)
إذا طلقها قبل أن تدخل بها يتزوج ابنتها
- ٢٢٩ (جابر بن عبد الله وعمران بن حصين)
إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام
- ٢٧٩ (سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز)
إذا نزلت عنها ثيابها فلا يضرها (أم سلمة)
- ١٦٠ استصحبوا به وادهنوا به أدمكم (ابن عمر)
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى (ابن عباس)
- ٧٦٢ أصبت السنة (عمر بن الخطاب)
١٨١ أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا (ابن عمر)
- ٣٩٠ افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم
لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج (عمر بن الخطاب) ٧١٣
ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ
- ١٧٢ ثلاثا ثلاثا (عثمان بن عفان)
امراتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك (علي بن أبي طالب) ٨٠٦
- إن أصحابي قد سلكوا طريقا ، فأنا أحب أن أسلكه (ابن عمر) ٤٩٥
أن أنس بن مالك رضى الله عنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ٣٥٢
أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد
- ٨٩٢ (عمرو بن شعيب)
٤١٤ إن الجمعة لا تحبس مسافرا (عمر بن الخطاب)
- ٤١٤ إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها (عمر بن الخطاب)
٩١٨ أن الحيضة تذهب العذرة يقينا (عائشة)
- ٧٤٦ أن دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج (حريث)
٧٩٢ أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره (أبو يزيد)

الصفحة

- ١٩٠ إن رجلين من أصحاب رسول الله حرسا المسلمين ليلة غزوة ذات الرقاع
- ٩٢٤ انظروا إلى مؤثره فلم ينبت فقال : لو كنت أنبت الشعر جلدتك الحد (عمر بن الخطاب)
- ٩٢٤ انظروا إلى مؤثره فنظروا فوجدوه لم ينبت فلم يقطعه (عثمان بن عفان)
- ٨٨٤ أن عائشة زوج النبي كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها (عائشة)
- ٣٥٨ أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان (عائشة)
- ٣٧٩ أن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء (عبد الله بن عمر)
- ٣٦٩ أن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة (ابن عمر)
- ٣٦٧ أن ابن عمر-رضى الله عنهما-كان يرد السلام على الإمام (ابن عمر)
- ٧٤٦ أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء (ابن عمر)
- ٤٠٥ أن ابن عمر-رضى الله عنهما-كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة (ابن عمر)
- ٤٨٢ إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة (على)
- ٣٦١ أنه حج فصلى خلف أعرابي (ابن مسعود)
- ٤٥٣ أنه رأى ابن عمر-رضى الله عنه-في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير
- ٤٥٦ أنه رأى عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش-رضى الله عنها- (ربيعة بن عبد الله بن الهدير)

الصفحة

- ٤٦٧ أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - مسنما (سفيان التمار)
 أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي
 وأبا قتادة رضي الله عنهم - يمشون أمام الجنازة
 (صالح مولى التوأمة) ٤٥٦
- ٧٥٨ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين (ابن عمر)
 أنه غسل حصي الجمار (ابن عمر) ٦٥٤
 أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده ، وأشعره
 بذى الحليفة (ابن عمر) ٧٠٠
- ٢٦١ أنه كان يؤذن على البعير فيتزل فيقيم (ابن عمر)
 أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (ابن عمر) ٤٤٦
 أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر (ابن عمر) ٤٩٤
 أنه كان يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما
 فأعطى شعيرا (ابن عمر) ٤٩٥
 أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى
 (عبد الله بن عمر) ٤١٧
- أنه كان يقسم ماسقط من كسوة الكعبة على المساكين
 (شيبه بن عثمان) ٧١٥
- ٦١٦ أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب (ابن عباس)
 أنه كان يتزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج
 فيستظلون بها على السمر بمكة (عمر بن الخطاب) ٧١٥
- ٧٢٧ أنه كره بيع المدبر (ابن عمر)
 إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة فقد برئت منه (زيد) ٨٥٢
 أنما انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
 حين دخلت (عائشة) ٨٥٢
- أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه (عائشة) ٥٧٨

الصفحة

- ٢٦٢ أنها كانت عائشة تؤذن وتقيم وتؤم النساء (عائشة)
- ٥٧٥ أهل من الفرع (ابن عمر)
- ٧٢١ بئس التجارة (ابن عمر)
- ٢٤١ بل أغسل مارأيت ، وأنضح ما لم أره (عمر بن الخطاب)
- ١٧٧ بلغني أو ذكر لي أن نساء يختصن ثم تمسح إحداهن على خضايبها إذا توضأت للصلاة (عائشة)
- ٨٩٩ تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الأحرار (على)
- ٣٥٨ تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أبوسعيد مولى أبي أسيد)
- ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر (عبد الله بن زيد بن عبد ربه)
- ٢٦٥ ثمة يهذى إلى مكة (ابن عباس)
- ٦٨٣ جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي (أبو سعيد المقبري)
- ٥٠١ دخل ثلاثة نفر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد (ابن عائذ)
- ٣٧١ رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز (أنس بن مالك)
- ٣٣٠ رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين (سعد بن أبي وقاص)
- ٤٥٢ رأيت عثمان بن عفان توضأ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا (حمران وشقيق بن سلمة)
- ١٧٢ رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه (عيسى بن طلحة)
- ٤٥٣

الصفحة

- رأيت ابن عمر-رضى الله عنهما-يشبك بين أصابعه في الصلاة ٣٣٧
- رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة (الشعبي) ٤٦٨
- رخص للمحرم في الخاتم والهميان (ابن عباس) ٥٨٦
- سألت ابن عمر-رضى الله عنهما-قلت : أعلى العبد زكاة؟
- قال : أمسلم هو؟ قلت نعم (ابن عمر) ٤٧٧
- سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب وقال : أنا أنهى
- عن ذكر الله (ابن عمر) ٢٦٣
- صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد
- ركعتي الفجر (ابن عمر) ٣٣٣
- صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر (ابن عمر) ٦٣٧
- صليت مع أبي هريرة فوق المسجد ٣٦٤
- طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم (ابن عمر) ٦١١
- العزل هي الموءودة الخفية (ابن مسعود) ٨١٦
- عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه (عمر بن الخطاب) ٨٩٩
- فرد عمر بن الخطاب يرضى الله عنه نكاحه (عمر بن الخطاب) ٥٩٣
- فصاح عند سراق الحجاج (ابن عمر) ٦٤٠
- فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين
- (عبد الله بن عامر) ٩١٦
- فهو كما قلت (عمر بن الخطاب) ٨٢٥
- في الجرادة إذا صاها المحرم قبضة من طعام (ابن عمر) ٦٨٤
- في العبد يقتل قيمته بالغة ما بلغت
- (عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر) ٩٠٤
- في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبض من طعام
- (ابن عمر) ٦٨٧

الصفحة

- في الذي يزني بأم زوجته فقد حرمتا عليه جميعا
 (عمران بن حصين) ٨٠٨
- فيها قبضة من طعام (ابن عباس) ٦٨٤
- قد شد حقويه بعمامة وهو محرم (ابن عمر) ٥٧٨
- قدم حاجا فرمل في الثلاثة أشواط حتى رأيت منطقته على بطنه
 انقطعت (ابن الزبير) ٥٧٩
- قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة
 (ابن عباس) ٣٠٤
- كان إذا تيمم ضرب يديه ضربة على التراب (ابن عمر) ٢٠٦
- كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ٣٠٠
- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم
 يخرجون ولا يصلون (زيد بن أسلم) ٢٧٦
- كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم في السفر ٥١٩
- كان ابن عمر ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ ١٨٤
- كان لا يرى بأسا أن يتطوع الرجل مكانه (عبد الله بن مسعود) ٣١٤
- كان لا يغسل رأسه وهو محرم (عبد الله بن عمر) ٥٩١
- كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (عبد الله بن عمر) ٤٤٨
- كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه (عبد الله بن عمر) ٣١٣
- كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع ركعتان (ابن عمر) ٦٢١
- كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه (ابن عمر) ٢٧٥
- كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها (عائشة) ٨٨٤
- كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله (المقداد) ٧٥٨
- كنا جلوسا مع عبد الله بن مسعود إذ وقع عليه خرق عصفور
 فقال هكذا بيده ونفضه (عبد الله بن مسعود) ٢٤٦

الصفحة

- كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففسير ثلاثة
 ٣٨٧ أميال فيتجاوز في الصلاة (عمر بن الخطاب)
- ٤٤٢ كنا نكبر على الميت خمسا وستا (ابن مسعود)
- كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه رجل مسمن
 ٥٠٦ مخضب في العين
- ٧٢٢ لا بأس إننا يأخذون أجور أيديهم (ابن عباس)
- ٥٨٦ لا بأس بالخاتم وهو محرم (ابن عباس)
- ٥٧٩ لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم (ابن عباس)
- ٨٥٧ لا تبیت المتوفى عنها ولا المبتوتة إلا في بيتها (ابن عمر)
- ٩١٤ لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق (عبد الله بن عمر)
- ٧٤٥ لا سلف إلى العطاء (ابن عباس)
- ٧٣٣ لا يباع من مضطر (ابن عمر)
- ٧٠٣ لا يشترك الجماعة في النسك (ابن عمر)
- ٨٩٠ لا يقتل المولى بعبده (عمرو بن شعيب)
- لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد
 ٤٦٥ وآخر يضرخ (أنس بن مالك)
- ٣٥٧ لما قدم المهاجرون الأولون العصابة (ابن عمر)
- ٤٤٩ لم يوقت لنا في الصلاة قراءة ولا قول (عبد الله بن مسعود)
- ٨١٣ لها مثل صداق نسائها (عبد الله بن مسعود)
- ٨١٦ لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته (ابن عمر)
- ٨٣٥ ليس على المجنون ولا على السكران (عثمان بن عفان)
- ٩٢٠ ليس عليه حد معلوم ، يعزره (علي بن أبي طالب)
- ٨١٢ ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نكسه (ابن عمر)
- ليس من خلق الله أحد إلا عليه حج وعمره واجبتان
 ٧١٠ (عبد الله بن عمر)

الصفحة

- مااجتمع أصحاب رسول الله على شيء كاجتماعهم على تحريم
 ٧٩٥ نكاح الأخت في عدة الأخت (عبيدة السلماني)
- ٥٨٢ ماأحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً (عبد الله بن عمر)
- ٧١٦ ماأصبت وبئس ما صنعت (عائشة وابن عباس)
- ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شاة
 ١٦٣ (سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
- ٣٢٨ مارأيت ابن عمر قط الا محلول الأزرار (ابن عمر)
- مامن أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر
 ٥٤٧ (عمر بن الخطاب)
- ٩٦١ ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (علي بن أبي طالب)
- ١٨١ متى أولجت خفيك في رجليك؟ (عمر بن الخطاب)
- المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقها لها الميراث ولا صداق لها
 ٨١٢ (علي بن أبي طالب)
- مسح برأسه مرة واحدة ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان
 ١٧١ ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم - (علي)
- معكم ماء؟ قلنا : لا ، قال : أما إني قد علمت ذلك فتيمم
 ٢١١ (ابن عباس)
- المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء (عبد الله بن عمر)
- ٩٤٦ من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقبيك بين السجدين
 ٣٠٤ (ابن عباس)
- من لم يقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة (عبد الله بن عمر)
- ٦٣٢ من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين (عبد الله بن عمر)
- ٩٣٣ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً (ابن عباس)
- ٦٧٤ نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر بن الخطاب)
- ١٩١ نهى أمير المؤمنين أن يبيع العين بالدين (ابن عمر)
- ٧٥٨

الصفحة

- ٩٦١ هو ميسر الأعاجم (على بن أبي طالب)
- ٨٢١ وافقت الذي في نفسى (عمر)
- وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب؟
٥٨٤ (عمر بن الخطاب)
- ٧٢١ وددت أنى قد رأيت الأيدى تقطع (ابن عمر)
- ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير
٤٦٣ وهى حامل مثقل
- ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
٦٥١ بمنى (عمر بن الخطاب)
- ٧٠٨ ياأهل مكة ليس عليكم عمرة (ابن عباس)
- ٧٠٣ ياشعبي ولها سبعة أنفس (ابن عمر)
- ٤٨٤ يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا (على بن أبي طالب)
- ٣٢٩ يصلى فى المقصورة مع معاوية (ابن عباس)
- ٧٠٣ يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ابن عمر)
- ٨٢٠ ينكح العبد اثنتين (عمر بن الخطاب)

فهرس الأعلام المترجم لهم فح الدراسة

الصفحة

- ١١٨ إبراهيم بن أبي حنيفة - ناشره اليمامى
إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن يزيد الأنصارى
١١٨ أبو إسحاق المدنى
إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدى المدنى
١١٨ مولى آل الزبير
١١٩ أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر أبو زيد المدنى
١١٩ أيوب بن أبي تيممة - كيسان السخيتانى أبو بكر البصرى
١١٩ بكير بن عتيق العامرى ويقال المحاربى
١٢٠ بكير بن موسى هو أبو بكر بن أبي شيخ السهمى
جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعبنى أبو عبد الله
١٢٠ ويقال أبو يزيد الكوفى
١٢٠ جرير بن حازم بن زيد الأزدى ثم العتكى أبو النضر البصرى
١٢١ جرير بن زيد بن عبد الله الأزدى أبو سلمة البصرى
جعفر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى
٨٠ العدوى المدنى
١٢١ جهم بن الجارود
الحارث بن عبدالرحمن القرشى العامرى أبو عبدالرحمن المدنى ١٢٢
١٢٢ حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعى
حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان القرشى
١٢٢ الجمحى المكى
خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
١٢٣ ابن الخطاب القرشى العدوى المدنى
١٢٤ خالد بن دينار النيلى أبو الوليد الشيبانى

الصفحة

- خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى
١١١ الخزرجى النجارى
- خالد بن أبى عمران التجيبى مولا هم أبو عمر التونسى
١٢٣
- داود بن صالح بن دينار التمار المدنى
١٢٤
- رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى الخزرجى
١١٣ أبو عبد الله - أو أبو خديج
- سالم بن أبى الجعد - رافع الغطفانى الأشجعى مولا هم الكوفى
١٢٤
- سالم بن رزين بن سليمان الأحمدى
١٢٤
- سالم بن عبد الله الحياط البصرى
١٢٥
- سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة القرشى أبو عبد الله
٦٢
- سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشى الأموى
١١١ أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومى القرشى
١١٢
- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن
١١٢
- سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى
٩ أبو أيوب
- صالح بن كيسان أبو محمد ويقال أبو الحارث المدنى
١٢٥
- صالح بن محمد بن زائدة المدنى أبو واقد الليثى الصغير
١٢٦
- صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية
١١٦
- عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله
١١٧
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى
١٢٦ العدوى المدنى
- عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى
١٢٧ أبو محمد ويقال أبو بكر المدنى
- عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص القرشى
١٢٧
- الزهرى أبو بكر المدنى

الصفحة

- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل الجرمي أبو قلابة ١٢٧
عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٨٠ القرشي العدوي المدني
عبد الله بن شيرمة بن الطفيل بن حسان الضبي
١٢٨ أبو شيرمة الكوفي
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
٦٦ أبو عبد الرحمن
عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري ١٢٨
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ١١٣
عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر ١٢٩
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ١١٦
عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولا هم قيل اسمه ميمون
١٢٩ وقيل أيمن وقيل يمن بن بدر المكي
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٢٩ القرشي العدوي أبو محمد المدني
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي
٨ الأموي أبو الوليد
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
١٣٠ القرشي العدوي أبو عثمان المدني
عثمان بن عبد الملك المكي يقال له : مستقيم بن عبد الملك ١٣٠
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي
٦ أبو عمرو أو أبو عبد الله
عقبة بن أبي الصهباء الباهلي أبو خريم البصري ١٣١
عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي العبدى البصري ١٣١
عكرمة بن عمار العجلي أو عمار اليمامي ١٣١

الصفحة

- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى مولاهم
 ١٣٢ أبو شبل المدنى
- على بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى أبو الحسن ٦
 عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى
 ١٣٢ العدوى المدنى
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشى
 ٧٢ العدوى أبو حفص
- عمر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى
 ٧٩ العدوى المدنى
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى
 ١٠ الأموى أبو حفص
- عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ١٣٢ القرشى العدوى المدنى
- عمرو بن دينار البصرى قهرمان آل الزبير أبو يحيى الأعور ١٣٣
 عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ١٣٣
- الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزى ١٣٤
 الفضل بن مبشر الأنصارى أبو بكر المدنى ١٣٤
- فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم أبو الفضل الكوفى ١٣٤
 القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ١٣٥ القرشى العدوى أبو محمد المدنى
- القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد
 ١١٤ ويقال أبو عبد الرحمن القرشى التيمى المدنى
- قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون القرشى
 ١٣٥ الجمحى المدنى
- كثير بن زيد الأسلمى ، ثم السهمى مولاهم أبو محمد المدنى ١٣٦

الصفحة

- كثير بن ماروندا ١٣٦
- محمد بن أبي حرملة القرشي أبو عبد الله المدني ١٣٦
- محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني ١٣٧
- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولا هم الكوفي ١٣٧
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي ١٣٨
- أبو الأسود المدني يتيم عروة ١٣٨
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ١٣٨
- الزهري أبو بكر المدني ١٣٨
- محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر ١٣٨
- أو أبو عبد الله البصري ١٣٨
- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ٨
- أبو عبد الله ويقال أبو الحكم ٨
- معاوية بن أبي سفيان - صخر بن حرب القرشي الأموي ٧
- أبو عبد الرحمن ٧
- معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ٨
- أبو عبد الرحمن ويقال أبو يزيد ٨
- مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي ١٣٩
- موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولى آل الزبير ١٣٩
- أبو محمد المدني ١٣٩
- نافع القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر ١٤٠
- أبو عبد الله المدني ١٤٠
- هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ١١
- أبو الوليد ١١
- الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي ١٤٠
- الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي ٩
- الأموي أبو العباس ٩

الصفحة

- ١٤١ يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى مولا هم البصرى
- ١٤١ يحيى بن الحارث الذمارى الغسانى أبو عمرو الشامى الدمشقى
- يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشى
- ٨٠ العدوى أبو عبد الله المدنى
- ٧٦ يزدجرد بن شهریار بن كسرى
- ١٤١ يزيد بن أبى حبيب المصرى أبو رجاء الأزدى مولا هم
- يزيد بن أبى مريم ويقال يزيد بن ثابت بن أبى مريم بن
- ١٤٢ أبى عطاء الشامى أبو عبد الله الدمشقى
- يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى
- ١٠ أبو خالد
- ٧ يزيد بن معاوية بن أبى سفيان القرشى الأموى أبو خالد
- أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى
- ٧٩ العدوى المدنى
- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
- ١٤٢ الخطاب القرشى العدوى المدنى
- ١٤٣ أبو بكر بن نافع القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر
- أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم -
- ١١٤ قيل اسمه الزبير وقيل الجراح
- أبو رافع القبطى مولى النبى - صلى الله عليه وسلم -
- ١١٤ يقال اسمه إبراهيم أو أسلم ، أو ثابت أو هرمز
- ١١٥ أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى اسمه بشير ويقال رفاعة
- ١٤٣ أبو مطر ولا يعرف اسمه
- ٧٧ أم الحكم بنت يزيد بن قيس
- ٧٠ أم سالم بنت يزدجرد بن شهریار بن كسرى

فهرس الكلمات المشروحة

الصفحة	الكلمة
٧٤٢	أبرت
٧٧٥	الإجارة
٢٥٧	الأذان
٢٢٣	تأثر
٢٩٦	آلو
٦٥٧	إليك إليك
٣٠٦	ائتنف
١٦٢	إهابها
٨٥٥	البت
٩٣٢	بدنة
٥٥٤	التبذل
٣٤	بربط
٢٩٩	اليرنس
١٩٧	البشرة
٦٦٠	فاستبطن الوادى
٤٧٩	بعلا
٨٣٤	بقر
٥٩٧	البق
٦٠٧	الإبقاء عليهم
٧٦٢	البكر
٣٨٠	البلة
٩٢٤	ابتهر
٧٨١	الباءة

الصفحة	الكلمة
٩٣٩	يتابع
٧٣٩	الثريا
١٩١	يشعب
٨٣٤	ثمل
٧٣٦	الثنيا
٥٨٣	الجنة
٣٤٠	جبد الثوب
٤٦٤	جثا
٦٨٠	الجنادب
٢٢٤	ولم يجامعوهم في البيوت
٧٣٠	أجملوه
٥٣٧	الجنب
٤٢٧	الجنائز
٨٨٧	الجنابات
٥٠٤	الجاثة
٢٤٣	اجتووها
٤٠٨	الاحتباء
٥٤٦	عشر ذو الحجة
٥٦٢	الحج
٦٠٨	استلام الحجر
١٨٩	الحجامة
٨٨٨	الحدود
٨٧٠	حدث
٩٥٠	حذاؤها
٢٧٢	الحربة

الصفحة	الكلمة
٧١٢	عمرة المحرم
٣٦٨	حسر
٥٦٦	ليلة الحصبة
٨٧٣	المحصن
٧٩٦	المحلل
١٩٨	احتلم
٥٧٨	حقويه
٥٠٦	الحميت
٥٠٤	تحملت حمالة
٤٣١	الحنوط
٢٧١	حياله
٥٥٥	حيس
٢٣٠	الاستحاضة
٢١٧	الحيض
٧٧١	المخابرة
٨٦١	خدره
٣١٢	خشى الصبح
٥٠٦	الخصب
٨٣٤	خواصر
١٧٧	الخصاب
١٧٤	الخصضة
٣٤١	الخطم
١٨٤	تحقق رؤوسهم
٣٣٨	اختلس الشيء
٨٣٦	الخلع

الصفحة	الكلمة
٥٣١	خلوف
٤٥٨	تخلفكم
٥٨٣	خلوق
٥٨٤	خمرة
٢٧٥	الخواخة
٥٣٥	الحبيبة
٨٥٥	المخيرة
٧٢٦	المدير
٣٨٨	الدواجن
٢٧٩	دحضت
٢٥٣	بدعاية الاسلام
٤٧٩	الدوالي
٥٥١	الدهر
٤٥١	الدار
٢٤٦	ذرق الطائر
١٥٥	الذنوب
٤٦٠	كأن على رؤوسنا الطير
٧٦٢	الرباعى
٥٠٧	الربعة
٧٤٩	الربا
٢٧٤	ترقع
٥٨٩	الترجل والترجيل
٥٨٩	تردع
٨٧٧	الرضاع
٣٧٣	ترعد فرائصهما

الصفحة	الكلمة
٣٥٠	ترغيما للشيطان
٩٥٩	المرفقة
٨٧٠	الرمد
١٩٥	ارتقس في الماء
٦٠٤	الرمل
٩١٠	الرمة
٣١٥	المراوحة بين القدمين
٥٦٧	يوم التروية
١٨٧	دع مايريبك
٣٢٧	أزرار
٧٦٩	المزارعة
٩٢١	الزنى
٧٥٠	الزيادة
٣١٣	سبحه
٣٩٣	لو كنت مسبحا لأتممت
٦٢٠	طاف بالبيت أسبوعا
٨٥٨	لاتسبقنى بنفسك
٥١٤	الستار
٩٢١	المساحقة
٣٤١	السدل
٦٤٠	السرادق
٩٥٠	سقاؤها
٧٦٦	المساقاة
٩٠٩	السمانين
٣٨٠	السماء

الصفحة	الكلمة
٤٦٧	تسنيم
٤٧٩	السانية
٩٥٨	سهوة
٨٧١	يشب الوجه
٣٣٦	تشبيك الأصابع
٨٣٤	شارفى
٩٦٠	الشطرنج
٢٥٩	الشظية
٦٤٥	الشعب
٦٩٨	الإشعار
٤٦٤	الشق
١٦٣	الشن
٨١١	الصداق
٦٠٥	صدقوا وكذبوا
٧٥٥	من يصترف الدراهم
١٨٧	الصفرة
٦٥٧	الصهباء
٥٥١	وصيام الدهر
٦٠٧	اضطبع
٧٦٤	المضارب
٦٥٧	لاضرب ولاطرد
٤٦٥	الضريح
٧٣٢	المضطر
٩٥٠	الضالة
٦٦٩	التضمخ

الصفحة	الكلمة
٨٢٣	الطلاق
٥٨٢	أطلى
٥٠٧	ظئران لها
٧١٠	الظعن
٤٨٤	الظنون
٨٣٨	الظهار
٣٤٢	العتمة
٤٧٨	العثرى
٧٥٠	العجوة
٨٤٤	العدة
٩١٧	العدراء
٣٦٠	الأعراب
٦٦١	اعترضها
٦٦٠	فاستعرضها
٩٣٨	العرق
٢١٠	اعزب
٩١٩	التعزيز
٨١٥	العزل
٧٩٧	العسيلة
٣٥٧	العصبة
٧٤٤	العطاء
٩٥١	العفاص
٧٠٧	العمرة
٢٥٨	العترة
٧٣٩	العاهة

الصفحة	الكلمة
٢٦٠	الغرز
٨١٦	الغيلة
١٨٩	القتل
٣٣٢	يفتلها
٧٨٩	فحصت
٥٦٥	الإفراد
٣٨٦	فراسخ
٣٧٣	ترعد فرائصهما
٥٧٥	الفرع
٥٨٢	مفارق
٥٠٤	فاقة
٨٦١	القدوم
٩١٥	القذف
٢٦٨	تقرصه
٧٦١	القرض
١٦٣	القرظ
٩٥٨	القرام
٥٦٥	القران
٩٠٦	القسامة
٣٣	قشم جلده
٤٠٢	قصدا
٣٢٩	المقصورة
٤٣٢	فأقصعته
٥٨٢	القطران
٦٨٠	القطا

الصفحة	الكلمة
١٧٢	المقاعد
٦٩٨	التقليد
١٩٢	القلس
٣٢٧	القميص
٥٠٤	قواما من عيش أو سدادا من عيش
٩٤٥	المكاتب
٢٩٨	لا يكف
٢٣٧	الكلف
٤٥٢	الكاهل
٩٨	مكيس
٤٦٤	اللحد
٥٠٧	اللفيفة
٦٢٧	لوذانك بي
٤٠٢	مئنة من فقهه
٥٦٥	التمتع
١٨٥	المذى
١٦٣	المسك
٣٨٣	المكث
١٩٨	المنى
١٦١	الميتة
٣٨٦	أميال
٩٢٣	الإنبات
٤٤٢	قير منبوذ
٥٠٦	نث الزق
٧٠٤	النحر

الصفحة	الكلمة
٧٤٥	الأندر
١٩٠	نذر
٩٢٧	النذر
٩٦٢	الزرد
٢٩١	أنازع القرآن
٢٤٠	النضح
٤٧٩	نضح البعير الماء
٥٨٢	النضخ
١٧٨	ينطف
٥٧٧	المنطقة
٦١٣	نقذ
٢٣٤	النفاس
٤٠٢	فلو كنت تنفست
٨٥٧	نفقة دون
٥٠٦	النقبة
٧٨٠	النكاح
٩٥٨	النمرق
٦٨١	النمل
٢٧٣	ناهزت الاحتلام
٤٣	نائل
٥٠٧	الهيبد
٦٣٧	التهجير
٧٩٧	هدبة الثوب
٦٠٥	الهزل
٦٦٤	يهل

الصفحة	الكلمة
٥٧٢	الإهلال
٥٧٧	الهميان
٧٥٥	هاء وهاء
٥٠٣	ذو هيبة
٨١٥	الوأة
٥٨٢	الوييص
٧٨١	وجاء
٩٤٠	وحشين
٩٠٢	الدية
٥٨٨	المورد
٢٣٧	الورس
٧٥٤	الورق
٩٤٠	الوسق
٨٩٨	الموضحة
٩٥١	الوكاء
٧٢٣	أم الولد
٦٠٦	وهنتهم حمى يثرب
٢٠١	التيمم

(١١٤٩)

فهرس القبائل

٢٥٣

الاريسين

٢٤٣

عرينة

فهرس الأماكن

٢٥٨	الأبطح
٧٦٧	أريحاء
١٥٤	بئر بضاعة
٥٠٥	بريحاء
٥٦٦	التنعيم
٧٦٧	تيماء
٣٧٥	الجحفة
٦٠٠	الجعرانة
٥٧	الجماجم
٦٥٩	جمرة العقبة
٦١٨	الحجر
٣٧٣	الخيف
٥٦٩	ذو الحليفة
٣١	السيالة
٥٧٠	قرن المنازل
٥٢١	كراع الغميم
٩٢٩	مران
٦١٥	الملتزم
٦٣٨	نمرة
٥٧٠	يلملم

قائمة المصادر والمراجع

- * كتاب الآثار للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- * الآثار ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ ، عنى بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بالهند ، وصورة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * آثار البلاد وأخبار العباد ، تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، الناشر دار صادر ، بيروت .
- * الاجتهاد بالرأى فى مدرسة الحجازالفقهية ، رسالة دكتوراه أعدها خليفة بابكر الحسن ، جامعة الأزهر ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
- * إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، للنجم عمر بن فهد محمد بن محمد ابن محمد بن محمد بن فهد (٨١٢-٨٨٥هـ) ، تحقيق وتقديم فيهم محمد شلتوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، من مطبوعات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .
- * الإتيقان فى علوم القرآن ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض .
- * أثر الاختلافات فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الحن ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة .
- * الإجماع ، للإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٣١٨هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ، تأليف عبد المحسن بن محمد المنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* أحكام أهل الذمة ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
* أحكام الجنائز وبدعها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر المكتب الإسلامي .

* أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حمود الوائلي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، مطابع الرحاب بالمدينة المنورة .

* أحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

* أحكام الطهارة للإمام العلامة ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

* أحكام العيدين ، للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٢٠٧-٣٠١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر مؤسسة الرسالة .
* الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

* أحكام القرآن للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق على محمد البجاوى ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

* أحكام القرآن ، للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراس المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

* كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء للوزير جمال الدين أبي الحسن على بن القاضي الأشرف يوسف القفطى (ت ٦٤٦هـ) ، طبع سنة ١٣٢٦هـ ، بمطبعة السعادة .

* أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله ابن أحمد الأزرقى ، تحقيق رشدى الصالح ملحق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة الثقافة ، مكة المكرمة .

* اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تعليق أبو الوفاء الأفغانى ، الناشر : لجنة المعارف النعمانية ، مطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧هـ .

* اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين لمحمد بن أبي بكر بن محمود الروى المتوفى سنة ٦٥٧هـ ، مخطوط فى الجامعة الإسلامية رقم ٩٣٢ عن جامعة الدول العربية ، معهد احياء المخطوطات .

* اختلاف العلماء تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، تحقيق صبحى السامرائى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر عالم الكتب ، ومخطوطة مصورة - مكتبة الشيخ حماد الأنصارى .

* اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (ت ٣٢١هـ) ، معهد الأبحاث الإسلامية ، إسلام آباد ، باكستان .

* اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية ، تأليف الدكتور على بن سعيد الغامدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الناشر دار المدني ، جدة .

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفی (ت ٦٨٣هـ) ، عليه تعليقات فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

* الاستذكار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق الأستاذ على النجدي ناصف ، الناشر لجنة احياء التراث الإسلامي بمصر .

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للحافظ ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى ٤٦٣هـ ، مطبوع بهامش الإصابة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بمصر أعيد طبعه بالأوفست بدار صادر .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة للعلامة أبي الحسن على بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر ابن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، الناشر دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ . النكاح وما يتعلق به ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

* ومنه كتاب الشفعة والغصب وأبواب أخرى ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر . ومنه مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٩٣ .

* الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى (ت ٤٢٢ هـ) ، مطبعة الادارة .

* الإصابة فى تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، أعيد طبعه بالاوفست بدار صادر .

* الأصل المعروف بالمبسوط ، للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفعانى ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان .

* أصول الحديث علومه ومصطلحه ، تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر .

* أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، طبع بمطبعة المدنى عام ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

* الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر مكتبة عاطف بالقاهرة .

* اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ، تأليف المحدث الشهير أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٢٧٣-١٣٢٩ هـ ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية .

* أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للإمام أبى سليمان حمد ابن محمد الخطابى (٣١٩-٣٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالعزيز آل سعود .

* إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تأليف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، توفي سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق أبى الوفاء مصطفى المراغى ، طبع بمطابع الأهرام سنة ١٤٠٣هـ بالقاهرة .

* الأعلام لخير الدين الزركلى ، الطبعة السادسة عام ١٩٨٤م ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت .

* أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ ، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى عام ٩٠٢هـ ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، الناشر شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٨١هـ .

* الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني (٣٥٦-٥٧٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار الكتب العلمية .

* الإفصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى (ت ٥٦٠هـ) ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ .

* أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبى البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير ، وهو مطبوع مع الشرح الصغير ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* الإقناع لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مطابع الفرزدق ، الرياض .

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر .

* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تعليق عبد اللطيف بن موسى السبكي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الإكليل شرح مختصر خليل ، للعلامة محمد بن محمد بن أحمد المشهور بـ "الأُمير" (ت ١٢٣٢هـ) ، حققه أبو الفضل الغمراوي من علماء الأزهر ، الناشر مكتبة القاهرة ، مصر .

* الألماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي (٤٧٩-٥٤٤هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، الناشر دار التراث .

* الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

* كتاب الأموال ، لمحمد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ) ، تحقيق الدكتور شاكِر ذيب فياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

* الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

* أنباء الرواة على أنباه النحاة للعلامة علي بن يوسف القفطى (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى عام ١٣٦٩هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

* الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠هـ ، مسائل الطهارة بتحقيق سليمان بن عبد الله العمير ، رسالة دكتوراه .

* الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى عام ٥٦٢هـ ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر دار الجنان .

* أنساب الأشراف للعلامة أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، الطبعة الثالثة ، الناشر دار المعارف .

* الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هـ) ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ، أعاد طبعه دار احياء التراث العربى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف الشيخ قاسم القونوى ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة .

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبى بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر دار طيبة ، الرياض .

والحدود والديات من الأوسط (رسالتا ماجستير ودكتوراه) بالجامعة الإسلامية للمحقق المذكور .

* أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ، تأليف عبد العزيز المحمد سلمان ، الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

* الايضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* البحر الرائق لزین الدین ابن نجم الحنفی المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، مكتبة رشيديه ، كوئته ، باكستان .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الشانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

* بدائع الفوائد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

* البداية والنهاية تأليف أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، الناشر مكتبة المعارف ، بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن على الشوانى (ت ١٢٥٠هـ) ، نشر : القاهرة ، مكتبة ابن تيمية .

* بذل المجهود فى حل أبى داود للشيخ خليل أحمد السهانفورى ، وتعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ، الناشر دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض .

* البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، الناشر : دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* البرهان فى علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، الطبعة الثالثة ، الناشر دار الفكر .

* بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى (ت ١٢٤١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

* بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا ، الناشر دار الشهاب ، القاهرة .

* بلوغ المرام فى أدلة الأحكام للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر .

* البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العيىنى (ت ٨٥٥هـ) ، تصحيح المولوى محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الفكر .

- * البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ .
- * بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف شمس الدين أبو الشناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- * تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ، الناشر دار مكتبة الحياة .
- * تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النهري (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق شكر الله نعمت الله القوجاني ، طبع بمطبعة المفيد بدمشق عام ١٤٠٠ هـ .
- * تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن ، الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .
- * التاريخ الإسلامي العام ، للدكتور علي إبراهيم حسن ، الناشر مكتبة النهضة المصرية .
- * التاريخ الإسلامي ، العهد الأموي لمحمود شاكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * تاريخ أسماء الثقات للعلامة أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مطبعة السلفية بالكويت .
- * تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٣ هـ .
- * تاريخ التشريع الإسلامي ، تأليف الشيخ محمد الحضري بك ، الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ ، دار الكتب العلمية .

- * تاريخ الحياة العلمية في المدينة النبوية ، تأليف سعيد بن موسى الموسى ، ماجستير من قسم التاريخ بجامعة أم القرى بمكة ١٤٠٩ هـ .
- * تاريخ الخلفاء ، تأليف الإمام جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
- * تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، الناشر دار طيبة بالرياض .
- * تاريخ دمشق للحافظ أبى القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق وكمل نقصها من النسخ الأخرى بالقاهرة ومراكش واستانبول ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧ هـ .
- * تاريخ الدولة العربية خلافة الراشدين والأمويين ، للأستاذ ثابت اسماعيل الراوى ، طبع مطبعة الارشاد ، بغداد عام ١٩٧٦ م .
- * تاريخ الدولة العربية ، تأليف الدكتور السيد عبد العزيز سالم ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .
- * تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف .
- * التاريخ الصغير للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى (ت ٢٨٠ هـ) عن أبى زكريا يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) فى تخريج الرواة وتعديلهم ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الناشر دار المأمون للتراث .
- * تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى دار البخارى السعودية ، بريدة .

- * التاريخ الكبير ، تأليف الحافظ أبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) ، الناشر دار الفكر .
- * تاريخ مدينة دمشق ، للحافظ أبى القاسم على بن الحسن بن هبة بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) مخطوط .
- * تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربى .
- * تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * تاريخ اليعقوبى للعلامة أحمد بن أبى يعقوب بن حجر العباسى المعروف باليعقوبى ، الناشر دار صادر ، بيروت .
- * تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالاوفست ، الناشر دار المعرفة .
- * التبيين فى أنساب القرشيين للعلامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق محمد نايف الدليمى ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر عالم الكتب .
- * تجريد المسائل اللطاف فى معرفة الائتلاف والاختلاف ، لنور الدين ابن ناصر الشافعى الحجازى ، مخطوط له صورة بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات برقم ٨٩٢ .
- * تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الغنى الدقر ، نشر دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- * تحريم الزرد والشطرنج والملاهى لأبى بكر محمد بن الحسين الآجرى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمد سعيد عمر ادريس ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الرياض ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، الناشر الدار القيم ، بومباى ، الهند .

* تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩هـ) ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة للعلامة شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، نشر أسعد طرابزونى الحسنى .

* التحقيق على مسائل التعليق للعلامة أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم ١٦٣٧-١٦٣٨ ، مصور من المكتبة العمريّة بدمشق برقم ٣٠٢ حديث .

* تخريج الفروع على الأصول للإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة .

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لحائمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩-٩١١هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* تذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله الذهبى ، تصوير دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* التذكرة فى الفقه الشافعى ، تأليف الشيخ الإمام أبى حفص سراج الدين عمر بن على السراج الأنصارى المصرى ، تحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار المنارة .

- * التشرية والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً للدكتور مناع خليل القطان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الناشر مؤسسة الرسالة .
- * تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، نشر القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- * التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزى (ت ٣٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- * التعليق المغنى على الدارقطنى ، مطبوع مع سنن الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى (ت ١٣٢٩هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، الناشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- * تغليق التعليق على صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامى .
- * التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى (ت ٣٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، الناشر دار الغرب الإسلامى .
- * تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م ، مصطفى البابى الحلبي .
- * تفسير الطبرى ، انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
- * تفسير الفخر الرازى للعلامة محمد بن عمر الرازى ، صورة عن الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي المتوفى ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الناشر مكتبة الدار وطيبة وابن القيم .

* تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، الناشر دار المعرفة عام ١٤٠٣هـ .

* تفسير القرطبي . انظر الجامع لأحكام القرآن .

* تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، قدم له وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة ، طبعة ثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، الناشر دار القلم ، دمشق .

* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر دار الفكر .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٩هـ .

* تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أحمد الذهبي المطبوع بذيلى مستدرك الحاكم ، الناشر دار الفكر عام ١٣٩٨هـ .

* التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٤٣٢-٥١٠هـ ، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، من مطبوعات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبى عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

* التنبيه فى الفقه الشافعى للإمام أبى إسحاق الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتاب ، بيروت .

* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ، الناشر المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة .

* التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للعلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) ، المكتبة السلفية .

* تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن خليل الثنائى المالكي المتوفى ٩٤٢هـ .

* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار للإمام محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبى ، طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ، نشر بيروت ، دار الكتب العلمية .

* تهذيب تاريخ دمشق الكبير للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، تصوير دار الفكر العربى ، بيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية بجيدر آباد الدكن .

* تهذيب سنن أبى داود للإمام ابن القيم ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، الناشر مكتبة السنة المحمدية .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى (ت ٧٤٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م) ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الناشر دائرة المعارف العثمانية بالهند .

* جامع أحكام الصغار للعلامة محمد بن محمود الاسروشنى المتوفى ٦٣٢هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .
* جامع الأصول فى أحاديث الرسول للعلامة مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

* جامع بيان العلم وفضله للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، الناشر دار المعارف بمصر ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* جامع التحصيل فى أحكام المراسيل تأليف الحافظ صلاح الدين أبى سعيد بن خليل بن كيكلى العلاءى (٦٩٤-٧٦١هـ) ، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الناشر عالم الكتب .

* الجامع الكبير للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) ، دار المعارف النعمانية ، لاهور ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة عام ١٣٧٣هـ .
ودار الكتاب العربى للطباعة ، بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، الطبعة الثانية .

* الجرح والتعديل للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد ابن ادريس بن المنذر التميمى الحنظلى (ت ٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٧٢هـ .

* جزء القراءة خلف الإمام ، تأليف سيد المحدثين أبى عبد الله محمد ابن اسماعيل بن إبراهيم البخارى ، الناشر جمعية حمدى بالهند .

* الجمع بين رجال الصحيحين للإمام الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى (ت ٥٠٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* جمهرة أنساب العرب للعلامة على بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

* كتاب الجهاد للإمام الحافظ المجاهد عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) ،
تحقيق الدكتور نزيه حماد ، الناشر دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي
الأزهري ، الناشر دار الفكر .

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد
ابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ،
الناشر عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

* الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، تأليف إبراهيم
محمد بن اديم العلالي المعروف بابن دقماق (٧٥٠-٨٠٩هـ) ، تحقيق الدكتور
سعيد عبد الفتاح عاشور ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

* الجواهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد لابن الميرد يوسف
ابن الحسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان
العثيمين ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
* الجواهر النقى للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني ، مطبوع بذيال السنن الكبير للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .

* حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر
المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الثانية
١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، دار الفكر .

* حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون ، قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ الناشر دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م .

* حاشية الشلبي على كثر الدقائق ، ضمن كتاب تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وبهامشه حاشية أحمد الشلبي ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .

* حاشية الصاوي على شرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع مع الشرح الصغير ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

* حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفى ، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى (ت ١١٨٩هـ) ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* حاشية المقنع منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وهى غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذى جمعها ، مطبوعة مع المقنع ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة عام ١٤٠١هـ .

* حجة الله البالغة للعلامة أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوى ، طبع دار الجيل للطباعة بمصر .

* الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية بجيدر آباد الدكن عام ١٣٨٥هـ .

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
* الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول ، تأليف الدكتور شكرى فيصل ، الطبعة السادسة ١٩٨٢م ، دار العلم للملايين .
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة .

* الحياة الاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي للدكتور عبدالله محمد السيف ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
* حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري ، الناشر دار الفكر .

* كتاب الحيوان ، تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* خبايا الزوايا للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني .

* الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، الناشر دار الاصلاح ، الدمام ١٩٨١م .

* الخراج ليحيى بن آدم القرشى (ت ٢٠٣هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر
الناشر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

* الخراج وصناعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، تحقيق د. محمد حسين
الزبيدي ، الناشر دار الرشيد عام ١٩٨١م ، طبع بدار الحرية ببغداد .

* الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة محمد بن عبد الله الخرشى
(ت ١١٠١هـ) ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر ، بيروت .

* خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث الواقعة فى الشرح الكبير
للامام أبى القاسم الرافعى ، تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن على بن
الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، تحقيق حمدى عبد المجيد بن إسماعيل السلفى ،
الناشر دار الرشيد .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للإمام العلامة
الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى (ت ٩٢٣هـ) ،
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بـ حلب .

* الخلفاء الراشدون والدولة الأموية ، مقرر الثانية المتوسطة على طلبه
المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ .

* دائرة المعارف الإسلامية ، أصدر بالألمانية والإنجليزية والفرنسية ،
وصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوى وإبراهيم زكى خورشيد وعبد الحميد
يونس ، الناشر دار الفكر .

* دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ، تأليف الدكتور محمد
مصطفى الأعظمى ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر شركة الطباعة
العربية السعودية المحدودة بالرياض .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن على بن حجر
العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى
المدنى ، دار المعرفة .

- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الجليل ، بيروت .
- * الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، تأليف الدكتور امتياز أحمد سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- * دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- * دول الإسلام لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، من مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر .
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، الناشر دار التراث ، القاهرة .
- * الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) مطبعة كلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٨١هـ .
- * رؤوس المسائل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الناشر دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- * الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢-٤٦٣هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، طبع ضمن سلسلة روائع تراثنا الاسلامي .
- * رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبع في قطر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- * الرسالة للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر دار الفكر .

* الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر دار الغرب الاسلامى .

* الرد على سير الأوزاعى للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى إحياء المعارف النعمانية بالهند ، الطبعة الأولى .

* رسوخ الأخبار فى منسوخ الأخبار تصنيف برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، تحقيق الدكتور بهاء محمد الشاهد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة الإمام الشافعى .

* رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* الرواة من الإخوة والأخوات للإمامين على بن المدينى (ت ٢٣٤هـ) ، وأبى داود السجستانى (٢٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، الناشر دار الراية ، الرياض .

* الروض الندى شرح كافى المبتدى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ، للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى (ت ١١٨٩هـ) ، الناشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .

* روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، الناشر المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* الروضة الندية فى الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين التنوخى البخارى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* رياض الصالحين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد العزيز رباح أحمد يوسف الدقاق ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ، الناشر دار المأمون للتراث .

* الرياض النضرة فى مناقب العشرة للإمام أبى جعفر أحمد بن عبدالله الشهير بالمحب الطبرى (ت ٦٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

* زاد المعاد في هدى خير العباد للحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة .

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزي في مختصره لأبي منصور الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المطبعة العصرية ، الكويت .

* كتاب الزهد للإمام وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) ، تحقيق عبدالرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

* الزهد والرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) برواية المروزي عن ابن المبارك ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر مجلس إحياء المعارف ، الهند ١٣٨٥هـ .

* السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد ابن مطر الزهراني ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر دار طيبة ، الرياض .

* سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، تحقق محمد علي قاسم العمرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الناشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ) ، الناشر مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

* سراج السالك شرح أسهل المسالك للعلامة عثمان حسنين برى الجعلى المالكي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .

* السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج للإمام شرف الدين يحيى النووى ، الناشر دار الفكر .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر المكتب الإسلامى .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة المعارف .

* السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين للعلامة أحمد بن عبد الله الطبرى (ت ٦٩٤هـ) ، الناشر مكتبة التراث الإسلامى ، سوريا .

* السنن للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الدار السلفية بومبائى ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

* سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن أشعث السجستانى الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، ومعه معالم السنن للخطابى (ت ٣٨٨هـ) ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليمانى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

- * سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .
- * السنن الصغير للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
- * السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، الناشر دار الفكر .
- * سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .
- * السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الخامسة ١٤٠١/١٩٨١م ، دار الفكر .
- * سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م) ، الطبعة الأولى ١٤٠٩/١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة .
- * سيرة عمر بن عبد العزيز ، نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ، تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠/١٩٩٠م .
- * السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ومطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ .

* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة على أبو الحسن المالكي ،
وهي مطبوعة مع حاشية العدوى ، الناشر دار المعرفة .

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، شرح الإمام سيدى محمد
الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، الناشر دار الفكر .

* شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
(ت ٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، الناشر المكتب الاسلامى .

* شرح صحيح البخارى تأليف على بن خلف بن بطال المتوفى سنة
٤٤٩هـ ، مخطوط لدى نسخة مصورة من مكتبة الشيخ حماد الأنصارى بالمدينة
المنورة .

* شرح صحيح مسلم للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي
مطبوع بذيلى صحيح مسلم ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبي البركات أحمد بن
محمد بن أحمد الدرديرى ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضى بهاء الدين عبد الله
ابن عقيل العقيلي الهمداني المتوفى سنة ٧٦٩هـ ، الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦هـ
الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى (٧٣٦-٧٩٥هـ) ، تحقيق
الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الناشر
مكتبة المنار .

* شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية
تحقيق صالح بن محمد الحسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة
الحرمين بالرياض .

* شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود
البابرقى (ت ٧٨٦هـ) ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى
١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر .

* شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٨٦١هـ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح الكافية الشافية ، تأليف العلامة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجياني ، تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى ، من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* الشرح الكبير للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، الناشر دار الفكر .

* الشرح الكبير للإمام العلامة شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المغنى ، الناشر دار الكتاب العربى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

* شرح الكوكب المنير للإمام محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .

* شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق محمد زهرى النجار ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ تصوير دار الكتب العلمية .

* شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر عالم الكتب .

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد بن أحمد عlish المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، دار صادر .

* الشعر والغناء فى المدينة ومكة فى عصر بنى أمية للدكتور شوقى ضيف ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ، دار الثقافة ، بيروت .

* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للإمام العلامة الحافظ أبى الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن على الفاسى (ت ٨٣٢هـ) ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر دار الكتاب العربى .

* الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
* صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت ٣١١هـ) ، تحقيق محمد الأعظمى ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ، المكتب الإسلامى .

* صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى (ت ٢٥٦هـ) ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .
* صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الناشر المكتب الإسلامى .

* صحيح سنن أبى داود ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، الناشر المكتب الإسلامى .

* صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربى .
* صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبى الفرج ابن الجوزى (٥١٠-٥٩٧هـ) ، تحقيق محمود فاخورى ، دار الوعى ، حلب ، ومطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٣٥هـ .

* كتاب الصلاة وحكم تاركها ، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ / ٧٥١م) ، تحقيق تيسير زعيتر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الناشر المكتب الإسلامى .

* كتاب الصمت وآداب اللسان للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبى الدنيا البغدادى (ت ٢٨١هـ) ، دراسة وتحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر دار الغرب الإسلامى ، بيروت .

- * الضعفاء الكبير للعلامة أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف بالرياض .
- * ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي .
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، الناشر دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- * طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٧٠هـ ، ودار المعرفة ، بيروت .
- * كتاب الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ) ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الناشر دار طيبة .
- * الطبقات السنية في تراجم الحنفية للعلامة تقى الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ) ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر دار الرفاعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- * طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقى الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعرفة ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- * طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، والرياض ، دار العلوم ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م .

* طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٨م .
* طبقات فقهاء اليمن للعلامة عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٧م .

* الطبقات الكبرى لابن سعد للعلامة أبي عبد الله محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ) ، طبع عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر دار بيروت ، والقسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق زياد محمد منصور ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الطبقات الكبرى للشعراني المسماة : بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، الشعراني أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي ، طبعة بولاق ١٢٨٦هـ .

* طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

* طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي .

* العبر في خبر من غير لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

* عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق حمزة أبو فارس ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

* العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) ، المطبعة السلفية بمصر .

* العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للعلامة محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، وفؤاد سيد ، ومحمود الطناحي ، الناشر مطبعة السنة المحمدية ١٢٧٨-١٣٧٨هـ/١٩٥٨-١٩٦٩م .

* العقد الفريد تأليف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، بتحقيق محمد سعيد العريان ، الناشر دار الفكر .

* علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبى طالب القاضى ، تحقيق حمزة ذيب مصطفى ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الأقصى .

* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للإمام أبى الفرج عبد الرحمن ابن على ابن الجوزى التميمى القرشى (ت ٥٩٧هـ) ، الناشر إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .

* العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، الشيخ الإمام الحافظ أبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض .

* كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية بتركيا عام ١٩٨٧م .

* عمدة الأخبار فى مدينة المختار ، العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسى ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر .

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العلامة بدر الدين أبى محمد محود بن أحمد العينى ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، الناشر مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

* عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم ، لماجدة فيصل زكريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مكتبة الطالب الجامعى ، مكة المكرمة .

* عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

* عون البارى تأليف الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* كتاب عيون الأخبار تأليف أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، الناشر دار الكتاب العربى .

* عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، تأليف الطبيب الفاضل موفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم الخزرى المعروف بابن أصيبعة ، الطبعة الأولى بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م .

* غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام ، تأليف عز الدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمى القرشى (٨٥٠-٩٢٢هـ) ، تحقيق فهم محمد شلتوت ، من منشورات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى للعلامة مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ) ، الطبعة الثانية ، الناشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .

* غاية النهاية فى طبقات القراء للعلامة محمد بن محمد الجزرى (ت ٨٣٣هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .

* غريب الحديث للإمام أبى سلميان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوى ، الناشر دار الفكر عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤هـ) صورة عن الطبعة الأولى ، الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

* الغريبين و غريبى القرآن والحديث ، لأبى عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروى (ت ٤٠١هـ) ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

* الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمد بن عمر الزمخشري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم على محمد البجاوي ، الطبعة الثانية بمطبعة البابي الحلبي .

* الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية للعلامة الهمام وجماعة من علماء الهند ، مكتبة ماجدة ، باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية في هامش الفتاوى الهندية ، مكتبة ماجدة ، باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكبتها ، تصوير دار الفكر .

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد ابن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨هـ) ، ومعه بلوغ الأماني ، دار الشهاب ، القاهرة .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر دار الفكر .

* فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفى (ت ٦٨١هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

* فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي لشيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الفتن والملاحم ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر دار الحديث .

* الفتوح للعلامة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤هـ/٩٢٦م) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* فجر الإسلام تأليف أحمد أمين ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٩م ، دار

الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، للإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي .

* الفروع للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، عالم الكتاب ، بيروت ، صور بالاوفاست ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
* الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، الناشر عالم الكتب .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ ، بالمطبعة الأدبية ، مصر .

* فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي (ت ٢٤٠هـ) ، تأليف سعدى حسين علي جبر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣م ، الناشر دار الفرقان .

* فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

* فقه الحكم بن عتيبة الكندي ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية ، أعدها عبد الكريم بن صنيطان العمرى ١٤٠٨هـ .

* فقه حماد بن أبي سليمان ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية أعدها عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي ١٤٠٩هـ .

* فقه سعيد بن جبير في العبادات ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية أعدها محمد بن عبد الله الزاحم ١٤٠٦هـ .

* فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

* فقه الطهارة ، تأليف عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الناشر دار السلام .

* فقه الإمام عروة بن الزبير ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية أعدها عبد الله بن فهد الشريف ١٤٠٨هـ .

* الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (ت ٣٨٠هـ) ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحى بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق احسان عباس ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، تأليف محمد بن الحسن الحجوى الشعالى الفاسى ١٢٩١-١٣٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوى (ت ١١٢٠هـ) على رسالة العلامة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (ت ٣٨٦هـ) ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* القراءاة خلف الإمام للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى باعتناء محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* القرى لقاصد أم القرى ، تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر حب الدين الطبرى ثم المكى (٦١٥-٦٩٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، الناشر مصطفى البابى الحلبي ، ودار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* قليوبى وعميرة حاشيتان :

الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى (ت ١٠٦٩هـ) .

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ،
الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، مصطفى البابي الحلبي .

* القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد
حامد الفقى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، الناشر إدارة ترجمان السنة ، باكستان .
* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للعلامة محمد بن
أحمد بن جزى الغرناطى (ت ٧٤١هـ) ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت
١٩٧٩م .

* الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبى محمد موفق الدين
عبد الله بن قدامة المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ،
المكتب الاسلامى .

* الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبى عمر بن عبد البر
النمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد بن محمد بن أحمد ولد ماديك
الموريتانى ، نشره المحقق ١٣٥٧هـ .

* الكامل فى التاريخ للعلامة عز الدين على بن محمد بن الأثير
الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ، المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٠هـ .

* كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس
البهوتى ، الناشر عالم الكتب .

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، الحافظ نور
الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمى ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، للعلامة مصطفى بن
عبد الله الشهير بحاجى خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، الناشر دار العلوم الحديثة ،
بيروت .

* كشف المخدرات ، والرياض المزهرات للفييه زين الدين
عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى الدمشقى (ت ١١٩٢هـ) ، من
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

- * كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني على أبي الحسن المالكي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- * كتاب الكفاية في علم الرواية للحافظ أبي بكر على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- * كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسان الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .
- * الكنى والأسماء للعلامة محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف ، الهند .
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ) ، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي ، الناشر دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- * اللباب في تهذيب الأنساب للإمام أبي الحسن على بن محمد الجزري الشيباني (ت ٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ .
- * اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، الناشر دار الحديث للطباعة والنشر .
- * لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ للحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- * لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى ، تصوير دار صادر .
- * لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن على العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ ، الناشر مجلس دائرة المعارف ، الهند .
- * المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى (ت ٨٨٤هـ) ، الناشر المكتب الاسلامى ١٣٩٤هـ .

* المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسى ، صورة عن الطبعة الثانية ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

* المجاز بين الإمامة والحجاز ، عبد الله بن محمد بن خميس ، الناشر تهامة ، جدة .

* المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته ، للدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندى ، الناشر دار إحياء التراث العربى .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووى ، دار الفكر .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى بمساعدة ابنه محمد ، صورة من الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدينى الأصفهانى (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، على نفقة أمير دولة قطر .

* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ) ، الناشر دار الكتاب العربى .

* المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)
الناشر مطبعة دار الآفاق ، بيروت .

* الإمام محمد بن سيرين وفقهه فى العبادات ، رسالة دكتوراه بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ ، أعدها سليم محمد مطر البلوشى .

* كتاب المحن ، تأليف أبو العرب محمد بن أحمد بن قيم التيممى
المتوفى سنة ٣٣٣هـ ، تحقيق الدكتور يحيى وهيب الجبورى ، الناشر دار
الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى القاسم عمر
ابن الحسين الخرقى ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ، مؤسسة دار السلام .

* مختصر خلافيات البيهقى لأحمد بن فرح اللخمى الاشبلى الشافعى
(ت ٦٩٩هـ) ، تحقيق الطالب ذياب عبد الكريم ذياب عقل لنيل درجة
الدكتوراه فى الفقه والأصول من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
* مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، تحقيق محمد حامد الفقى ،
الناشر مكتبة السنة المحمدية .

* مختصر الطحاوى للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ، مكتبة ابن
تيمية .

* المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف
على بن محمد بن عباس بن شيبان البعلى الحنبلى المعروف بابن اللحام ، تحقيق
محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة عام ١٤٠٠هـ .

* مختصر قيام الليل للشيخ أبى عبد الله محمد بن نصر المروزى
(ت ٢٩٤هـ) ، الناشر حديث أكادemy ، باكستان .

- * مختصر المزنى لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤هـ .
- * مدارك المرام فى مسالك الصيام للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلانى (ت ٦٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقى (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- * المدخل للتشريع الإسلامى للدكتور محمد فاروق النبهان ، الطبعة الثانية ، الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت .
- * المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩هـ) ، طبعة جديدة بالأوفست فى دار صادر ، بيروت ، عن طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٣هـ لصاحبها محمد اسماعيل .
- * المذهب الأحمد فى مذهب الإمام أحمد للعلامة محيى الدين يوسف ابن الشيخ جمال الدين المعروف بابن الجوزى (ت ٦٥٦هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة حوادث الزمان للعلامة أبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعى (ت ٧٦٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٣٧هـ .
- * مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، الناشر دار الكتب العلمية .
- * كتاب المراسيل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد ابن إدريس الحنظلى الرازى (٢٤٠-٣٢٧هـ / ٨٥٤-٩٣٨م) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الناشر دار الكتب العلمية .
- * مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين عبدالمؤمن ابن عبد الحق البغدادى المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م ، الناشر دار المعرفة .

* مروج الذهب، ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي
المسعودي (ت ٣٤٦هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر دار
المعرفة ١٤٠٣هـ .

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني
النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ .
* مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق
السجستاني قدم له محمد رشيد رضا ، الناشر دار المعرفة .

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح
(٢٠٣-٢٦٦هـ) ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد ، الطبعة الأولى
١٩٨٨م / ١٤٠٨هـ ، الناشر الدار العلمية بالهند .

* مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق الدكتور علي
سليمان المهنا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر مكتبة الدار .

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق
ابن منصور الكوسج ، قسم الحج ، تحقيق عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي ،
رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية .

* كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقهيه أهل السنة أحمد بن
حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي برواية إسحاق بن منصور ، باب الحدود
والديات ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، أعدها حسين محمد مطر
البلوشي .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ،
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
مكتبة المعارف بالرياض .

* المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد
المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، دار الفكر عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

* مسند أبي عوانة للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الاسفرائني (ت ٣١٦هـ) ، الناشر دار المعرفة .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* مسند عمر بن الخطاب وأقواله للإمام الحافظ ابن كثير ٧٧٤هـ ، مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى بمكة .

* المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمع أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغنى الحراني (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر دار الكتاب العربي .

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ) ، نشر المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ، القاهرة .

* مشاهير علماء الأمصار ، تأليف محمد بن حبان البستي ، صححه م.فلايشهر ، الناشر دار الكتب العلمية .

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث البوصيري ، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر دار العربية .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد ابن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

* المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٩٨١/١٤٠١م ، والقسم الأول من الجزء الرابع "الجزء المفقود" ، تحقيق عمر ابن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨/١٤٠٨م ، الناشر دار عالم الكتب الرياض .

* المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، منشورات المجلس العلمي توزيع المكتب الإسلامي .

* مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحباني ، من منشورات المكتب الإسلامي .

* المطالع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح البعلبي الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ، المكتب الإسلامي .

* المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم (٢١٣/٨٢٨م ٢٧٦/٨٨٩م) ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، الطبعة الرابعة ، الناشر دار المعارف .

* معالم السنن للعلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (٣٨٨ هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، الناشر مكتبة السنة المحمدية.

* المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله الريمي (٧٩٢ هـ) ، قسم العبادات وقسم البيوع وهما رسالتنا دكتوراه بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحقيق الدكتور إبراهيم يوسف والدكتور محمد يعقوب .

المعتمد في الأدوية المفردة ، تأليف الملك يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني .

* المعجم الأوسط للحافظ الطبراني (٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد طحان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥/١٩٨٥م ، الناشر مكتبة المعارف ، الرياض .

* معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، الناشر دار صادر ، بيروت ١٣٩٩/١٩٧٩م .

* المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠ هـ) ، ١٤٠٣/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* معجم فقه السلف ، تأليف محمد المنتصر الكتاني ، من منشورات جامعة أم القرى ، المركز العالمى للتعليم الإسلامى ، مكة المكرمة .
* المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٦٣٠هـ) ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الثانية ، الناشر الدار العربية للطباعة .

* معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعبجى ، والدكتور حامد صادق ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار النفائس .

* معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع للعلامة أبى عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى (ت ٤٨٧هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ ، طبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار احياء التراث العربى .

* معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ، للمقدم عاتق بن غيث البلادى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، الناشر دار مكة بمكة المكرمة .

* معرفة السنن والآثار لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعبجى ، الطبعة الأولى ١٤١٢/١٩٩١م ، القاهرة ، مصر .

* المعرفة والتاريخ ، تأليف أبى يوسف يعقوب بن سفيان البسوى ، توفى سنة ٢٧٧هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية ١٤٠١/١٩٨١م ، الناشر مؤسسة الرسالة .

* المعيار العرب والجامع المغرب تأليف أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (ت ٩١٤هـ) ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٤٠١هـ .

* المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

* المغنى فى الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر .

* مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد أحمد الشريينى الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

* مفاتيح الفقه الحنبلى للدكتور سالم على الثقفى ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، دار المعرفة .

* المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف الحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ .

* المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* المقتنى فى سرد الكنى للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، من مطبوعات المجلس العلمى لإحياء التراث الإسلامى بالجامعة الإسلامية ١٤٠٨هـ .

* المقدمات والممهّدات ، تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، توفى عام ٥٢٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، الناشر دار الغرب الاسلامى .

* مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ/١٢٤٤م) ، الناشر دار الفكر عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ .

* ملاح الانقلاب الإسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز للدكتور
عماد الدين خليل ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* الملاح الجغرافية لدروب الحجيج ، سيد عبد المجيد بكر ، الطبعة
الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، الناشر تهامة ، جدة .

* ملتقى الأبحر تأليف الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى
٩٥٦هـ ، تحقيق وهبى سليمان الألبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، الناشر
مؤسسة الرسالة .

* الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد
الشهرستانى ت ٥٤٨هـ ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، الناشر دار المعرفة ، بيروت
، لبنان ١٤٠٢هـ .

* منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق
زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، المكتب الاسلامى .

* مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ،
الناشر دار الفكر .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم للعلامة أبى الفرج عبد الرحمن بن
على بن الجوزى (ت ٥٩٧هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ، طبع مطبعة دائرة
المعارف بالهند .

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن
خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى (ت ٤٩٤هـ) ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٣هـ ، بمطبعة السعادة .

* منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات للعلامة محمد بن على العمري
المقدسى (ت ٨٢٠هـ) ، مطابع الدجوى عابدين ، القاهرة .

* من كلام أبى زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) فى الرجال ، تحقيق
الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الناشر دار المأمون للتراث .

* المنهاج للإمام شرف الدين يحيى النووى ، مطبوع ضمن السراج
الوهاب ، الناشر دار الفكر .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، شركة مصطفى البابي الحلبي .

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

* الموالى وموقف الدولة الأموية منهم ، للدكتور جميل عبد الله محمد المصري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر دار أم القرى ، عمان .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، الناشر دار الفكر .

* مواهب الجليل من أدلة خليل للعلامة أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للمستشار سعدى أبو جيب ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

* موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعة جي ، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ .

* الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) الكتب الستة ، دار الدعوة ، تركيا .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

* ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد ابن عثمان بن شاهين (٢٩٧-٣٨٥هـ) ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة المنار .

* الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض .

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرى بردى (ت٧٨٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية .

* نسب قريش للعلامة المصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيرى ، تحقيق ليفى بروفنسال ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٣م .

* نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت٧٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، الناشر المجلس الاسلامى .

* نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليمين من الفوائد للحافظ خليل ابن كيكلى العلالى الشافعى المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، دراسة وتحقيق كامل شبيب الراوى ، الناشر مطبعة الأمة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* النظم المستعذب بهامش المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطل الركبى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر .

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للعلامة أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى (ت١٠٤١هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

* النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادى عمير ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمى إحياء التراث الإسلامى .

* النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر فى حاشية المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى (ت٧٦٣هـ) الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

* النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الناشر المكتبة الإسلامية.

* نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف على المليباري ، الناشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* نور القبس المختصر من المقتبس للعلامة يوسف بن أحمد بن محمود اليعموري المرزباني ، تحقيق رودلف زلهاميم ، دار فرانكشتاين بقسبادن ألمانيا ١٣٨٤هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للعلامة عثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف ، دار البشير ، جدة ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الأخير ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

* الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

* هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، الناشر مكتبة المشني عن طبعة استانبول ١٩٥١م .

* الوافي بالوفيات ، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، باعتناء الناشر فرانز شتاينر بفيسبادن عام ١٣٨١هـ .

* الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ .

* الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن عامر بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني ، تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الناشر دار الآفاق .

* يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للإمام أبي منصور عبد الملك الشعالي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٢٠٢)

فهرس الموضوعات

الصفحة

أ	المقدمة
أ	(١) الافتتاحية
هـ	(٢) سبب اختياري لهذا الموضوع
ز	(٣) خطة البحث
ك	(٤) منهج البحث
س	(٥) شكر وتقدير

القسم الأول

حياة الامام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكماء الذين عاصروهم الإمام سالم

المطلب الثاني : عصر الإمام سالم والاصلاحات الداخلية

المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتوحات الإسلامية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : فئات المجتمع

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي

الصفحة

	المطلب الثالث : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٩	في درء المخاطر في عصر الإمام سالم وبعده
٣٢	ظاهرة لافتة للنظر في هذا العصر
٣٧	المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية
٣٩	المطلب الخامس : تفاوت العلماء في قبول العطاء أو رفضه
٤٢	المبحث الثالث : الحالة العلمية
	الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية
	ويتضمن ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده
	ويتضمن أربعة مطالب :
٦٠	المطلب الأول : اسمه ونسبته
٦٣	المطلب الثاني : كنيته
٦٤	المطلب الثالث : نسبه
٦٤	المطلب الرابع : مولده
	المبحث الثاني : في أسرته
	ويتضمن ستة مطالب :
٦٦	المطلب الأول : والده وأولاد أبيه
٧٠	المطلب الثاني : والدته
٧٢	المطلب الثالث : جده لأبيه وأولاد جده
٧٦	المطلب الرابع : جده لأمه
٧٧	المطلب الخامس : زوجته
٧٨	المطلب السادس : أولاده
	المبحث الثالث : في سيرته الشخصية
	ويتضمن عشرة مطالب :

الصفحة

٨٢	المطلب الأول : صفاته الخلقية
٨٣	المطلب الثاني : لباسه
٨٦	المطلب الثالث : خاتمة
٨٧	المطلب الرابع : طعامه
٨٨	المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام
٨٩	المطلب السادس : حب أبيه له
٩٠	المطلب السابع : عبادته
٩٢	المطلب الثامن : زهده ، وورعه ، وتواضعه
٩٦	المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء
٩٨	المطلب العاشر : علاقته بولادة بني أمية وموقفه من الفتن
	الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه
	ويشتمل على خمسة مباحث :
	المبحث الأول : أهم العلوم التي برز فيها
	ويتضمن أربعة مطالب :
١٠٣	المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم
١٠٥	المطلب الثاني : الحديث الشريف
١٠٨	المطلب الثالث : الفقه
١١٠	المطلب الرابع : مجلسه للتعليم
١١١	المبحث الثاني : شيوخه
١١٨	المبحث الثالث : تلاميذه
١٤٤	المبحث الرابع : وفاته
١٤٧	المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه

القسم الثانى

فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر

ويشتمل على تسعة أبواب :

الباب الأول : فى أحكام المياه والطهارة

ويشتمل على أحد عشر فصلا .

الفصل الأول : فى أحكام المياه والطهارة

ويتضمن ثلاث مسائل :

- (١) المسألة الأولى : حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ١٥١
 (٢) المسألة الثانية : الفأرة تقع فى السمن أو الزيت ١٥٨
 (٣) المسألة الثالثة : حكم جلود الميتة إذا دبغت ١٦١

الفصل الثانى : فى أحكام الوضوء

ويتضمن سبع مسائل :

- (٤) المسألة الأولى : غسل اليدين قبل ادخالهما فى الإناء ١٦٥
 (٥) المسألة الثانية : حكم الوضوء مرة مرة ١٦٧
 (٦) المسألة الثالثة : حكم تحريك الخاتم فى الوضوء ١٦٨
 (٧) المسألة الرابعة : عدد مرات مسح الرأس ١٧٠
 (٨) المسألة الخامسة : حكم خضخضة الرجلين فى الماء ١٧٤
 (٩) المسألة السادسة : الترتيب فى الوضوء ١٧٥
 (١٠) المسألة السابعة : إزالة الخضاب لمن يريد الوضوء ١٧٧

الفصل الثالث : فى المسح على الخفين

ويتضمن مسألة واحدة :

- (١١) مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١٧٩

الفصل الرابع : فى نواقض الوضوء

ويتضمن أربع مسائل :

الصفحة

- (١٢) المسألة الأولى : نوم الجالس هل ينقض الوضوء؟ ١٨٣
- (١٣) المسألة الثانية : حكم الوضوء من المذى ١٨٥
- (١٤) المسألة الثالثة : حكم الدم الخارج من غير السيلين ١٨٧
- (١٥) المسألة الرابعة : الوضوء من القيء والقلس ١٩٢
- الفصل الخامس : في أحكام الغسل
ويتضمن مسألتين :
- (١٦) المسألة الأولى : حكم التدليك في الغسل ١٩٥
- (١٧) المسألة الثانية : حكم غسل المرأة إذا احتلمت ١٩٨
- الفصل السادس : في أحكام التيمم
ويتضمن خمس مسائل :
- (١٨) المسألة الأولى : مشروعية التيمم لفاقد الماء ٢٠١
- (١٩) المسألة الثانية : عدد ضربات التيمم ٢٠٥
- (٢٠) المسألة الثالثة : هل يجوز للجنب أن يتيمم
إذا خاف على نفسه البرد؟ ٢٠٨
- (٢١) المسألة الرابعة : هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن
يجامع أهله ويتيمم؟ ٢١٠
- (٢٢) المسألة الخامسة : التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة .. ٢١٣
- الفصل السابع : في أحكام الحيض
ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل :
- تمهيد ٢١٧
- (٢٣) المسألة الأولى : أكثر مدة الحيض ٢١٩
- (٢٤) المسألة الثانية : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .. ٢٢١
- (٢٥) المسألة الثالثة : في وطء من انقطع حيضها قبل أن تغتسل ٢٢٦
- الفصل الثامن : في أحكام الاستحاضة
وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

الصفحة

٢٣٠ تهييد
٢٣١ (٢٦) تطهر المستحاضة
	الفصل التاسع : فى أحكام النفاس
	وفيه تهييد ومسألة واحدة :
٢٣٤ تهييد
٢٣٥ (٢٧) أكثر النفاس
	الفصل العاشر : فى أحكام النجاسات
	ويتضمن ثلاث مسائل :
٢٤٠ (٢٨) المسألة الأولى : حكم المنى يصيب الثوب
٢٤٣ (٢٩) المسألة الثانية : حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٤٦ (٣٠) المسألة الثالثة : طهارة ذرق الطائر
	الفصل الحادى عشر : فى أحكام المحدث
	ويتضمن مسألتين :
٢٤٩ (٣١) المسألة الأولى : مس المحدث للمصحف
٢٥٢ (٣٢) المسألة الثانية : مس الجنب للدراهم المنقوش عليها القرآن
	الباب الثانى : فى أحكام الصلاة
	ويشتمل على أحد عشر فصلا :
	الفصل الأول : فى الأذان والإقامة
	ويتضمن أربع مسائل :
٢٥٧ (٣٣) المسألة الأولى : الأذان فى السفر
٢٦٠ (٣٤) المسألة الثانية : الأذان على الدابة
٢٦٢ (٣٥) المسألة الثالثة : أذان النساء
٢٦٤ (٣٦) المسألة الرابعة : جمل الإقامة
	الفصل الثانى : فى أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة
	ويتضمن أربع مسائل :

الصفحة

- (٣٧) المسألة الأولى : حكم طهارة الثوب والبدن ٢٦٧
 (٣٨) المسألة الثانية : حكم من اجتهد في القبلة فأخطأها ٢٧٠
 (٣٩) المسألة الثالثة : حكم ستره المصلى في الصحراء ٢٧٢
 (٤٠) المسألة الرابعة : حكم المرور في المسجد دون صلاة ٢٧٥

الفصل الثالث : في صفة الصلاة

ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :

- (٤١) المسألة الأولى : قيام المأموم عند سماع الإقامة ٢٧٨
 (٤٢) المسألة الثانية : التكبيرات في الصلاة ٢٨٠
 (٤٣) المسألة الثالثة : مواضع رفع اليدين في الصلاة ٢٨٣
 (٤٤) المسألة الرابعة : صفة رفع اليدين في الصلاة ٢٨٦
 (٤٥) المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة ٢٨٨
 (٤٦) المسألة السادسة : القراءة خلف الإمام ٢٩٠
 (٤٧) المسألة السابعة : الجمع بين السور في الركعة الواحدة ... ٢٩٣
 (٤٨) المسألة الثامنة : إطالة الركعتين الأوليين عن الآخرين .. ٢٩٥
 (٤٩) المسألة التاسعة : السجود على الجبهة ٢٩٧
 (٥٠) المسألة العاشرة : هيئة وضع اليدين أثناء السجود ٢٩٩
 (٥١) المسألة الحادية عشرة : استقبال الكفين القبلة في السجود ٣٠١
 (٥٢) المسألة الثانية عشرة : حكم الإقعاء بين السجدين ٣٠٣

الفصل الرابع : في أحكام صلاة السنن ، والتطوع

ويتضمن ثمان مسائل :

- (٥٣) المسألة الأولى : صلاة الوتر ركعة واحدة ٣٠٦
 (٥٤) المسألة الثانية : صلاة الوتر على الراحلة في السفر ٣٠٩
 (٥٥) المسألة الثالثة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى ٣١١
 (٥٦) المسألة الرابعة : صلاص التطوع في مكان صلاة الفرض .. ٣١٣
 (٥٧) المسألة الخامسة : مراوحة المصلى بين قدميه في القيام ٣١٥

الصفحة

- (٥٨) المسألة السادسة : صلاة قيام شهر رمضان ٣١٧
 (٥٩) المسألة السابعة : صلاة النفل قاعدا ٣١٩
 (٦٠) المسألة الثامنة : صفة صلاة القاعد ٣٢١
 الفصل الخامس : مايجوز ، ومايكراه في الصلاة
 ويتضمن عشر مسائل :

- (٦١) المسألة الأولى : الصلاة في النعال ٣٢٤
 (٦٢) المسألة الثانية : الصلاة بالقميص محللة أزراره ٣٢٧
 (٦٣) المسألة الثالثة : الصلاة في المقصورة ٣٢٩
 (٦٤) المسألة الرابعة : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٣١
 (٦٥) المسألة الخامسة : مسح الجبهة في الصلاة ٣٣٤
 (٦٦) المسألة السادسة : تشبيك الأصابع في الصلاة ٣٣٦
 (٦٧) المسألة السابعة : حكم الالتفات في الصلاة ٣٣٨
 (٦٨) المسألة الثامنة : حكم تغطية الفم في الصلاة ٣٤٠
 (٦٩) المسألة التاسعة : كراهية تسمية العشاء بالعتمة ٣٤٢
 (٧٠) المسألة العاشرة : كراهة التنفل بعد صلاة العصر ٣٤٥

الفصل السادس : في أحكام سجود السهور والتلاوة

ويتضمن أربع مسائل :

- (٧١) المسألة الأولى : الشك في زيادة ركعة أو نقصها ٣٤٩
 (٧٢) المسألة الثانية : من أسر في موضع الجهر

أو جهر في موضع المخافتة ٣٥١

- (٧٣) المسألة الثالثة : إذا سها الإمام ولم يسجد سجدتي السهو ٣٥٣

- (٧٤) المسألة الرابعة : سجود التلاوة بعد العصر أو بعد الفجر ٣٥٤

الفصل السابع : في أحكام الإمامة ، وصلاة الجماعة

ويتضمن تسع مسائل :

- (٧٥) المسألة الأولى : إمامة العبد ٣٥٧

الصفحة

- ٣٦٠ (٧٦) المسألة الثانية : إمامة الأعرابي بأهل الحاضرة
- (٧٧) المسألة الثالثة : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما
- ٣٦٢ حائط أو سترة
- ٣٦٤ (٧٨) المسألة الرابعة : وقوف المأموم في مكان أرفع من الإمام
- ٣٦٦ (٧٩) المسألة الخامسة : رد السلام على الإمام
- ٣٦٨ (٨٠) المسألة السادسة : وقت قيام المسبوق للإتيان بما سبق به
- (٨١) المسألة السابعة : حكم من يصلي مع الإمام العصر
- ٣٧٠ يظن أنها الظهر
- (٨٢) المسألة الثامنة : حكم من صلى المكتوبة وحده
- ٣٧٢ ثم أدرك الجماعة
- (٨٣) المسألة التاسعة : حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد
- ٣٧٥ أقيمت فيه جماعة قبلها
- الفصل الثامن : في صلاة أهل الأعذار
- ويتضمن مسألتين :
- ٣٧٨ (٨٤) المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة
- ٣٨٠ (٨٥) المسألة الثانية : الصلاة في الماء والطين
- الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافر
- ويتضمن ست مسائل :
- ٣٨٣ (٨٦) المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر
- ٣٨٥ (٨٧) المسألة الثانية : مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة
- ٣٨٨ (٨٨) المسألة الثالثة : المسافر يخرج بماله وأهله
- (٨٩) المسألة الرابعة : المدة التي يقصر فيها المسافر
- ٣٩٠ إذا أقام ببلد السفر
- ٣٩٢ (٩٠) المسألة الخامسة : صلاة التطوع في السفر
- ٣٩٤ (٩١) المسألة السادسة : الجمع بين الصلاتين في السفر

الفصل العاشر : فى أحكام صلاة الجمعة

ويتضمن ست مسائل :

- ٣٩٩ (٩٢) المسألة الأولى : وقت الجمعة
- ٤٠٤ (٩٣) المسألة الثانية : استقبال المصلين الامام وهو يخطب الجمعة
- ٤٠٦ (٩٤) المسألة الثالثة : رد السلام أثناء الخطبة
- ٤٠٨ (٩٥) المسألة الرابعة : الاحتباء والامام يخطب الجمعة
- ٤١٠ (٩٦) المسألة الخامسة : ماتدرك به الجمعة
- ٤١٣ (٩٧) المسألة السادسة : إنشاء السفر يوم الجمعة

الفصل الحادى عشر : فى أحكام صلاة العيد

ويتضمن أربع مسائل :

- ٤١٦ (٩٨) المسألة الأولى : الاغتسال للعيد
- ٤١٨ (٩٩) المسألة الثانية : عدد التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد ..
- ٤٢٢ (١٠٠) المسألة الثالثة : القراءة فى صلاة العيد
- ٤٢٤ (١٠١) المسألة الرابعة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ..

الباب الثالث : فى أحكام الجنائز

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

- ٤٢٧ تمهيد

الفصل الأول : فى غسل وحنوط الميت

وفيه مسألتان :

- ٤٢٩ (١٠٢) المسألة الأولى : الغسل من غسل الميت
- ٤٣١ (١٠٣) المسألة الثانية : أين وضع الحنوط من الميت ؟

الفصل الثانى : فى الصلاة على الجنازة

ويتضمن ست مسائل :

- ٤٣٤ (١٠٤) المسألة الأولى : الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى ..
- ٤٣٦ (١٠٥) المسألة الثانية : التيمم إذا خشى فوت صلاة الجنازة
- ٤٣٨ (١٠٦) المسألة الثالثة : ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعة

- ٤٤١ (١٠٧) المسألة الرابعة : عدد تكبيرات صلاة الجنازة
- ٤٤٤ (١٠٨) المسألة الخامسة : رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة .
- ٤٤٧ (١٠٩) المسألة السادسة : قراءة القرآن في صلاة الجنازة

الفصل الثالث : في حمل الجنازة ، وتشيعها

ويتضمن تسع مسائل :

- ٤٥١ (١١٠) المسألة الأولى : حمل الجنازة بين العمودين
- ٤٥٤ (١١١) المسألة الثانية : مكان الماشي من الجنازة
- ٤٥٧ (١١٢) المسألة الثالثة : القيام للجنازة إذا مرت
- (١١٣) المسألة الرابعة : الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- ٤٥٩ على الأرض
- ٤٦١ (١١٤) المسألة الخامسة : اتباع النساء للجناز
- ٤٦٤ (١١٥) المسألة السادسة : اللحد للميت أفضل من الشق
- ٤٦٦ (١١٦) المسألة السابعة : حثو التراب في القبر
- ٤٦٧ (١١٧) المسألة الثامنة : تسنيم القبور
- (١١٨) المسألة التاسعة : التسليم على أهل القبور إذا
- ٤٦٩ مر بها أو زارها

الباب الرابع : في أحكام الزكاة

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :

- ٤٧٢ تمهيد

الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكاة

ويتضمن خمس مسائل :

- ٤٧٥ (١١٩) المسألة الأولى : زكاة مال العبد
- (١٢٠) المسألة الثانية : مقدار زكاة الخارج من الأرض
- ٤٧٨ من الثمار والحبوب

الصفحة

٤٨١ (١٢١) المسألة الثالثة : زكاة المال المستفاد
٤٨٣ (١٢٢) المسألة الرابعة : زكاة الدين
٤٨٥ (١٢٣) المسألة الخامسة : صدقة العبد
	الفصل الثانى : فى زكاة الفطر
	ويتضمن أربع مسائل :
٤٨٩ (١٢٤) المسألة الأولى : قدر الصاع
٤٩٢ (١٢٥) المسألة الثانية : مقدار زكاة الفطر
٤٩٤ (١٢٦) المسألة الثالثة : أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر
٤٩٦ (١٢٧) المسألة الرابعة : أفضل وقت لخراج زكاة الفطر
	الفصل الثالث : فى قسم الصدقات
	ويتضمن ثلاث مسائل :
٤٩٩ (١٢٨) المسألة الأولى : دفع الزكاة للإمام
٥٠٣ (١٢٩) المسألة الثانية : مقدار ما يعطى الشخص من الصدقة
٥٠٩ (١٣٠) المسألة الثالثة : دفع الزكاة للعبد
	الباب الخامس : فى أحكام الصيام والاعتكاف
	ويشتمل على تمهيد، وستة فصول :
٥١١ تمهيد
	الفصل الأول : فى رؤية الهلال
	وفيه مسألة واحدة :
٥١٤ (١٣١) اختلاف المطالع فى رؤية الهلال لكل أهل بلد رؤيتهم .
	الفصل الثانى : فى الأعذار التى تبيح الفطر
	ويشتمل على مسألتين :
٥١٩ (١٣٢) المسألة الأولى : الصوم فى السفر
٥٢٧ (١٣٣) المسألة الثانية : حكم من عجز عن الصوم لكبر
	الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له
	ويشتمل على أربعة مسائل :

الصفحة

٥٣٠ (١٣٤) المسألة الأولى : السواك للصائم
٥٣٢ (١٣٥) المسألة الثانية : الحجام للصائم
٥٣٥ (١٣٦) المسألة الثالثة : حكم الجماع في ليالى الصيام
	(١٣٧) المسألة الرابعة : حكم صوم من طلع عليه الفجر
٥٣٧ وهو جنب
	الفصل الرابع : فى أحكام قضاء الصوم
	ويشتمل على مسألتين :
٥٤٣ (١٣٨) المسألة الأولى : كيفية قضاء رمضان
٥٤٦ (١٣٩) المسألة الثانية : قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة
	الفصل الخامس : فى صوم التطوع
	ويشتمل على ثلاث مسائل :
٥٤٩ (١٤٠) المسألة الأولى : صوم يوم عرفة بعرفة
٥٥١ (١٤١) المسألة الثانية : صوم الدهر
٥٥٤ (١٤٢) المسألة الثالثة : الإفطار من صوم التطوع للضيف
	الفصل السادس : فى الاعتكاف
	وفيه تمهيد ومسألة واحدة :
٥٥٨ تمهيد
٥٥٩ (١٤٣) حكم جماع المعتكف
	الباب السادس : فى أحكام الحج والعمرة
	ويشتمل على تمهيد وعشرة فصول :
٥٦٢ تمهيد
	الفصل الأول : أنواع الحج ، وموضع الإحرام
	ويتضمن أربع مسائل :
٥٦٥ (١٤٤) المسألة الأولى : أنواع الحج والأفضل منها
	(١٤٥) المسألة الثانية : الإحرام من الميقات أفضل من
٥٦٩ الإحرام قبله

الصفحة

- ٥٧٢ (١٤٦) المسألة الثالثة : أفضل مواضع الإهلال
- ٥٧٤ (١٤٧) المسألة الرابعة : حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم
- الفصل الثاني : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم
ويتضمن تسع مسائل :
- ٥٧٧ (١٤٨) المسألة الأولى : لبس المنطقة والهميان للمحرم
- ٥٨٠ (١٤٩) المسألة الثانية : الطيب عند الإحرام
- ٥٨٦ (١٥٠) المسألة الثالثة : لبس الخاتم للمحرم
- ٥٨٧ (١٥١) المسألة الرابعة : السواك للمحرم
- ٥٨٨ (١٥٢) المسألة الخامسة : لبس الثياب المصبغة في الإحرام
- ٥٩١ (١٥٣) المسألة السادسة : غسل المحرم رأسه
- ٥٩٢ (١٥٤) المسألة السابعة : حكم نكاح المحرم
- ٥٩٤ (١٥٥) المسألة الثامنة : قتل المحرم الحية، والعقرب
- ٥٩٧ (١٥٦) المسألة التاسعة : قتل المحرم البعوض
- الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف والسعى
ويتضمن أربع عشرة مسألة :
- ٦٠٠ (١٥٧) المسألة الأولى : دخول مكة ليلا
- ٦٠١ (١٥٨) المسألة الثانية : طواف القارن وسعيه
- ٦٠٤ (١٥٩) المسألة الثالثة : الرمل في الطواف
- ٦٠٦ (١٦٠) المسألة الرابعة : موضع الرمل في الطواف
- (١٦١) المسألة الخامسة : استلام الحجر الأسود باليد
- ٦٠٨ إذا لم يستطع تقييله
- ٦١٠ (١٦٢) المسألة السادسة : قطع الطواف للمكتوبة
- ٦١٢ (١٦٣) المسألة السابعة : ركعتا الطواف
- ٦١٤ (١٦٤) المسألة الثامنة : أجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف
- ٦١٥ (١٦٥) المسألة التاسعة : استحباب الدعاء عند الملتزم

الصفحة

- (١٦٦) المسألة العاشرة : استلام الحجر بعد ركعتي الطواف
 ٦١٧ والخروج إلى الصفا للسعى .
- (١٦٧) المسألة الحادية عشرة : حكم الطواف من داخل الحجر
 ٦١٨
- (١٦٨) المسألة الثانية عشرة : الجمع بين الأسبوع^{الأسبوع} في الطواف ..
 ٦٢٠
- (١٦٩) المسألة الثالثة عشرة : صعود الصفا واستقبال البيت
 ٦٢٢
- (١٧٠) المسألة الرابعة عشرة : قطع السعى للمكتوبة
 ٦٢٤
- الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة
 ويشتمل على ثلاث مسائل :
- (١٧١) المسألة الأولى : وقت الوقوف بعرفة وما يستحب فيها
 ٦٢٦ من الذكر والدعاء
- (١٧٢) المسألة الثانية : آخر وقت الوقوف بعرفات
 ٦٣٠
- (١٧٣) المسألة الثالثة : الوقوف بمزدلفة والمبيت بها
 ٦٣٣
- الفصل الخامس : في صفة الصلاة في عرفة ، ومزدلفة ، ومنى
 ويشتمل على سبع مسائل :
- (١٧٤) المسألة الأولى : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
 ٦٣٦
- (١٧٥) المسألة الثانية : قصر الخطبة ، وتعجيل الصلاة بعرفة
 ٦٤٠
- (١٧٦) المسألة الثالثة : هيئة القراءة في صلاة الظهر والعصر
 بعرفة
 ٦٤٢
- (١٧٧) المسألة الرابعة : هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
 ٦٤٤
- (١٧٨) المسألة الخامسة : صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة .
 ٦٤٧
- (١٧٩) المسألة السادسة : صلاة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة
 ٦٤٨
- (١٨٠) المسألة السابعة : قصر الصلاة للمكي بمنى وعرفة
 ٦٤٩
- الفصل السادس : في رمي الجمار
 ويتضمن خمس مسائل :
- (١٨١) المسألة الأولى : غسل حصي الجمار
 ٦٥٣

الصفحة

- ٦٥٥ (١٨٢) المسألة الثانية : رمى الجمار ماشيا
- ٦٥٩ (١٨٣) المسألة الثالثة : مكان وقوف الرامي من جمرة العقبة
- ٦٦٢ (١٨٤) المسألة الرابعة : التكبير مع كل حصاة
- ٦٦٤ (١٨٥) المسألة الخامسة : الوقوف والدعاء عند الجمرتين
- الفصل السابع : في أعمال يوم النحر
ويتضمن ثلاث مسائل :
- (١٨٦) المسألة الأولى : حكم الطيب بعد رمى جمرة العقبة
- ٦٦٧ والحلق وقبل والإفاضة
- ٦٧٢ (١٨٧) المسألة الثانية : حكم من ترك المبيت بمنى
- ٦٧٦ (١٨٨) المسألة الثالثة : نسيان المرأة تقصير شعرها
- الفصل الثامن : في جزاء الصيد وما في معناه
ويتضمن ست مسائل :
- ٦٨٠ (١٨٩) المسألة الأولى : قتل المحرم للصيد خطأ
- ٦٨٣ (١٩٠) المسألة الثانية : جزاء القطا
- ٦٨٤ (١٩١) المسألة الثالثة : جزاء الجراد
- ٦٨٦ (١٩٢) المسألة الرابعة : جزاء النمل
- ٦٨٧ (١٩٣) المسألة الخامسة : جزاء القمل
- ٦٨٨ (١٩٤) المسألة السادسة : حكم الأكل من صيد المحرم
- الفصل التاسع : في أحكام الإحصار والهدى
ويتضمن ست مسائل :
- ٦٩٢ (١٩٥) المسألة الأولى : الهدى في الإحصار والتمتع
- ٦٩٥ (١٩٦) المسألة الثانية : الإحصار بالمرض
- ٦٩٨ (١٩٧) المسألة الثالثة : تقليد البدن وإشعارها
- ٧٠٠ (١٩٨) المسألة الرابعة : كيفية الإشعار
- ٧٠١ (١٩٩) المسألة الخامسة : الاشتراك في الهدى

الصفحة

- ٧٠٤ (٢٠٠) المسألة السادسة : مكان نحر الهدى في الحج
 الفصل العاشر : في أحكام العمرة وكسوة الكعبة
 ويتضمن ثلاث مسائل :
- ٧٠٧ (٢٠١) المسألة الأولى : حكم العمرة لأهل مكة
 (٢٠٢) المسألة الثانية : أداء العمرة في غير أشهر الحج
 ٧١٢ أفضل من أدائها في أشهر الحج
 ٧١٥ (٢٠٣) المسألة الثالثة : حكم التصرف في كسوة الكعبة
 الباب السابع : في البيوع
 ويشتمل على ثلاثة فصول :
 الفصل الأول : في أحكام البيوع
 ويتضمن تسع مسائل :
- ٧٢٠ (٢٠٤) المسألة الأولى : حكم بيع المصاحف
 ٧٢٣ (٢٠٥) المسألة الثانية : حكم بيع أم الولد
 ٧٢٦ (٢٠٦) المسألة الثالثة : حكم بيع المدبر
 ٧٢٩ (٢٠٧) المسألة الرابعة : حكم بيع جلود الميتة
 ٧٣٢ (٢٠٨) المسألة الخامسة : حكم بيع المضطر
 ٧٣٤ (٢٠٩) المسألة السادسة : حكم بيعتين في بيعة
 ٧٣٦ (٢١٠) المسألة السابعة : حكم بيع ثمر البستان واستثناء بعضه ...
 ٧٣٩ (٢١١) المسألة الثامنة : حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها
 ٧٤٤ (٢١٢) المسألة التاسعة : حكم البيع إلى العطاء والحصاد
 الفصل الثاني : في الربا والصرف
 ويتضمن أربع مسائل :
- (٢١٣) المسألة الأولى : حكم البيع الربوى بجنسه
 ٧٤٩ ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه
 ٧٥٤ (٢١٤) المسألة الثانية : صرف الدينار بالدرهم أو العكس

الصفحة

٧٥٧	(٢١٥) المسألة الثالثة : حكم تعجيل الدين قبل مواعده
٧٥٩	(٢١٦) المسألة الرابعة : حكم السلف بشرط الزيادة
	الفصل الثالث : في القرض والمضاربة والمساواة والمزارعة والإجارة ويتضمن ست مسائل :
٧٦١	(٢١٧) المسألة الأولى : حكم القرض
٧٦٤	(٢١٨) المسألة الثانية : نفقة المضارب
٧٦٦	(٢١٩) المسألة الثالثة : حكم المساواة
٧٦٩	(٢٢٠) المسألة الرابعة : حكم المزارعة
٧٧٥	(٢٢١) المسألة الخامسة : حكم إجارة الأرض بالذهب والفضة ..
٧٧٧	(٢٢٢) المسألة السادسة : كسب الحجام
	الباب الثامن : في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :
٧٨٠	تمهيد
	الفصل الأول : في أحكام النكاح وما يتعلق به ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :
٧٨٤	(٢٢٣) المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته البكر
٧٨٨	(٢٢٤) المسألة الثانية : حكم الشهادة في النكاح
٧٩١	(٢٢٥) المسألة الثالثة : حكم نكاح المزني بها
	(٢٢٦) المسألة الرابعة : حكم نكاح الخامسة أو الأخت في عدة أختها من طلاق بائن
٧٩٣	(٢٢٧) المسألة الخامسة : حكم نكاح المحلل
٨٠١	(٢٢٨) المسألة السادسة : العقد على البنات يحرم الأمهات
٨٠٣	(٢٢٩) المسألة السابعة : الدخول بالأمهات يحرم البنات
٨٠٥	(٢٣٠) المسألة الثامنة : زنا المرأة لا يوجب الفرقة
	(٢٣١) المسألة التاسعة : أثر الزنا بأم امرأته أو ابنتها في نشر الحرمة
٨٠٧	

الصفحة

	(٢٣٢) المسألة العاشرة : هل يجب الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والفرض	٨١١
	(٢٣٣) المسألة الحادية عشرة : حكم العزل	٨١٥
	(٢٣٤) المسألة الثانية عشرة : ما يباح للعبد أن يجمعه من الزوجات	٨١٩
	الفصل الثانى : فى أحكام الطلاق والظهار	
	ويتضمن ست مسائل :	
	(٢٣٥) المسألة الأولى : تعليق الطلاق بالنكاح	٨٢٣
	(٢٣٦) المسألة الثانية : حكم من قال لزوجته أنت طالق ناويا ثلاثا	٨٢٩
	(٢٣٧) المسألة الثالثة : طلاق السكران	٨٣٢
	(٢٣٨) المسألة الرابعة : حكم طلاق المختلعة فى العدة	٨٣٦
	(٢٣٩) المسألة الخامسة : حكم الظهار من الأمة	٨٣٨
	(٢٤٠) المسألة السادسة : ما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها .	٨٤١
	الفصل الثالث : فى أحكام العدة	
	ويتضمن ثمان مسائل :	
	(٢٤١) المسألة الأولى : عدة المطلقة الحرة ذات الأقراء	٨٤٤
	(٢٤٢) المسألة الثانية : متى تحل المطلقة بالأقراء	٨٥٠
	(٢٤٣) المسألة الثالثة : أين تعتد المطلقة طلاقا بائنا	٨٥٥
	(٢٤٤) المسألة الرابعة : المتوفى عنها الزوج تعتد فى منزله	٨٥٩
	(٢٤٥) المسألة الخامسة : عدة المختلعة	٨٦٣
	(٢٤٦) المسألة السادسة : عدة الأمة المطلقة ذات الحيض	٨٦٥
	(٢٤٧) المسألة السابعة : عدة الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة	٨٦٨
	(٢٤٨) المسألة الثامنة : الكحل للحادة عند الضرورة	٨٧٠

الصفحة

الفصل الرابع : فى أحكام الإحصان والرضاع
ويتضمن أربع مسائل :

- ٨٧٣ (٢٤٩) المسألة الأولى : هل الأمة تحصن الحر أم لا ؟
٨٧٦ (٢٥٠) المسألة الثانية : نكاح العبد للحررة يحصنها أم لا ؟
٨٧٧ (٢٥١) المسألة الثالثة : الرضاع المحرم
٨٨١ (٢٥٢) المسألة الرابعة : حكم لبن الفحل

الباب التاسع

فى القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان ومسائل متفرقة
ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام الجنايات

ويتضمن تمهيداً وخمس مسائل :

- ٨٨٧ تمهيد
٨٨٩ (٢٥٣) المسألة الأولى : لا يقتل السيد بعبد
٨٩١ (٢٥٤) المسألة الثانية : لا يقتل الحر بالعبد
٨٩٤ (٢٥٥) المسألة الثالثة : القصاص بين العبيد فى النفس
٨٩٦ (٢٥٦) المسألة الرابعة : القصاص بين العبيد فيما دون النفس
٨٩٨ (٢٥٧) المسألة الخامسة : جناية العبد فيما دون النفس

الفصل الثانى : فى الديات والقسماء

ويتضمن تمهيداً ومسألتين :

- ٩٠٢ تمهيد
٩٠٣ (٢٥٨) المسألة الأولى : دية العبد
٩٠٦ (٢٥٩) المسألة الثانية : القسماء

الفصل الثالث : فى حد السرقة والقذف

ويتضمن ست مسائل :

- ٩١٣ (٢٦٠) المسألة الأولى : قطع العبد الآبق إذا سرق

الصفحة

- ٩١٥ (٢٦١) المسألة الثانية : حد القذف على العبد
 ٩١٧ (٢٦٢) المسألة الثالثة : قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء ...
 ٩١٩ (٢٦٣) المسألة الرابعة : الحكم فيمن قال يافاسق
 ٩٢١ (٢٦٤) المسألة الخامسة : حكم المساحقة
 ٩٢٣ (٢٦٥) المسألة السادسة : من علامات البلوغ الإنبات

الفصل الرابع : في أحكام النذر ، والأيمان

ويتضمن ست مسائل :

- ٩٢٧ (٢٦٦) المسألة الأولى : حكم النذر المطلق
 ٩٢٩ (٢٦٧) المسألة الثانية : حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام
 ٩٣٢ (٢٦٨) المسألة الثالثة : هل يلزم ناذر البدنة أن ينحرها بمكة .
 ٩٣٥ (٢٦٩) المسألة الرابعة : العوض عن البدنة إن لم يجدها
 ٩٣٧ (٢٧٠) المسألة الخامسة : مقدار الطعام في كفارة اليمين
 ٩٤٢ (٢٧١) المسألة السادسة : حكم الإطعام من غير تمليك

الفصل الخامس : في مسائل متفرقة

ويتضمن ست مسائل :

- ٩٤٥ (٢٧٢) المسألة الأولى : متى يعتق المكاتب
 ٩٤٨ (٢٧٣) المسألة الثانية : حكم شهادة الصبيان
 ٩٥٠ (٢٧٤) المسألة الثالثة : حكم ضالة الإبل
 ٩٥٤ (٢٧٥) المسألة الرابعة : حكم ضالة الغنم
 ٩٥٧ (٢٧٦) المسألة الخامسة : حكم الصور التي تداس
 ٩٦٠ (٢٧٧) المسألة السادسة : حكم اللعب بالشطرنج
 ٩٦٣ الخاتمة
 ٩٩٣ ملحق في تراجم أهم الأعلام الفقهية الواردة في الكتاب

الصفحة

الفهارس

١٠٨٦ فهرس الآيات
١٠٩٥ فهرس الأحاديث
١١٢٢ فهرس الآثار
١١٣٢ فهرس الأعلام المترجم لهم في الدراسة
١١٣٨ فهرس الكلمات المشروحة
١١٤٩ فهرس القبائل
١١٥٠ فهرس الأماكن
١١٥١ قائمة المصادر والمراجع
١٢٠٢ فهرس الموضوعات